SÜLEYMANİYE
Amca Z. Hüseyin Pş
340

I

سعد الدين على التصورات

٢٤٠

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısm. AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 340

اعلم ان لنا في هذا المقام اى في كون التصور الشامخ معتبراً في التصديق وعدمه ثمانية انظار
لان النظر اما بين المفهومين اى بين مفهوم التصور الشامخ ومفهوم التصديق او بين
ما صدق عليه المفهومان او بين المفهومين وبين ما صدق عليه المفهوم الآخر اما بين مفهوم
التصور وما صدق عليه التصديق واما بين مفهوم التصديق وما صدق عليه التصور وكل
واحد من هذه الانظار الاربعة يشتمل على كون كل واحد من المنظور فيهما معتبراً ومعتبراً فيه
فقد حصل لنا ثمانية انظار فالنظر بين المفهومين اما نظر في كون مفهوم التصور معتبراً
في مفهوم التصديق واما نظر في كون مفهوم التصديق معتبراً في مفهوم التصور وكذا
النظر بين ما صدق عليه المفهومان اما نظر في كون ما صدق التصور معتبراً فيما صدق عليه
التصديق واما نظر في كون ما صدق عليه التصديق معتبراً فيما صدق عليه التصور وكذا النظر
بين احد المفهومين وبين ما صدق عليه المفهوم الآخر اما نظر في كون مفهوم التصور
معتبراً فيما صدق عليه التصديق واما نظر في كون ما صدق عليه التصديق معتبراً في مفهوم
التصور واما نظر في كون مفهوم التصديق معتبراً في ما صدق عليه التصور واما نظر في كون
ما صدق عليه مفهوم التصور معتبراً في مفهوم التصديق وبالنظر الاول يعرف ان مفهوم التصور
ليس بمعتبر في مفهوم التصديق اذ مفهوم التصديق ادراك يحصل مع الحكم ولا شك ان
المعتبر فيه مفهوم مطلق التصور الذي هو التصور لا بشرط شيء لا مفهوم التصور الشامخ
الذي هو التصور بشرط لا شيء فانه يمكن لنا ان نتصور مفهوم التصديق بانه ادراك يحصل
مع الحكم من غير ان يخطر ببالنا مفهوم التصور الشامخ وهو ادراك لا يحصل مع الحكم وبالنظر
الثاني يعرف ان مفهوم التصديق ليس بمعتبر في مفهوم التصور الشامخ وهو ظاهر ابالنظر

اعلم ان للانسان لما كان مركبا من جوهر مجرد وهو النفس الناطقة ومن جوهر جسماني وهو البدن كان للنفس الناطقة
جهتان الاولى الى عالم الغيب وهو عالم المعقولات المجردة الغائبة عن الحس وباعتبارها تنفعل بسبب انتقاش
صور المعقولات التي تفيض من المبداء والثانية الى عالم المحسوسات وعالم المشاهدة وباعتبارها تتصرف وتدبر في
البدن كتصرف الملك في المدينة ولما كان لها جهتان اثبتوا لها لكل واحدة منها قوة فالقوة التي باعتبار الجهة
الاولى وهي جهة التاثر تسمى نظرية والقوة التي باعتبار الثانية وهي جهة التاثير تسمى عملية ولكل منهما
اربع مراتب اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبداء الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها
والا لامتنع اتصافها بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولي الخالية في نفسها من جميع الصور القابلة اياها
ثم اذا استعملت آلاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات
وح تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت
العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال
واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل
بالفعل اما مراتب القوة العملية فهي اربع ايضا اولها تجلية الظاهر وهي تهذيب الظاهر باستعمال
الشرائع النبوية والنواميس الالهية التي تشتمل على ما يطلق عليها معنى الحمد والشكر حسب ما حققه الشارح
الفاضل بقوله وتحقيق ما ينسبها الى الله والنواميس اعم من الشرائع لان الشرائع هي الاحكام الماخوذة
من الانبياء والنواميس هي الاحكام الماخوذة ممن يعتقد صدق قوله سواء كان نبيا او حكيما او غيرهما وتعالى
لجبرائيل ناموس اكبر وثانيها تخلية الباطن وهي تهذيب الباطن عن الملكات الردية كالبخل والغش
والحسد والبغض والحقد وبعضها تارة شواغل الباطن من العالم الى كتبه الى ر شواغل وثالثها التحلية وهي ما
يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهي تحلي النفس بالصور القدسية اي الصور الحقانية وهي النفوس
الغيبية لان المبداء الفياض ليس فيه بخل ولا حرمان من فيضه من الموانع لانا نشتغل بامور الدنيا وسببها
يتلوث باطننا فنكون محجوبا من عالم الغيب والصور القدسية اما اذا استعملنا حواسنا الى ما خلق لاجله
وامتنعنا عن الحرام والافعال الردية يكون الحجاب مرفوعا ويتحلى انفسنا بالصور القدسية فتكون متصلة
بعالم الغيب وهذا هو المراد من قول اهل التصوف ان العبد يتصل الى الله ويتجلى نوره او مثله كمصباح
في داخل الكوز في بيت مملو بنور والمانع من اتصال هذا النور الى ذلك النور جسم الكوز واذا انكسر
الكوز يتصل هذا النور الى ذلك النور فلا شك ان النفس نور من انوار الله وانوار منبسط في جميع العالم والمانع
من اتصال ذلك النور الى ذلك الجسم الملوث بامور شهوانية فاذا انهدم ذلك الجسم بانكسار الامور الشهوانية
يتصل هذا النور الى ذلك النور ورابعها ما تتجلى به بحسب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال من تبعته
بالكلية وهي ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله فالحجة ينظر بلحاظ انوار الله وجلاله والى انه مدرج منظر

اعلم ان مفهوم التصور ليس بعينه مفهوم التصديق اذ مفهوم التصديق ادراك
مع الحكم والاشراق المعبر عنه بمفهوم التصديق مفهوم مطلق التصور الذي هو الشرطي
لا مفهوم التصور الساذج الذي هو تصور بشرط لا شيء فلم يمكن لنا ان يتصور مفهوم
التصديق مادة وادراك يحصل مع الحكم من حيث انه يخطر ببالنا مفهوم التصور الساذج
وهو ادراك لا يحصل مع الحكم واعلم ان مفهوم التصور الساذج ليس بعينه
ما يصدق عليه التصديق الذي اشار بقوله حكم مصدق فلم يعرف مفهوم التصور اي حكم
من يحصل العلم بصدق عليه انه تصديق كمن علم ان العالم حادث ولم يحصل له
مفهوم التصور اذ لم يخطر بباله مفهوم التصور الساذج وهو ادراك ليس معه حكم
والحاصل ان مفهوم التصور الساذج ليس بعين ما صدق عليه التصديق
ومفهومه لما ذكرنا واعلم ان ما صدق عليه التصور الساذج مغاير لما صدق
عليه التصديق فان كل علم يصدق عليه انه تصديق ما المجموع المركب من تصور زيد
وتصور قائم وتصور النسبة الحكمية والحكم بوقوعها عم بصدق عليه انه تصور
ساذج وهو كل واحد من العلوم الاربعة واعلم ان ما صدق عليه التصور
الساذج مغاير لمفهوم التصديق لان مفهوم التصديق هو ادراك معه
حكم بمعنى هو معنى الادراك وبمعنى الحكم وتصدق على كل واحد منهما انه ادراك
ليس معه حكم والحاصل انه ما صدق عليه التصور الساذج مغاير
وما صدق عليه التصديق ومفهومه لما ذكرنا واعلم ان مفهوم التصديق
ليس بعينه ما صدق عليه التصور الساذج ومفهومه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بصّرنا بنور الهداية والتوفيق ويسّر لنا سلوك مناهج التصور والتصديق والصلوة على نبيه محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه الفائزين بفيضانه التحقيق

وبعد فقد سألني فرقة من خلاني ورفقة من خلص اخواني ان اشرح لهم الرسالة الشمسية واحقق فيه القواعد المنطقية وافصل مجملاتها الآبية وابيّن مبهماتها الخفية واجيل قداح النظر في شرح الفاضل المحقق والنحرير المدقق قطب الملة والدين الرازي شكر الله مساعيه وقرن بالالطاف ايامه ولياليه فافصل ما اجمله بقدر الاستطاعة وابيّن ما اهمله مبلغ البضاعة وانقح ما اطنبه فرط شغفه بالايضاح واتمم ما وقع فيه من التسامح بالافصاح فاجبتهم الى ملتمسهم مع قلة البضاعة وشرحتها على وفق مقترحهم مع قصور الباع في الصناعة ومن الله سبحانه التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل قال اقول الحمد لله لما انعم الله تعالى عليه بافاضة نفسه الناطقة المتحلية بالعلوم والمعارف التي تاليف هذه الرسالة اثر من آثارها وفيض من انوارها وكان شكر المنعم واجبا صدّر الرسالة بحمد الله سبحانه اداء لحق شيء من ذلك والا فالتوفيق لحمد

للتصديق معتبرا فيه لكن لما كان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والترديد بين العام والخاص مما يستقبحه الجمهور عدل بعض المحققين عن هذا التوجيه وقال المراد بالتصور فقط تصور لا حكم معه وضمير هو عايد الى مطلق التصور لا الى التصور فقط لان التعريف صادق على التصور مع الحكم فلا يكون مانعا ثم قال انما عدل المصنف عما هو المشهور اعني تقسيم العلم الى التصور والتصديق الى التقسيم الى التصور الساذج والتصديق لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التصديق ان كان عبارة عن الحكم مع الحكم كان قسما من التصور ولا يصح جعله قسيما له وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسيما للتصور المرادف للعلم لم يصح جعله من اقسام العلم وهذا لا يرد على المصنف لانه جعل التصديق قسيما للتصور الساذج وقسما من التصور المطلق الثاني انه ان اريد بالتصور مطلق الحضور الذهني فهو بعينه العلم فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد المقيد بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق ضرورة امتناع اعتبار الحكم وعدمه في شيء محقق وجوابه ان التصور يطلق على مطلق التصور المرادف للعلم وهو المعتبر في التصديق وعلى تصور الساذج المقيد

بعدم الحكم وهو الذي ينقسم العلم اليه والى التصديق ولا فساد فيه
فالحاصل ان الحضور الذهني مطلقا وهو معنى العلم والتصور اما
ان يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق او بشرط عدمه وهو التصور
الساذج المقابل للتصديق او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا وللقايل ان يقول في هذا الكلام
نظر من وجوه الاول انه انما يلزم كون تعريف التصور فقط بحصول
صورة الشيء في العقل غير مانع لو اذا لم يكن التصور مع الحكم
من افراد التصور فقط بالمعنى الذي قصده المصنف وهو ادراك
المجرد من اعتبار الحكم وعدمه على ما مر وهو معترف بان معنى
هذا التقسيم ان العلم لا يخلو عن الادراك من حيث هو ادراك
او عنه مع الحكم الثاني ان القول بان المصنف قسم العلم الى
التصور الساذج والتصديق مما يناقش فيه كما بيننا على انه
يلزم على ما ذكره في التعريف ان يكون التصور المقيد بالحكم مثل مجرد
تصور المحكوم عليه او به في القضية خارجا عن القسمة ضرورة
انه ليس بتصديق ولا تصور لا حكم معه وان يكون المجموع الذي
اعتبرناه مركبا من تصور المحكوم عليه والحكم مع قطع النظر
عن تصور المحكوم به تصديقا ضرورة انه تصور معه حكم الثالث

3

انا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور
وانما يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض اما اذا كان
عبارة عن المجموع فلا الا يرى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم
من الواحد بخلاف مجموع الواحدين **الرابع** انا لا نسلم ان التصور
في التقسيم المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل التصديق بمعنى
الحكم من اقسام العلم بل هو اخص منه لكونه عبارة عن ادراك ما عدا
وقوع النسبة التامة اولا وقوعها والتصديق عبارة عن ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة ولو سلم الترادف فلا فساد ايضا
عند المصنف لانه يجوز في القسم على سبيل منع الخلو ان يكون احد
الامرين قسما من مرادف الآخر **الخامس** ان قوله المراد بالتصور
اما مطلق الحضور الذهني او المقيد بعدم الحكم ليس بتمام لجواز
ان يراد به الحضور الذهني بغير وقوع النسبة اولا وقوعها
ووجه لا يرد ما ذكره **السادس** ان جوابه عن الاعتراض الثاني ان كلامه من جهة

المصنف هو بعينه جواب من جهة الجمهور فانه اذا ثبت اطلاق

التصور على المعنيين فعندهم ايضا المقابل للتصديق هو الساذج

والمعتبر فيه هو المطلق وان كان من جهة الجمهور فبذلك لا عتبار

تخرج الجواب من الاعتراض الاول ايضا بان يكون التصور الذي

هو نفس العلم غير التصور الذي هو قسيم التصديق وح لا يصح جعل

ورود الاعتراضين سببا للعدول عن التقسيم المشهور **التاسع**

ان قوله الحضور الذهني اذا اعتبر شرط الحكم فهو التصديق ظاهره

ان التصديق هو الادراك المقيد بالحكم كما فهمه البعض لا المجموع

المركب لا نفس الحكم كما صرح به في اخر كلامه **الثامن** ان

في الحاصل الذي ذكره تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره لان التصور

مطلقا هو بعينه التصور لا بشرط شيء **التاسع** انه جعل

فيه قسم الشيء قسيما له ضرورة ان كلا من التصور بشرط

شيء او بشرط لا شيء قسم من التصور لا بشرط شيء وقد جعله قسيما له

والاقتداء في

والاقرار على ايدينا مما يقتضي شكرا وعلم حمدا فلا تق تعبئ للحامد والاي

ايجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الابداع فهو يقابل التكوين

لكونه مسبوقا بالمادة والاحداث لكونه مسبوقا بالزمان ونظام الوجود

وهي سلسلة الممكنات التي اولها جوهر عقلي بداعي وهو العقل الاول

وهناك الوجود في غاية الشرف والكمال ويهبط منها اخذا في النقصان

الى ان يبلغ غايته اعني هيولى العناصر ثم يعود منها اخذا في الكمال

الى ان يبلغ غايته اعني الجوهر العقلي الاخاني الذي هو النفس الناطقة

المتخلية بصور الكائنات بالفعل للاول فكما بداكم تعودون والحق

الابداع على ايجاد نظام الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة

والزمان والمجردات يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة او زمان واراد

بالاختراع مطلق الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها والجود

صفة هي مبدا افادة ما ينبغي لمن ينبغي لا لعوض ولو وهب الكتاب

لمن لا يليق به او وهب شيئا ليستعيض به لو مدحا وثناء لم يكن

جوادا وايجاد المخلوقات انما يليق لا يعود نفعه الى الواجب تعالى

وتقدس فيكون من محض الجود وانواع الجواهر العقلية هي العقول

العشرة المختلفة بالانواع المنحصرة في الاشخاص وايجاد مثل هذه

الموجودات الكاملة بالفعل البرية عن القوة والنقصان من كمال القدرة

والموجودات بحسب القسمة العقلية تنقسم على
اربعة اقسام لانه اما ان يكون مجردا عن المادة كالعقول
واما ان يكون مجردا عن المادة لا عن المدة كالنفس الناطقة
واما ان يكون بمادة ومدة كالعنصريات والفلكيات
واما ان يكون مسبوقا بمادة ولا يكون مسبوقا بمدة

والاجرام الفلكية هي الاجسام التي فوق العناصر من الافلاك والكواكب
ومحركاتها جواهر مجردة في ذواتها متعلقة بالافلاك لكونها مبادي تحريكاتها
ويقال لها النفوس الناطقة الفلكية ولما كانت هي سببا لحركة الافلاك
التي هي سبب لحدوث الحوادث في عالم الكون والفساد ليتم امر الانسان
في معاشه ويستعد بذلك لترتيب معاده ويجد كل مركب كماله اللايق
به كانت افاضتها من محض الصدا عن ارادة الخير والنفع للغير فتخصيص
العقول والنفوس السماوية بالذكر للتشريف والتعظيم ثم لما كانت مفاضة
المطالب واستفادة المآرب مبنية على مناسبة ما بين المفيض والمستفيض
وملايمة ما بين المفيد والمستفيد وكان المفيض في غاية التجرد والمستفيض في غاية
التعلق وجب للتوسل في ذلك من متوسط ذي جهتين ليستفيض بجهة تجرده
عن الواجب ويفيض بجهة تعلقه على الطالب فلا جرم اردفوا حمد الله
بالصلوة على النبي اعني الدعاء له والثناء عليه وكذا آله واصحابه بالتبعية
والنفس القدسية هي التي لها ملكة استحصال جميع ما يمكن للنوع دفعة
او قريبا منه في كل علم على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس وذلك بحسب اتصالها
بالجواهر العقلية وتنزهها عن الكدورات البشرية مثل الميل الى اللذات
والشهوات الحسية والتدنس بالاباطيل والرذايل الدنية والمعجزات
امور غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة مقرونة

بدعوى

بدعوى النبوة والآيات اعم من ذلك قال ورتبته اقول ابواب
المنطق على ما استقر عليه راي الجمهور تسعة الاول الكليات والثاني
التعريفات والثالث القضايا والرابع القياس ولواحقه
والخامس البرهان وما يشتمل على بحث اجزاء العلوم والسادس
الجدل والسابع الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر
وجعل بعضهم بحث الالفاظ بابا فصارت عشرة والمتأخرون اخلوا
بالصناعات الخمس على عظم قدرها وطولوا في العكوس والتلازم والاقترانات
مع قلة جدواها وصدروا الابواب ببيان ماهية المنطق والحاجة
اليه وموضوعه كما سيجيء فالمصنف رتب كتابه على مقدمة لبيان
الامور الثلثة وثلث مقالات اوليها البحث للالفاظ والكليات
والتعريفات وثانيتها البحث للقضايا واحكامها وثالثها للقياس
ولواحقه وخاتمة للاشارة الى الصناعات الخمس وما يليق بها ووجه
ضبط ان المذكور فيه اما ان كان خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده فهي
المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات فهي المقالة الاولى والا فان كان
عن المركبات لغير المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية والا فان
كان عن المركبات المقصودة بالذات باعتبار الصور فهي المقالة
الثالثة والا فهي الخاتمة وما قيل انها البحث عن المركبات المقصودة

ان كان باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة
فهي الخاتمة مشتملة على ابواب الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس
كذلك بل تشتمل على اجزاء العلوم ايضا على انه جعل مورد القسمة ما
يجب ان يعلم في المنطق و كون المقدمة من هذا القبيل محل نظر
ثم ترتيب المصنف ليس كما ينبغي لانه جعل بحث الالفاظ في مقالة
المفردات مع شمول المفرد والمركب وجعل المقصود بالذات وغيره
من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة قال اما المقدمة
اقول مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد
لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق
اعني بيان معرفة غايته ومنفعته الثاني بيان ماهيته اعني تفسيره
بما يعم جميع مقاصده على وجه يميزه عما عداه الثالث بيان موضوعه
اعني تعيين ما به يتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم الاخر
حتى يحصل له اسم وحد على الانفراد فان تمايز العلوم في
ذواتها ليس الا بحسب تمايز الموضوعات حتى لو لم يكن موضوع
مغايرا لموضوع ذاك بالذات او بالاعتبار لم يكونا علمين ولم يصح
تعريفهما بوجهين المختلفين لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية للموضوع باعتبار واحد ووجه ارتباط

المقاصد بالامور الثلثة ان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها
تعد علما واحدا وجهة الوحدة التي له في نفسه وبالنظر الى ذاته
هو اشتراك جميع كثرته في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع
وقد يتبعها جهات اخر من الوحدة كالغاية او كونه آلة لشيء آخر
او نحو ذلك وتعريفه باعتبار الجهة الاولى يكون حدا وبغيرها
يكون رسما ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها
بتلك الجهة حتى يامن فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما
لا يعنيه وان يعرف غايتها ومنفعتها ليزداد جدا ونشاطا
ولا يكون نظره عبثا وضلالا ذكر صاحب ايساغوجي في
آخر كتابه انه يذكر في العلم غايته لئلا يكون النظر عبثا ومنفعته
لينبسط الناظر على الاقدام فيه فجعل المقدمة بحثين احدهما
لبيان جهة الوحدة الذاتية والآخر للعرضية وقدمه لكونه
اوضح واسبق الى الذهن وذكر فيه بيان الحاجة لكونه مما
ينساق الى بيان الماهية ولهذا قدمه في البيان ونبه على ان
المقصود الاصلي هو بيان الماهية بتقديمه في الذكر حيث قال
والاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه هذا هو التحقيق
في وجه تصدير الكتب بتعريف العلم وغايته وموضوعه واما

ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه
الشروع في العلم ووجه التوقف اما على تصور العلم برسمه فليكون
الطالب على بصيرة في طلبه لاحاطته بجميع المسايل اجمالا حتى
ان كل مسيلة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم واما على بيان
الحاجة اليه فلئلا يكون طلبه عبثا واما على بيان الموضوع
فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في طلبه ففيه
نظر لان المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع
بدونه فظاهر ان شيئا مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى
الا يرى ان كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم الالسنية كالنحو
وغيره مع الذهول عن رسومها وغاياتها ولان كون الطالب على بصيرة
مما ليس له معنى محصل يقتضي الاقتصار على ما قصدوه وعلى هذا
لا يصح تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع ببصيرة ولان
تميز العلوم عند الطالب لا يتوقف ببيان الموضوع بل قد يحصل
بجهات اخر نعم تمايز العلوم في انفسها انما يكون بتمايز الموضوعات
والفرق ظ قال العلم اما تصور فقط اقول صدر البحث
بتقسيمه الى التصور وغيره لان بيان الحاجة الى المنطق على وجه يشعر
بانقسامه الى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق مبني عليه

والا فيكفي في مجرد بيان الحاجة بتقسيم العلم الى الضروري والنظري وفسر
الحكماء العلم بحصول صورة الشيء في العقل وصورة الشيء ما يوجد منه عند
حذف المشخصات والعقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها او هي
النفس الناطقة التي يشير اليها كل احد بقوله انا وهذا تفسير للعلم
الانساني المنقسم الى الضروري والاكتسابي وما قيل ان العلم
صفة العالم والحصول صفة صورة فلا يكون هو هو ليس بشيء لان المعرف
هو المجموع اعني حصول الصورة في العقل لا مجرد الحصول كما يتصف بالعلم
يتصف بحصول الصورة في عقله الا انه لتركبه لا يمكن اشتقاق اسم
الفاعل منه بخلاف العلم فالعلم اما تصور فقط اي ادراك مجرد
لا يعتبر معه حكم او نفي كتصور الانسان مثلا واما تصور معه حكم
كادراك الانسان مع الحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب والحكم اسناد
امر الى آخر اي ضمه اليه اما ايجابا وهو ايقاع النسبة الحملية او الاتصالية
او الانفصالية واما سلبا وهو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب والسلب
ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية ويقال لمجموع التصور والحكم
تصديق وهو اصطلاح الامام فثاني قسمي العلم هو التصور المقيد بالحكم
لا التصديق الذي هو المجموع المركب من التصور والحكم وح يسقط اعتراضان
احدهما ان الحكم ليس بعلم لانه فعل من افعال النفس اعني الايقاع او الانتزاع

فاسبيل ان النفس اذا توجهت الى ادراك شيء فحالة ادراكه تتكيف بكيفية ويتمثل
صورته فيها وهذه الكيفية مناط العلوم عند النفس من حيث انها اذا ادركت يحصل لها
حالة ادراكية يتميز بواسطتها المدرك من غيره يعني ان النفس حالة ادراك غيره تحكم
بالمغايرة بينها فهناك امران نفس الصورة وانفعال النفس بواسطة انطباع الصورة
فيها فمن ذهب الى ان العلم نفس الصورة قال العلم من مقولة الكيف ومن ذهب
الى ان العلم تاثر النفس قال العلم من مقولة الانفعال حواشي

والعلم كيفية فلا يصح جعل التصديق المركب من العلم وغيره قسما
منه لعلم على ان الحق ان الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول لوقوع
النسبة اولا وقوعها وادراك لذلك بدلالة اتصافه بالبداهة والاكتساب
وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء ومعناه بالفارسية كرويدن
صرح بذلك الشيخ ابو علي وثانيهما ان مورد القسمة ان كان العلم
الواحد لم يصح جعل التصديق على راي الامام قسما منه لكونه عبارة
عن ثلثة ادراكات وفعل ان كان للحكم فعلا او عن اربعة ادراكات
ان كان الحكم ادراكا وان كان اعم من العلم الواحد لزم ان يكون المركب
من القضية التامة وتصور اخر كما اذا حصل في العقل ان زيدا كاتب
وصورة الفرس خارجا عن القسمة فانه ليس بتصور وهو ظ ولا تصديق
لتركبه من التصور والتصديق اللهم الا ان يلتزم هو كونه تصديقا
فالحاصل من مذهب المصنف على ما صرح به في غير هذا الكتاب
ان التصور فقط هو الادراك من حيث هو ادراك من غير اعتبار شيء
اخر معه من حكم وغيره وهو يرادف التصور والعلم ولا امتناع
في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو هو والادراك مع الحكم على
سبيل منع الخلو وعلى هذا يكون الضمير في قوله وهو حصول صورة الشيء
في العقل عائدا الى التصور فقط ولا يصح كون هذا التصور الذي هو مقابل

للتصديق

فان اجاب بالتزام الامرين وادعاء صحتهما او بان التقسيم
باعتبار المفهوم وهو لا ينافي تداخل افراد الاقسام فهو بعينه جواب
لهم عما سبق العاشر ان المصنف وغيره لما قسموا
العلم الى التصور والتصديق وبينوا انه قد يحتاج فيهما الى الموصل
زعموا ان الموصل الى التصور واجب التقدم في الذكر لتوقف التصديق
على التصور اي على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
فعلم ان التصور المعتبر في التصديق هو بعينه المقابل له والا لم يكن
لهذا الكلام معنى فالقول بتغايرهما لا يصح اصلا وههنا نظر
قال وليس الكل اه اقول النظري ما يحتاج الى الكسب
وفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء اخر من حدس
او تجربة او غير ذلك او لم يحتج ويرادف الضروري وقد يراد به
ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري
وتفسير النظري والضروري بما ذكر صحيح عند من يجعل التصديق

نفس الحكم اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وكذا عند الامام من

القائلين بكونه عبارة عن المجموع حتى اذا كان الحكم بديهيا واحد

الطرفين كسبيا كان التصديق من القول الشارح ولما كان هذا

مخالفا للعرف والتحقيق فسر المتاخرون التصديق الضروري

بما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم الذهن بالنسبة

بينهما والنظري بخلافه فورد عليهم الاعتراض بالضروريات الغير

الاولية اعني التي يتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك جمعا ومنعا

فعدل الى ان التصديق الضروري ما لا يتوقف حكمه بعد تصور الطرفين

على فكر والنظري بخلافه فنقول ليس كل واحد من افراد التصور

اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما ولا كل واحد من افراد التصديق

بديهيا اي ضروريا ولا نظريا اي كسبيا اما الاول فلانه لو كان

شيء من الاشياء مجهولا لنا بمعنى انه لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات

والتصديقات الى نظر وفكر كذا ذكر المص في شرح الكشف

وح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا توجب

الحصول الجواز ان يتوقف البديهي على توجه العقل والاحساس

او الحدس او نحو ذلك واما الثاني فلانه لو كان كل واحد من افراد

التصور والتصديق نظريا لزم في تحصيل كل تصور او تصديق

الدور اعني توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء او التسلسل

اعني ترتب امور لا نهاية لها وذلك لان تحصيل كل علم ح يكون بعلم سابق

والتقدير انه نظري فيكون تحصيله بعلم آخر نظري وهلم جرا فان

عاد سلسلة الاكتساب الى شيء من الامور السابقة لزم الدور وهو باطل

ضرورة استحالة تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وان ذهبت

لا الى نهاية لزم التسلسل وهو باطل لانه يوجب ان لا نقدر على تحصيل شيء

من العلوم في الازمنة المتناهية ضرورة ان اكتساب كل علم يقتضي

استحضار ما منه الاكتساب ويمتنع توجه العقل في ازمان متناهية

الى امور مترتبة غير متناهية ضرورة ان كل توجه يقتضي زمانا

وظاهر انا نكتسب في ازماننا تصورات وتصديقات فلا يكون هذا
الدليل مبنيا على حدوث النفس كما توهم الشارح وقد يقال لو كان
الكل كسبيا لما حصل لنا علم اول العلوم واللازم باطل لان النفس في مبداء
الفطرة خالية عن العلوم ثم تحصلها والاولى ان يقال ليس الكل بديهيا
ضرورة الاحتياج في البعض الى النظر كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر
في البعض كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه اخفى من المدلول
يشتمل على دعوى الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل ويتوقف
على ان التصديق لا يكتسب من التصور والا جاز ان يكون كل التصديقات
كسبية وينتهي الى تصور بديهي ويكون اول العلوم تصورا والتصديقات
باسرها كسبية او بالعكس قال بل البعض الخ اقول لما
كانت التصورات ثابتة ولم يكن كل تصور بديهيا ولا نظريا ولم يكن بين

البديهي والنظري واسطة ثبت ان بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري وهكذا في جانب التصديق فصح ان البعض من كل منها بديهي
والبعض نظري وقال الشارح اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميعها نظريا او يكون بعضها بديهيا
وبعضها نظريا ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان
يكون البعض من كل منها بديهيا والبعض الآخر نظريا وفيه نظر
لان الثالث ان كان عبارة عما ذكرتم لم ينحصر الاقسام في الثلثة لامكان
صور اخرى مثل ان يكون جميع التصورات او بعضها نظريا مع بداهة
جميع التصديقات او بالعكس وان اريد بالثالث ان يكون البعض
منهما لا من كل منهما بديهيا والبعض نظريا لم يتم المطلوب والظاهر انه
قصد تقسيمين احدهما اما ان يكون جميع التصورات بديهيا او يكون
جميعها نظريا او يكون بعضها بديهيا والبعض الآخر نظريا وهكذا في
التصديق فوقع الخلل في العبارة ثم النظر تحصيل بالفكر البديهي

او من نظري آخر وينتهي الى البديهي والفكر ترتيب امور معلومة
للتادي الى المجهول الترتيب جعل شيئين فصاعدا بحيث يطلق
عليها اسم واحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
اي يكون بحيث يصح ان يقال هذا متقدم على ذلك وذلك متاخر عنه
سواء كان التقدم مناسبا كما في الشكل الاول او غير مناسب كما في
الرابع واحترز به عن مثل تركيب الادوية فانه ليس بترتيب وغلط
من زعم ان المراد من التقدم والتاخر فيما بين الاشياء يكون
مناسبا انما نشأ من معناه اللغوي اعني وضع كل شيء في مرتبته
واراد بالامور ما فوق الواحد وبالمعلومة الحاصلة صورها عند
العقل فيعم المظنونات وبالتادي الى المجهول وصول العقل الى معنى
تصوري او تصديقي ويشترط في الامور التعدد اذ لا ترتيب في
الواحد والتعريف بالمفرد انما يكون بالمشتق وفيه معنى الترتيب او هو
مع قرينة مركب وفيه نظر واشترط في المتادي الحصول لامتناع

التادي

التادي مما ليس بحاصل وفي المط عدم الحصول لامتناع حصول
الحاصل وقد اشتهر فيما بينهم ان هذا التعريف مشتمل على العلل
الاربع وبينوه بان الترتيب يدل بالمطابقة على الصورة وهي الهيئة
الاجتماعية وبالالتزام على الفاعل اعني المرتب وهي القوة العاقلة
والامور المعلومة مادة والتادي الى المجهول غاية وفيه نظر لان
الترتيب مفهومه المطابقي ما سبق وهو غير الهيئة الاجتماعية
ولان الامور المعلومة ليست داخلة في الفكر اعني الترتيب المخصوص
فكيف تكون مادة له ومادة الشيء جزء يكون الشيء معه بالقوة ولان
صورة الشيء جزء مباين له فكيف يصح حملها عليه وتعريفه بها والتحقيق
في هذا المقام ان ما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا في ذلك الشيء فاما ان
يجب الشيء معه بالقوة وهي العلة المادية كالخشب للسرير او بالفعل
وهي الصورية كالهيئة السريرية وان كان خارجا عنه فان كان ما منه
الشيء فهي الفاعلية كالنجار وان كان ما لاجله الشيء فهي الغائية

كالجلوس على السرير وهذا هو المشهور وقد يقال المادة لما يحل فيه
شيء كالموضوع للعرض والصورة للهيئة وفعل يكون في قابل وجدانية
بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء
اذا عرفت هذا فنقول ان جعلنا الفكر عبارة عن مجموع العلوم
المرتبة كما صرح به الامام في الملخص يكون للامور المعلومة مادة والترتيب
المخصوص صورة على التفسير المشهور فان جعلناه عبارة عن الترتيب
المتعلق بالامور المعلومة على ان الترتيب مصدر من المبني للمفعول اعني
المرتبية فالامور مادة باعتبار انها واحد بالتركيب قابل للهيئة المخصوصة
والترتيب دال بالالتئام على الترتيب الذي هو صورة باعتبار انها
هيئة حاصلة في الامور المعلومة ثم ذلك الترتيب ليس بصواب
دائما لوقوع المناقضة في مقتضيات الافكار فلو كانت باسرها
صوابا لزم حقية المتنافيين وصدقهما معا ضرورة صدق اللازم عند
صدق الملزوم فان قيل لم لا يجوز ان يكون المناقضة من جهة الخطاء

في المادة قلنا المواد الاولى ضرورية فلو لم يقع في الترتيب خطاء اصلا
لكانت المواد الثواني ايضا صوابا وهكذا الى المطالب فلم يقع خطاء
ولا مناقضة واذا لم يكن الفكر صوابا دائما مست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح
والفاسد من الفكر الواقع في طرق الاكتساب والمراد بالطرق الطرق
الجزئية بحسب المواد على ما اصطلحوا عليه من استعمال المعرفة في الجزئيات
واكتساب النظري من الضروري اعم من ان يكون بواسطة بان يكتسب
النظري من نظري وهو من آخر وآخر الى ان ينتهي الى الضروري اولا
بواسطة بان يكتسب النظري من الضروري نفسه وانما قال قانون
مع ان المنطق قوانين متعددة اشارة الى ان التعريف له من حيث
انه جنس من القوانين وعلم من العلوم وله صورة وحدانية
وكذا القانون هو المنطق سمي بذلك لان النطق يطلق على ادراك
الكليات وعلى مصدره الذي هو القوة العاقلة وعلى مظهره الذي هو

التلفظ والتكلم وهذا القانون يعطي اصابته في الاول وكالآلة في الثاني وافتقارنا
على الثالث فان قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج
الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتمييز الصحيح
والفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرايطها وتمييز صحيحها
وفاسدها معلوما بالضرورة قلنا لا نعلم بالضرورة انه ليس هذا معلوما
بالضرورة طويت هذه المقدمة واكتفى بما يشير اليها من قوله يفيد معرفة
طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد منها قال ورسموه
اقول ما مر كان تعريفا للمنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث
انه علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه
تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره والآلة هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره
الى الخشب وقد يقيد المنفعل بالقريب ليخرج من التعريف العلة
المتوسطة فانها واسطة بين المعلول وعلته البعيدة واعترض بان

اثر البعيدة لا يصل الى المنفعل فضلا عن ان يكون فيه واسطة واجيب
بالمنع اذ لا معنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل الا المتأثر فان كان قريبا
فبلا واسطة والا فبواسطة والقانون امر كلي ينطبق على
جزئياته ليتعرف احكامها منه كقولنا ان السالبة الكلية تنعكس
كنفسها فانه ينطبق على لا شيء من الانسان بفرس وغيره بان يقال هذه
سالبة كلية تنعكس كنفسها ليعلم انها تنعكس الى لا شيء من الفرس بانسان
والمنطق آلة للقوة العاقلة في وصول اثرها الى المطالب النظرية وهو
الاكتساب وقانونية لان قواعدها احكام كلية واحترز بالقانونية
عن الآلات الجزئية لارباب الصنايع وبقوله عن الخطاء في الفكر
عما يعصم عن الخطاء في غير الفكر كالعلوم العربية العاصمة عن الخطاء
في اللفظ وقوله مراعاتها اشارة الى ان المنطق نفسه ليس بعاصم
اذ كثيرا ما يقع الخطاء بواسطة عدم الرعاية وهذا التعريف رسم
لكونه تعريفا بالخارج لان غاية الشيء وكونه آلة لشيء خارج عن ذاته

وذكر الشارح

قال وليس كله اه اقول منا يمكن ان يكون جوابا عن سوال مقدر تقديره ان القانون المحتاج اليه في اكتساب النظريات لا يصح ان يكون نظريا دفعا للدور والتسلسل واذا كان بديهيا فاي حاجة الى تدوينه وتعلمه وان يكون جوابا عن معارضة تقريرها ان يقال لو افتقر في اكتساب النظريات الى المنطق لزم الحج لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه والتالي باطل ضرورة افتقار القوانين المذكورة الى التعلم فتعين ان يكون نظريا والتقدير ان اكتساب النظري محتاج الى المنطق ومحتاج المنطق الى قانون آخر وننقل الكلام اليه حتى يلزم الدور والتسلسل وبهذا يندفع ما اورده الشارح من ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانه على تقدير تمامه انما يدل على الاستغناء عن تعلم المنطق والدليل انما دل على الاحتياج الى نفس المنطق لا الى تعلمه ومن شرط المعارضة ان يكون مانعة ونافيه لما اثبته الدليل وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع

اجزائه بديهيا حتى يلزم الاستغناء عن تعلمه ولا نظريا حتى يلزم الدور او التسلسل بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول مثلا وبعضها نظري كباقي الاشكال والبعض النظري يستفاد من البعض الضروري بطريق ضروري من غير احتياج الى قانون آخر لا يقال البعض الضروري مع الطريق الضروري اذا كان كافيا في اكتساب البعض النظري كان كافيا في اكتساب ساير النظريات لعدم الفرق وح يلزم الاستغناء عن المنطق الذي هو موقوف جميع الاكتساب لانا نقول ان اريد بكونه كافيا في ساير النظريات انها تكتسب بمجرده فهو ليس بلازم لجواز ان يكون بعضها واردا على غير الطريق الضروري وان اريد بذلك ان ما كان واردا على البعض الضروري يكتسب به وما كان واردا على البعض النظري فبالبعض الضروري يكتسب البعض النظري ثم يكتسب به المطالب النظري فهذا عين الاحتياج الى المنطق ويجب ان يعلم ان ليس المراد بالاحتياج الى المنطق

ان اكتساب كل نظري يحتاج اليه بل المراد ان اكتساب الجميع بالنسبة
الى من يحصل العلوم بالفكر نعم اكتساب كل نظري يحتاج
الى شيء منه قال البحث الث اه اقول لما كان تمايز
العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع
جهة الوحدة الذاتية الضابطة للعلم على كثرته ناسب
ان يصدر العلم ببيان الموضوع ليعرف الطالب ان العلم الذي
هو عبارة عن الاجزاء الكثيرة بجهة الوحدة الذاتية حتى
اذا قيل موضوع المنطق التصورات والتصديقات من حيث
توصل الى المطلوب فكانه قيل هو علم يبحث فيه عن
العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات من الحيثية
المذكورة ولما كان التصديق بان موضوع المنطق اي شيء هو موقوفا
على تصور الموضوع عرفه وهذا اولى من قولهم لما كان العلم
بالخاص موقوفا على العلم بالعام عرفه وذلك لانه يوهم ان ما ذكروه

في موضوع المنطق تعريف له وافادة لتصوره وليس كذلك بل هو
حكم مط بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث في
المنطق عن عوارضه الذاتية ولهذا اختلفوا في ان موضوع المنطق
هل هو التصورات والتصديقات ام المعقولات الثانية مع
اتفاقهم في مفهومه على ان العلم بالخاص انما يتوقف على العلم بالعام
اذا كان العام ذاتيا له فالمصنف لما اراد تعريف موضوع
المنطق تمم الفائدة وقال موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية حتى يعلم ان موضوع المنطق ما يبحث في المنطق عن
اعراضه الذاتية والمراد بالعرض هنا المحمول الخارج وبالعرض
الذاتي ما يلحق الشيء لذاته كادراك الامور الغريبة للانسان
او لامر يساويه كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة ادراكه
الامور الغريبة او لامر اعم داخل فيه كالتحرك اللاحق للانسان
بواسطة كونه حيوانا وسميت ذاتية لاستنادها الى الذات يعني

ان منشأها الذات بنفسها او بجزئها او بامر يساويها وغير ذلك
يسمى اعراضا غريبة وهي ايضا ثلثة لانها اما ان تكون بواسطة امر اعم
خارج كالحركة للناطق بواسطة الحيوان او اخص كالنطق
للحيوان بواسطة الانسان او مباين كالحرارة للماء بواسطة
النار فان قيل كيف تكون الواسطة مباينا وقد فسروه
بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا والنار ليست كذلك اذ
لا يقال الماء حار لانه نار بل لانه ملاصق ومجاور للنار فالواسطة
ههنا امر اعم قلنا هذا تفسير للواسطة في التصديق اعني ما يفيد
العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته له لذاته كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث او لامر آخر والواسطة ههنا
واسطة في الثبوت وهي ما يفيد لحوق الشيء للشيء في الواقع سواء
كان العلم بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا فالقضية الاولية اعني
التي هي بلا واسطة في التصديق تكون بديهية ولا تكون من المطالب

العلمية والقضية التي محمولها اولي اعني التي بلا واسطة في الثبوت
كثيرا ما تكون نظرية مفتقرة الى واسطة في التصديق كقولنا كل
مثلث فان زواياه متساوية لقائمتين فتكون من المطالب العلمية
واعلم ان اللاحق لما هو هو كما يطلق على الاعراض الذاتية بلا واسطة
كذلك تطلق على مطلق الاعراض الذاتية فعلى الاول يكون قوله لذاته
تفسيرا لما هو هو وقوله او لجزئه عطفا لما هو هو وعلى الثاني يكون
عطفا على لذاته ويكون الجميع تفسيرا لما هو هو والمراد بالبحث
عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم او على انواعه او على
اعراضه الذاتية او على انواعها كما سيجيء في الخاتمة ومن رام
تحقيق مباحث الموضوع فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفاء
قال وموضوع المنطق اه اقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري
او تصديقي او من حيث ان لها نفعا في الايصال وهو معنى الايصال

البعيد والابعد وبيان ذلك ظ في المتن والمراد ان محمولات
مسائله اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وهي
تفاصيل مجملها الايصال والنفع فيه والا فليس في المنطق
مسئلة محمولها الايصال والنفع فيه فان قلت ان
اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية مفهومها فالامور
المذكورة ليست اعراضا ذاتية له لانها انما تلحق لامر اخص
وهو ظ وان اريد ما صدقت هي عليه يلزم ان يكون جميع الحدود
والحجج المستعملة في العلوم موضوع المنطق وظاهر انه لا يبحث
عن احوالها قلت المراد ما صدقت هي عليه لكن من حيث انها
توصل الى تصور ما او تصديق ما لا الى تصور او تصديق مخصوص
والحدود والحجج المستعملة في العلوم لا دخل لخصوصياتها في الايصال
المطلق للتصور والتصديق بل انما توصل اليه من حيث انها
حدود وحجج اطلاقا واجمالا ومن هذه الحيثية موضوع المنطق ويبحث

عن احوالها وتفصيل هذه المباحث مما لا يحتمله المقام
قال وقد جرت العادة اه اقول الموصل القريب
الى التصور يسمى قولا شارحا لكونه كاشفا بشرح الماهية
ويبينها والى التصديق حجة لان من تمسك به حج على الخصم اي
غلب وعند قصد توافق الوضع الطبع يجب تقديم الاول
على الثاني في الوضع لتقدم التصور على التصديق بالطبع لان التقدم
بالطبع كون الشيء بحيث يحتاج اليه الاخر ولا يكون هو علة للاخر
كالواحد بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق
فظاهر واما انه بحيث يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
الحكم اي النسبة الحكمية التي هي ثبوت الشيء للشيء او
منافاته اياه لانا نعلم بالضرورة انه يمتنع الحكم اي ادراك
وقوع النسبة بين الشيئين او لا وقوعها ممن جهل احد منه

الامور الثلثة وفي اطلاق الحكم في الموضعين تنبيه على اشتراكه
بين المعنيين وتحقيق الفرق بينهما انا اذا اشككنا في ثبوت
الحدوث للعالم فلا شك انا نتصور العالم والحادث والنسبة
بينهما ضرورة انا لا نشك فيما لا نفهمه ثم اذا اتينا البرهان حصل
لنا علم آخر وهو ادراك ان الحادث ثابت له وهو الحكم الذي
يجعله الحكماء نفس التصديق فقوله لا بد فيه ظاهر في ان
التصديق هو المجموع وان التصورات داخلة فيه ويحتمل
ان يراد لا بد في حصوله كما يقال لا بد في تحقق النسبة الطرفين
وح لا يلزم ذلك ولا يرد ما قيل انه لو اريد بالحكم في الموضعين
الايقاع والانتزاع على انه لا بد في التصديق من تصور الحكم
الذي هو الايقاع والانتزاع لان الافعال الاختيارية انما تصدر
عن النفس بعد الشعور بها يلزم ان يكون الحكم ايضا داخلا
في التصديق ويزيد اجزاؤه على الاربعة التي هي الحكم وتصور المحكوم

عليه وبه والنسبة الحكمية وقوله بذاته او باوصاف عليه
اشارة الى انه لا يجب في التصديق تصور المحكوم عليه بكنه
الحقيقة لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل للحيز
مع الجهل بانه انسان او فرس او غيرهما وكذا في المحكوم
به لانا نحكم على زيد بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان
الا انه شيء له الضحك والى هذا اشار بقوله والمحكوم به كذلك
ومما يجب التنبيه له ان التصديق وان لم يتوقف على
التصور بكنه الحقيقة لكن ليس التصور باي وجه كان
يكفي في كل تصديق بل كل تصديق يتوقف على نوع تصور
يقتضيه ويخصه مثلا التصديق بان هذا الشيء ضاحك
يتوقف على تصور انه انسان وبانه ماش على انه حيوان
وبانه شاغل للحيز على انه جسم وبانه قايم بذاته على انه
جوهر وعلى هذا القياس قال واما المقالات الخ

أقول لما احتاجوا إفادة المعاني إلى علامة تفي بالمعدومات
والمعقولات وتخف مؤنتها وضعوا الألفاظ الحاصلة من تقطيع
الأصوات وللقصد إلى بقائها وإعلام الغائبين عنها ليعم الفائدة
وتتم العائدة وضعوا أشكال الكتابة دالة على الألفاظ فصار
للشيء وجود في الأعيان ووجود في الأذهان ووجود في العبارة ووجود
في الكتابة والأولان حقيقيان والأخيران مجازيان وللكتابة
دلالة على العبارة تختلف فيها الدال والمدلول جميعا بحسب
اختلاف الأوضاع وللعبارة دلالة وضعية على الصور الذهنية
تختلف فيها بحسب الأوضاع الدال دون المدلول وللصور الذهنية
دلالة ذاتية على ما في الأعيان لا تختلف فيها الدال والمدلول ولما كثر
الاحتياج إلى التفهيم بالعبارة واستمر ذلك حتى كان المفكر يناجي
نفسه بألفاظ مخيلة جعلوا بحث الألفاظ من حيث أنها دلائل
على المعاني لا من حيث أنها جواهر وأعراض موجودة أو معدومة أو غير ذلك

من المعاني بابا من المنطق ولذا قدمه على أبواب المنطق واشتغل
ببحث الدلالة وهي كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر والأول
الدال والثاني المدلول فإن كان الدال لفظا فالدلالة لفظية
وإلا فغير لفظية وكل منهما وضعية إن توقف الفهم على الوضع
والاصطلاح وإلا فغير وضعية والوضع تعيين الشيء
ليدل على شيء آخر من غير قرينة والمقصود بالنظر ههنا الدلالة
اللفظية الوضعية وعرفوها بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة
إلى من هو عالم بوضعه أي فهما يتوقف على العلم بالوضع وبه يخرج
الدلالة الطبيعية كدلالة أخ على الوجع والعقلية كدلالة اللفظ
على وجود اللافظ واعترض عليه بوجهين الأول أن الدلالة
صفة اللفظ والفهم ليس كذلك فلا تكون هي هو وجوابه أن اللفظ
يتصف بفهم المعنى منه إلا أنه لتركيبه لا يشتق منه اسم الفاعل
كما مر في حصول الصورة في العقل ولا يتحمل الإشكال المجرد حصل الفهم

بمعنى لا انفهام عليها توهمه بعضهم لان الانفهام صفة المعنى دون
اللفظ الثاني ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى
ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة انما يكون
بعد العلم بالمنتسبين فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع
لزم الدور وجوابه ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى
من اللفظ وفي الحال والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى
سابقا في الجملة لا على فهمه من اللفظ وفي الحال اذا تقرر هذا
فنقول دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع ذلك اللفظ
لذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق تسمى مطابقة
لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه ودلالة اللفظ
على المعنى بتوسط وضع اللفظ لشيء دخل فيه ذلك المعنى كدلالة
الانسان على الحيوان بواسطة وضعه لما دخل فيه الحيوان
وهو الحيوان الناطق يسمى دلالة تضمن لكون المعنى المدلول في

ضمن

ضمن المعنى الموضوع له ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لشيء
خرج عنه ذلك المعنى المدلول كدلالة الانسان على قابل العلم الذي
هو خارج عن الحيوان الناطق يسمى دلالة التزام لكون المعنى
المدلول لازما للمعنى الموضوع له واعلم انه جعل المطابقة هي الدلالة
على تمام ما وضع له والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه واشترط
ان يكون الدلالة بتوسط الوضع كما ذكر لئلا ينتقض تعريف كل
من الدلالات بالاخريين فيما اذا فرضنا اللفظ مشتركا
بين الشيء ولازمه والمجموع المركب من اللازم والملزوم كلفظ
الشمس للجرم والشعاع والمجموع المركب منهما اما المطابقة
فانتقاضها بالتضمن في اطلاق الشمس على المجموع واعتبار
دلالته على الجرم بالتضمن فانه يصدق عليها الدلالة على تمام
الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له لتحقق الدلالة
عند فرض عدم وضعه للجرم وبالالتزام في اطلاقه على الجرم

الموضوع له لا بواسطة كونه جزء التمام

واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دالة على تمام الموضوع
له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له واما التضمن فانتقاضه
بالمطابقة فلانه في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق عليها
الدلالة على جزء المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للكل لتحققها
عند عدم هذا الوضع وبالالتزام في اطلاق على الجرم واعتبار
دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دالة على جزء المعنى
لكن لا بتوسط الوضع لما هو اعني الشعاع جزء له لتحققه بدون
ذلك بل بواسطة وضعه لما هو لازم له واما الالتزام فانتقاضها
بالمطابقة في اطلاق لفظ الشمس على الشعاع مطابقة مع
انها دالة على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للملزوم
لتحققها بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني المجموع المركب
من الجرم والشعاع واعتبار دلالته على الشعاع بالتضمن
مع انها دالة على لازم المعنى الموضوع له لكنها ليست بتوسط وضع

بما هو ملزوم له ههنا مع بحث لا يوجد في كلام القوم قال
ويشترط في الدلالة الالتزامية اه اقول لما كان الالتزام
دلالة على الخارج وليس كل خارج يفهم من اللفظ اشترطوا لضبط
المدلول الالتزامي ان يكون للخارج بحيث يلزم من تصور المعنى
الموضوع له تصوره بمعنى انه كلما حصل المعنى الموضوع له في الذهن
حصل فيه ذلك المعنى الخارج فيه لان فهم المعنى من اللفظ اما بسبب ان اللفظ
موضوع له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واما
اللوازم البعيدة التي تفهم من اللفظ فليس فهمها من مجرد
الالفاظ بل بمعونة القرائن فلا تكون مدلولات الالفاظ لانا
نعني بالدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه
بالنسبة الى العالم بالوضع بشرط توجهه اليه وتجرده عن الموانع
والشواغل ولا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون
المعنى الالتزامي بحيث متى حصل المسمى في الخارج حصل هو في

للخارج والا لم يوجد الالتزام بدونه والتالي بط لان البصر خارج عن العمى وهو عدم البصر عما من شانه اعني العدم المضاف الى البصر ضرورة ان المضاف اليه خارج عن المضاف والعمى يدل عليه بالالتزام اذ لا يمكن تعقله بدونه مع امتناع اجتماعهما في الوجود الخارجي **قال** فالمطابقة لا تستلزم التضمن اه **اقول** هذا بيان للنسب بالزوم بين الدلالات الثلث وهي ستة حاصلة من مقايسة كل من الثلثة مع الاخريين فالمطابقة لا تستلزم التضمن اعني ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن لجواز ان يكون معنى اللفظ بسيطا لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير معلوم يقينا لانه موقوف على ان يكون لكل ماهية اي مفهوم لازم بين بمعنى انه يلزم من تصور تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم قطعا بل لجواز ان يوجد من الماهيات ما ليس له لازم كذلك وح يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزام وزعم الامام ان

المطا

المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما يلزم من تصورها تصوره واقله ان تلك الماهية ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها **وجوابه** انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها فانا نتصور كثيرا من الماهيات البسيطة والمركبة ولا نخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومتميزة عن غيرها ومما ذكرنا في عدم استلزام المطابقة الالتزام قطعا ويقينا ظهر عدم استلزام التضمن الالتزام قطعا ويقينا لجواز ان يوجد ماهية مركبة ليس لها لازم بين فيدل اللفظ على جزئها تضمنا ولا التزام واما ما ذكره المصنف في الجامع من ان التضمن يستلزم الالتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصور انها مركبة جزما فيتحقق الالتزام بالضرورة فممنوع بل تصور الماهية لا يستلزم تصور انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب والا كانت المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام **فان قلت**

التضمن هو فهم الجزء من حيث انه جزء ووصف الجزئية معنى خارج
لازم ويستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية
فالتضمن بدون الالتزام مح قلت ليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء
من حيث انه جزء ان التضمن عبارة عن فهم الجزء مع وصف الجزئية
بل معناه انه فهم الجزء بواسطة كونه جزء وسبب ذلك الى سبب
فهمه من اللفظ كونه جزء من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة
وصف الجزئية اولا والالتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان يوجد
للبسيط لازم بين وهذا مما اهمل لوضوحه قال واما هما فلا
يوجدان بدون المطابقة اه اقول التضمن والالتزام يستلزمان
المطابقة ولا يوجدان الا معها لانهما تابعان دائما بمعنى ان التضمن
فهم الجزء في ضمن الكل وبواسطة فهمه والالتزام فهم اللازم
مع الملزوم وبواسطة فهمه وكل تابع فهو من حيث انه تابع اي
حال كونه تابعا وبشرط كونه تابعا لا يوجد بدون المتبوع فهما

لا يوجدان بدون المطابقة وانما قيد بالحيثية لان التابع قد
يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون في تلك الحالة تابعا كالحرارة
التابعة للنار فانها توجد مع الشمس لكن لا تكون ح تابعة
للنار وبما ذكرنا من معنى الحيثية تبين انه ليس قيد الموضوع
الكبرى اعني التابع حتى يلزم عدم تكرر الوسط كما توهمه
الشارح بل هو قيد للمحمول او جهة للقضية فان قيل
ظ ان فهم اللازم من لفظ الملزوم متاخر عن فهم الملزوم
واما فهم الجزء فسابق على فهم الكل فكيف يكون التضمن
تابعا للمطابقة فالجواب عنه من وجهين الاول ان اللفظ
لو اطلق على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة الاجزاء في الانفراد
واخطارها بالبال ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء مفصلة مميزة
وانما يتحقق التضمن بهذا الالتفات الثاني وفيه نظر الثاني ان
التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء واللازم في ضمن فهم الكل

والملزوم وبتوسطها حتى لو قصدنا باللفظ مجرد الجزء واللازم
كانت مطابقة على ما يجيء فعلى هذا فالتبعية ظاهرة الثالث
ان المراد بتبعيتهما انهما دلالتان على الجزء واللازم بواسطة
الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة على ما سنذكره
لا يقال المطابقة متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع
لا يوجد بدون التابع فيلزم استلزام المطابقة اياهما لانا
نقول انما يلزم ذلك لو صدق انها متبوع دايما وهو ممنوع
اذ قد يوجد مطابقة لا تتبعها التضمن كما في البسايط ولا التزام
على ما مر فان قلت اذا اطلق اللفظ على جزء المعنى ولازمه
مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فقد تحقق
التضمن والالتزام بدون المطابقة فالجواب عنه من وجوه
الاول انا لا نسلم دلالة اللفظ المجازي على معناه تضمنا او التزاما بل
مطابقة اذ المراد بالوضع في تعريف الدلالات الثلث اعم و الجزئي

الشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات والا
لبقيت دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع
بازاء معناه المجازي بالوضع النوعي على ما تقرر في موضعه
فدلالته عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له بالنوع والتضمن
انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم مع الملزوم
وبتبعيته لا يقال فح يلزم انحصار الدلالات في المطابقة
من ان اللفظ بازاء الجزء واللازم موضوع له بالنوع لانا
نقول الموضوع بالنوع ههنا هو المجاز ومعنى ذلك انه ثبت
منهم ان لفظ الكل والملزوم يستعمل ويراد به الجزء واللازم
بشرط قرينة مانعة من ارادة الكل والملزوم واما عند انتفاء
القرينة فالوضع ثم والتضمن والالتزام متحققان كما اذا
فهم الجزء واللازم ضمنا وتبعا عند ارادة الكل والملزوم فلم يلزم
الوضع النوعي في هذه الحالة فلا نسلم ان الفهم بسبب الفهم لازم

سواء ثبت منهم هذا الحكم الكلي او لم يثبت الثاني انا لا نعني
بالدلالة الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى
الحقيقي كذلك ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة
بهذا المعنى الثالث ان المراد باستلزامها المطابقة ان كل لفظ
دلالته تضمنية او التزامية فله دلالة مطابقة في الجملة وان لم
يكن في تلك الحالة قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه او
اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
اي ما عني به وقصد فمركب فلا بد من ان يكون له جزء ملفوظ او مقدر
ولجزئه دلالة على معنى ويكون ذلك المعنى جزء المعنى الذي قصد به
وتلك الدلالة مقصودة والا فمفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة
الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له جزء
دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له

جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة
كالحيوان الناطق علما لشخص انساني فانه يقصد بذلك المجموع
ذلك الشخص من غير ان يقصد بكل من الحيوان والناطق مفهومه
الاصلي والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع حتى
لو قصد بالالف من زيد او بالحيوان من الحيوان الناطق العلمي
معنى لم يعتد به ولم يجعل مركبا وههنا نظر من وجهين الاول
انه ان اريد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها
والقصد الى معانيها تدخل في تعريف المفرد وتخرج عن تعريف المركب
وان اريد به انه ان كان بحيث يقصد منه الدلالة على جزء
المعنى فمركب والا فمفرد فمثل الحيوان الناطق العلمي يخرج
عن حد المفرد ويدخل في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئيه الدلالة
على مفهومي الحيوان والناطق الذين هما جزءا الشخص المسمى به
وذلك عند اطلاقه على الانسان فايا ما كان ينتقض التعريفان

جمعًا ومنعًا فلا بدّ من ان يقيّد قصد الدلالة على جزء المعنى
بحين القصد الى المعنى حتى يكون المركب ما يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه حين ما يقصد به ذلك المعنى والمفرد
بخلافه والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمّى
به لا تقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهومهما اصلا فهو داخل
في حدّ المفرد دون المركب والثاني ان تقييد الدال بالمطابقة
مما لا فائدة فيه بل يلزم منه خروج المفردات والمركبات المجازية
عن التعريفين اللهمّ الا ان يجعل المجاز دالا بالمطابقة
فان قلت انما قيّد بالمطابقة الاول ان الدال بالتضمن
او الالتزام لا يشمل جميع الالفاظ فيبقى ما ليس لمفهومه جزء او لازم
بيّن خارجا عن القسمة الثالث ان المركب من لفظين موضوعين لمعنيين
بسيطين او المركب الذي لازمه البيّن امر بسيط لا يدل جزء اللفظ
على جزء معناه التضمني او الالتزامي اذ لا جزء له فيدخل في حدّ

المفرد ويخرج عن حدّ المركب والقول بجواز كونه مركبا بالنسبة
الى المعنى المطابقي ومفردا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي
كعبد الله بالنسبة الى الوضعين على ما زعم به الشارح فاسد
لان هذا تفسير اسمي للفظ المفرد والمركب وهم لا يطلقون المفرد
على مثل هذا المركب اصلا بخلاف عبد الله علما الثالث ما ذكر
المصنف في الجامع ان الدال بالتضمن او الالتزام لا ينقسم الى المفرد
والمركب ضرورة انتقاض المفرد باللفظ المركب من الجنس والفصل
فانه يدل على كل واحد منهما بالتضمن وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام
ولا يقصد بشيء من جزئيه شيء من اجزاء معنى الجنس والفصل
ولا شيء من اجزاء لازمه الذهني مع انه مركب الرابع ما ذكر
الشارح من ان الافراد والتركيب قد يتحقق بالنسبة الى المعنى
المطابقي دون التضمني او الالتزامي كما في المركب الذي جزءاه بسيطان
او لازمه الذهني بسيط واما بالنسبة الى التضمني او الالتزامي فلا

يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المطابقي لانه متى دل جزء اللفظ
على جزء المعنى التضمني او الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي اما
الاول فلان جزء الجزء جزء واما الثاني فلامتناع تحقق الالتزامي
بدون المطابقة فيكون المطابقي اولى بالاعتبار قلت في الوجهين
الاخيرين خلل ظاهر اما الثالث فلانا لا نسلم انه لا يقصد بجزئه
شيء من اجزاء معنى الجنس والفصل او اللازم
فانه اذا قصد بمجموع الجنس والفصل واللازم فقد قصد
جزؤه ضرورة فلا بد من تقييد الجزء واللازم بالبسيط
وح يرجع الى الوجه الثاني واما الرابع فلان قوله متى دل على جزء المعنى
الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي سهو ظاهر لجواز ان لا يكون
للمطابقي جزء اصلا وامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة
لا يقتضي ان يكون للمطابقة جزء وهذا يندفع بان دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي التام وهي لا تتحقق بدون المطابقة بمعنى

ان كل لفظ له مدلول التزامي فله مدلول مطابقي فيلزم ان يكون
لجزء اللفظ مدلول مطابقي هو جزء المعنى المطابقي لتمام اللفظ
فيكون الدال على جزء الالتزامي دالا على جزء المطابقي
لكن بتقدير تمام الوجوه الاربعة فهي انما تدل على انه لا يصح تقييد
الدال بالتضمن او الالتزام والمطلوب بيان سبب العدول
عن الاطلاق الى التقييد بالمطابقة ولا يدل عليه شيء من الوجوه
فان قلت الوجه الثاني يدل عليه لانه اذا اطلق الدلالة صدق
على المركب الموضوع لمعنيين بسيطين انه لا يدل جزء لفظه
على جزء معناه اعني المعنى التضمني وكذا في اللازم البسيط
قلت اذا اعتبر في التركيب دلالة الجزء على جزء المعنى
بوجه من الوجوه كان المعتبر في الافراد عدم الدلالة من
كل الوجوه ليصح التقابل اعني يكون المفرد ما لا يقصد بجزئه
الدلالة على جزء المعنى في الجملة لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما

وهذا لا يصدق على المركب المذكور لانه مما يقصد بجزئه الدلالة
على جزء المعنى في الجملة اعني المطابق قال وهو ان لم يصلح
الخ اقول لما كان التعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب
وجودي ومفهوم المفرد عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها قدم
المركب في التعريف ولما كان التقسيم بحسب الذات وذات
المفرد مقدم على ذات المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه في
التقسيم وحصره في الادات والكلمة والاسم لانه ان لم يصلح
لان يخبر به وحده اي من غير ضميمة فهو الادات سواء صلح
للاخبار به مع ضميمة كلا في قولنا زيد لا قايم او لم يصلح كفي في قولنا
زيد في الدار فان المخبر به هو متعلق الظرف وان صلح لان
يخبر به وحده فان دل بهيئته الحاصلة باعتبار ترتيب
الحروف الاصلية والزايدة وحركاتها على زمان معين من الازمنة
الثلثة بحسب اصل الوضع فهو الكلمة والا فهو الاسم فقوله بهيئته

احترازا عن الاسماء الدالة بحسب الجوهر على احد الازمنة الثلثة كالامس
والغد وهذا انما هو في لغة العرب واما في لغة العجم فالدالة على الزمان
ليست بالهيئة اذ قد يتحد الهيئة مع اختلاف الزمان كقولنا امد واید
وان اردنا التعميم قلنا الكلمة ما يدل بهيئته على الزمان او كان
مرادفا لذلك وقوله على زمان معين تحقيق لماهية الكلمة وتنبيه
على ان المضارع بهيئته انما يدل على الحال او الاستقبال على التعيين
والالتباس من جهة الاشتراك في الوضع وقولنا بحسب اصل الوضع
ليدخل فيه الافعال الانشائية التي لم يقصد بها احد الازمنة فان
قلت من المفردات ما لا يصلح للاخبار وحده وهم يعدونه
اسماء كالموصولات والضمير في مثل غلامي وغلامك او كلمات مثل
كان واخواتها قلت معنى قولهم الحرف لا يخبر به انه لا يخبر
بمعناه معتبرا عنه بمجرد لفظه كما ان معنى قولهم الفعل لا يخبر
عنه انه لا يخبر عن معناه معتبرا عنه بمجرد لفظه والا فلفظ الحرف

الحرف

يخبر به كقولنا في ولا ولفظ الفعل يخبر عنه كقولنا ضرب فعل
ماض وكذا المعنى اذا لم يعبّر عنه بمجرد لفظ كقولنا بعض
ما لا يخبر به معنى في ومعنى ضرب لا يخبر عنه فالضمير في غلامي مثلاً
مما يخبر بمعناه معبّراً عنه بمجرد لفظ لكن بلفظ آخر كقولك
الانسان انا وكذا الموصولات لان الذى قام بمعنى قايم او صاحب
القيام واما فى الافعال الناقصة فالاشكال وارد والتزام
كونها ادوات ينافى تصريحهم بكونها كلمات وجودية فان قلت
لم قدم في التقسيم الاداة على الكلمة والكلمة على الاسم قلت اذا كان
احد شقي الترديد قسما واحدا والآخر مشتملا على التقسيم الى القسمين
كان الاول لافراده وبساطته اولى بالتقديم فلذا قدم الاداة ثم قدم
الكلمة لان قيودها وجودية بخلاف الاسم قال وح اذ اقول
الاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا ومعنى وحدته ان يكون
المعنى الذى يقصد باللفظ ويستعمل هو فيه

2.

مفهوما واحدا حتى لو جرى فيه كثرة وتعدد كان باعتبار
الذوات التى صدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان سواء
اطلق على الانسان او الفرس او غيرهما لا يراد به الا الجسم
الحساس المتحرك بالارادة ومعنى كثرته ان يكون المفهوم والمقصود
منه عند استعماله فى احد المعنيين غيره عند استعماله في المعنى
الآخر فان كان واحدا فان تشخص ذلك المعنى اي كان بحيث
يمنع نفس تصوره من الشركة فيه سمي الاسم علما لكونه علامة
دالة على شخص معين واما المضمرات واسماء الاشارة مثلا
فليست مفهوماتها التي وضعت هي لها متشخصة لان لفظ انا
مثلا موضوع للمتكلم من حيث هو متكلم ولفظ هذا موضوع لما
اليه مفرد مذكر وهو معنى كلي والتشخص انما هو بحسب الخارج
لا بالنظر الى مفهوم اللفظ وان لم يتشخص معناه بل امكن صدقه
على كثيرين فان كان محمول ذلك المعنى في افراده الذهنية والخارجية

على السواء سمي الاسم متواطيا لتوافق الافراد فيه كالانسان الحاصل
معناه في الافراد الخارجية والذهنية الحاصل معناه في الافراد
الذهنية وان لم يتساو افراده في ذلك المعنى بل كان حصوله في بعض
الافراد اولى واقدم واشد من حصوله في البعض الآخر سمي اللفظ
مشككا لانه يشكك الناظر ويوقعه في الشك انه من المتواطي بناء
على اشتراك الافراد فيه معنى او من المشترك بناء على التفاوت
بينها كالوجود فانه في الواجب اولى لكونه من ذاته واقدم لكونه
علة للممكنات واشد لكون آثاره اكثر من آثار الممكنات فان
قلت كثير من المفهومات يوجد لبعض افراده تقدم على البعض
كالانسان مثلا وليس بمشكك قلت ليس المراد بالاولوية او
الاقدمية او الاشدية في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ
بمعنى ان العقل اذا حاول مطابقة المفهوم لكثيرين وجد بعض
الافراد اولى بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد الانسان

30

ليست كذلك لان مطابقة الانسانية لجميعها على السوية والتقدم
انما هو في وجودها فافهم وان كان الثاني اي ان كان معنى الاسم كثيرا
فان كان وضعه للمعاني الكثيرة على السوية بان وضع لهذا كما وضع
لذاك ولم يعتبر النقل من احدها الى الآخر سمي اللفظ بالنسبة
الى جميع المعاني مشتركا والى احدها مجملا كالعين للباصرة والجارية
والذهب وان لم يكن وضعه للمعاني على السوية بل وضع اولا لاحدها
ثم نقل الى الآخر لمناسبة بينهما فاما ان يترك ويهجر المعنى الاول
بمعنى انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح
اولا فان ترك سمي منقولا وينسب الى الناقل وان لم يترك فحال
استعماله في المعنى الثاني الذي نقل اليه سمي مجازا لتجاوزه عن مكانه
الاصلي وظاهر هذا الكلام مشعر بان الحقيقة والمجاز يجب ان يكون
مما يتكثر معناه وان لكل حقيقة مجازا وليس كذلك اذ الاسم
الذي له معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله

فيه واكثر هذه الاقسام مما يجري في غير الاسم لاسيما الكلمة فانها تكون
متواطيا كذهب ومشككا كوجد ومشتركا كضرب ومنقولا
كصلى وحقيقة كنطق الانسان ومجازا كنطقت الحال بمعنى
دلت ولهذا قال الشيخ في هذا المقام من الشفاء اعلم انا نعني
بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان ما يختص باسم الاسم او كان ما
يختص باسم الكلمة او الثالث الذي لا يدل الا بالمقارنة فان
قلت هذه الاقسام متداخلة لان العلم والمتواطي والمشكك
يكون حقيقة ومجازا مثلا قلت قيد الحيثية مراد في هذه
التعريفات اعني هذا الاسم من حيث انه وضع لشخص علم ومن حيث
انه مستعمل في مفهومه الاصلي حقيقة وقس على هذا فان قلت
قد جعل المجاز من اقسام الدال بالمطابقة وكانه اخذ الوضع اعم من الشخصي
والنوعي على ما مر قلت لا حاجة الى ذلك فان المجاز ايضا دال
بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى المعنى المجازي فافهم قال وكل لفظة اقول

ما مر كان تقسيما للفظ بالنسبة الى المعنى واما التقسيم بالنسبة
الى لفظ آخر فهو انه اما مرادف له او مباين لانهما ان اتحدا في المفهوم
فمترادفان والا فمتباينان سواء كان معناهما متحدين بالذات
كالانسان والناطق والسيف والصادم او لا كالانسان والفرس
قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه اقول
المركب اما تام ان صح السكوت عليه اي لا يحتاج في الافادة الى
لفظ آخر ينتظره السامع مثل احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به
وبالعكس سواء افاد فايدة جديدة كقولنا زيد قايم او لا كقولنا
السماء فوقنا وغير تام ان لم يصح السكوت عليه والتام
خبر ان احتمل الصدق والكذب والا فانشاء والمراد احتمالهما
بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج بمعنى ان السامع اذا
نظر الى مجرد انه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمنع كونه
مطابقا للواقع كما لم يمنع كونه غير مطابق له فدخل فيه ما يكون

صدقا محضا كقولنا السماء فوقنا او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين
ممكن في الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب
عن عدمها ومعرفة هذا المعنى لا تتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه
باحتمال الصدق والكذب دورا والانشاء ان دل على طلب الفعل
اي الذي اشتق منه اللفظ كقم او كف النفس عنه كلا تقم
دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر ويدخل فيه
النهي ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس
فالالتماس في العرف انما يطلق على ما يكون مع تواضع ما لا مع
التساوي وتقييد الدلالة بالوضعية احتراز عن مثل ليت
زيدا قائم فانه يدل على طلب قيامه لكن لا بحسب الوضع بل
من حيث ان التمني يتضمنه وليس احترازا عن الاخبار الدالة
على الطلب مثل اطلب منك القيام لان التقسيم انما هو على تقدير
عدم احتمال الصدق والكذب والخبر خارج عنه وان لم يدل على

طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني وهو اظهار محبة
الشيء ممكنا كان او محالا والترجي وهو اظهار ارادة الشيء الممكن
او كراهته والقسم والنداء والاستفهام والتعجب ونحو ذلك
وهذا اصطلاح لا مناقشة فيه ولكن الكلام بعد محل نظر واما
المركب الغير التام فاما تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول كالحيوان
الناطق وحصروه في المركب من الموصوف والصفة واما غير
تقييدي كالمركب من اسم واداة نحو في الدار او كلمة واداة
نحو قد قام من قد قام زيد قال الفصل الثاني
في المعاني المفردة الخ اقول الصورة الحاصلة في العقل
من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل
من اللفظ في العقل سميت مفهوما فان كان اللفظ الذي بازائه
مفردا فهو مفرد والا فمركب فالمفهوم سواء كان حصوله عند
العقل بالذات او بواسطة الالات اما كلي او جزئي لانه

ان كان نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة كثيرين فيه فهو جزئي
والا فهو كلي والمراد بالاشتراك لكثيرين فيه انه يمكن للعقل
ان يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا لها سواء كان مطابقا لها
في نفس الامر اولا وسواء فرضه العقل اولم يفرضه فيدخل فيه الكليات
الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاممكن التصور بخلاف
زيد فان معناه ذات هذا المشار اليه وهو مما يستحيل
للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين فقوله نفس تصوره توضيح
وتنبيه على ان المعتبر في الجزئية هو منع الشركة بالنظر
الى نفس التصور من غير نظر الى شيء من خارج حتى لو كان من
الكليات ما يمنع الشركة بدليل خارجي لم يقدح ذلك في كليته
ووقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو وانما وقع من
العبارة في الاشارات من جهة انه جعل المقسم الى الجزئي والكلي
هو اللفظ واللفظ الدال على الجزئي والكلي كزيد والانسان يسمى

جزئيا وكليا بالعرض والتبعية تسمية للدال باسم المدلول
وههنا سؤالات الاول ان كل جزئي اذا تصوره طايفة
فالصورة الجزئية الحاصلة في ذهن زيد مثلا مطابقة للصور
التي في اذهان الآخرين فيجب ان يكون كليا الثاني ان ما يمنع نفس
تصوره من الشركة لا يصلح تعريفا لمفهوم الجزئي لامتناع صدقه
عليه لان مفهوم الجزئي كلي ولا شيء من الكلي يمنع نفس تصوره من الشركة
الثالث ان التصور عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل
فاضافته الى المفهوم تقتضي ان تحصل للصورة صورة في العقل
حتى يطرأ عليها الكلية والجزئية وليس كذلك والجواب
عن الاول ان معنى شركة الكثيرين ان يكون الكثيرون افراده ويعتبر
هو مطابقا لها صادقا عليها والصورتان الحاصلتان
في ذهن زيد وعمرو ان اخذتا مع قطع النظر عن الاضافة الى
المحلين فهما متحدان بالذات والمفهوم ولا اثنينية بينهما حتى

يتحقق المطابقة وان أخذتا مع اعتبار الاضافة الى المحلين
فلانسلم التطابق والتصادق بينهما وعن لنا انه لم يلزم
مما ذكر الا ان يكون الجزئي عبارة عن مفهوم ما يمنع الشركة ويصدق
عليه انه لا يمنع شركة افراد ذلك المفهوم فيه ولانسلم استحالة ذلك
وتحقيقه ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلي وهو مفهوم لفظ الجزئي
لا مفهوم زيد وعمرو مثلا وما يصدق عليه ذلك المفهوم معنى
يمنع شركة الكثيرين فيه وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا لا مفهوم
لفظ الجزئي فيكون ما يمنع الشركة مفهوما له افراد كثيرة وهو
بين الاستقامة وعن لنا ان لك ان التصور قد يطلق على حصول
الشيء في العقل كما في تصور معنى الوجوب والامكان مثلا
قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات الخ اقول
ذكر قدماء المنطقيين ان الكلي بالنسبة الى شيء آخر اما ان يكون
تمام حقيقته او داخلا فيه او خارجا عنه والاول هو المقول في جواب

ما هو وهو اما ان يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة
كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة كالجنس
بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة
الى الافراد ولما كان على هذا التقسيم اشكالات عدل المصنف عنه
الى التقسيم بوجه آخر اسقط عنه الحد بالنسبة الى المحدود لانه
مركب والكلام في الكلي المفرد وهو ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية
ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو
النوع كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما من افراد
الانسان لان الماهية ما به يجاب عن السؤال بما هو وهو سؤال عن حقيقة
الشيء التي هو بها هو والذي يفصل في افراد الانسان سوى
الانسانية هي العوارض المشخصة الغير الداخلة في السؤال
بما هو فالنوع ان تعدد افراده كان مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية كالانسان فانه يقال في جواب ما زيد خاصة

وكذا في جواب ما زيد وعمرو وان لم يتعدد كان مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية كالشمس المقول في جواب ما النير الاعظم
دون الشركة اذ ليس لها فرد آخر فتعريف النوع المنطبق على القسمين
انه كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
فالكلي جنس والمقول على واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص
وقولنا او على كثيرين اشارة الى النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين
بالحقيقة احتراز عن الجنس فانه يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق
وفيه نظر لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره والا لزم المنافاة
بين المقولية على المختلفة الحقيقة وبين المقولية على المتفقة الحقيقة
فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة
المتفقة الحقيقة لكن اذا كان معها كثرة اخرى مختلفة الحقيقة كقولنا
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس
وقولنا في جواب ما هو احتراز عن الفصل والخاصة والعرض العام وكما

يجب التنبيه له ان قيد من حيث هو كذلك مراد في تعريف
الكليات الخمس لانها امور اضافية تختلف باعتبارها فان
الملون جنس للاسود وفصل للكثيف ونوع للكيف وخاصة
للجسم وعرض عام للحيوان فالنوع هو المقول على ما ذكر من حيث
انه كذلك واما من حيثية اخرى فيجوز ان يكون جنسا او غيره
فان قيل ان اراد بالكثيرين الموجودين في الخارج خرج
عن التعريف الانواع المعدومة كالعنقاء مثلا وان اراد الاعم
صار قوله على واحد ضايعا لان النوع المنحصر في الشخص مقول
على كثيرين متوهمين اجيب بان ما هو سؤال عن الذات
والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت حتى لو لم
يعرف وجود المسؤول عنه كان سؤالا عن مفهوم الاسم فقط لا عن ماهيته
قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها اقول
اي وان كان الكلي داخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات يسمى الذاتي

فهو اما جنس او فصل لانه ان كان تمام الجزء المشترك بين تلك
الماهية وبين نوع آخر مباين لها فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة لانه يقال في جواب السؤال بما هو عن الماهية وذلك
النوع ضرورة انه تمام الحقيقة المشتركة بينهما ولا يقال في جواب
السؤال بما هو عن احدهما لانه ليس تمام حقيقته والمراد بتمام
المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه اخص منه في الماهية
وذلك النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وكالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة
الى الانسان والفرس فانه ليس تمام المشترك بينهما لان تمام المشترك
بينهما الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ويسمى ذلك الجزء
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة جنسا ورسموه
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من
حيث هو كذلك فالكلي جنس وقول مختلفين بالحقيقة يخرج

النوع فقط على ما في الشرح تحكم وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
البعيد والعرض العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة وانما كان هذا
التعريف رسما لان الكلي وان كان جنسا لكن المقول على كثيرين امر
عارض له غير مقوم وانما ذكر ليتعلق به لفظ على كذا وفي جواب كذا
وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة
بالاشتراك سواء يقال عليها اولا اما مقوليته عليها او كونه
صالحا لذلك مما يعرض لها بعد تقومها وهكذا سائر الكليات كذا
في شرح الاشارات وبهذا يمكن ان يمنع ما يقال ان ذكر الكلي مستدرك
في التعريفات وانها حدود لان الكليات امور اعتبارية عقلت
مفهوماتها فوضعت اسماؤها بازائها فلا يكون لها حقائق غير
تلك المفهومات بعني المقول على كذا في جواب كذا وقوله وهو
قريب تنبيه على انقسام الجنس الى القريب والبعيد
بمرتبة او اكثر لان الحد التام يشتمل على الجنس القريب لا محالة

والناقص قد يشتمل على البعيد وكلما كان مراتب البعد اقل كان
الحد احسن لاشتماله على الذاتيات اكثر والضابط ان عدد الاجوبة
يزيد دائما بواحد على مرتبة البعد لان للجنس القريب جواب
ولكل مرتبة من البعد جواب ومعنى البعد بمرتبة ان يكون بين
الماهية وذلك الجنس جنس واحد هو القريب وبمرتبتين ان يكون
بينهما جنسان احدهما قريب والآخر بعيد وبثلث مراتب ان يكون
بينهما ثلثة اجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس فان قيل
كون الجنس جزء للماهية ومقولا عليها غير معقول لان الجزء مقدم
على الكل في الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع في الخارج
قلنا ليس المراد بكون الجزء محمولا انه من حيث انه جزء يكون محمولا
بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان
الماخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل
فيه الناطق جزء والماخوذ بحيث يمكن ان يعرض له الجزئية والنوعية

جنس ومحمول وتحقيق ذلك ما اورده الشيخ في الشفاء والمحقق
في شرح الاشارات وهو ان من الكليات ما قد يتصور
معناه فقط بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده فيكون كلما يقارنه
زايدا عليه ولا يكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة
ومنها ما قد يتصور معناه لا بشرط ان يكون وحده بل مع
تجويز ان يقارنه غيره وان لا يقارنه ويكون معناه الاول مقولا
على ذلك المجموع حالة المقارنة وهذا الاخير قد يكون غير محصل
بنفسه بل مبهما محتملا لان يقال على اشياء مختلفة وانما يتحصل
بما ينضاف اليه وقد يكون متحصلا غير مبهم ولا محتمل لان
يقال على اشياء مختلفة الحقيقة والكل باعتبار الاول مادة
والثاني جنس والثالث نوع مثاله الحيوان اذا اخذ بشرط
ان لا يكون معه شيء وان اقترن به الناطق مثلا صار المجموع
مركبا من الحيوان والناطق ولا يقال له انه حيوان كان مادة

وان اخذ لا بشرط ان يكون معه شيء بل من حيث يحتمل ان يكون
انسانًا او فرسًا وان تخصص بالناطق تحصّل انسانا ويقال
له انه حيوان كان جنسا واذا اخذ بشرط ان يكون معه الناطق
متخصصا ومتحصلا به كان نوعًا فالحيوان الاول جزء الانسان
ويتقدمه تقدم الجزء في الوجودين والثاني ليس بجزئه
لان الجزء لا يحمل على الكل بالمواطاة بل يقال للجزء بالمجاز
لان اللفظ الدال عليه جزء من حد فهو نفس الجزء لذلك والحيوان
الثالث هو الانسان نفسه لانه ماخوذ مع الناطق وهذا
بحث نفيس اهمله المتاخرون فليحافظ عليه قال والا
لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر اقول اي وان
لم يكن الداخل في الماهية بعني ذاتيها تمام المشترك بينها وبين
نوع يباينها فهو فصل لان انتفاء كونه تمام المشترك
اما بانتفاء الاشتراك اي كونه ذاتيًا لها ولغيرها

فيكون ذاتيا مختصا بالماهية بمعنى ان لا يكون ذاتيا لماهية اخرى
بان لا يوجد فيها اصلا او وجد عارضا او جزءا غير محمول فيكون
فصلا قريبا يميز الماهية عما ليس هو ذاتيا له واما بانتفاء
التمامية فيكون بعضا من تمام المشترك اي ذاتيا له ولا يكون
مباينا له وهو ظاهر ولا اخص منه مطلقا او من وجه لامتناع
تحقق الكل بدون الجزء بل لا بد من انتهائه الى ما يساوي
تمام مشترك ما بين الماهية وبين نوع يباينها اي الى ما يكون
ذاتيا لتمام المشترك دون نوع آخر مباين له لانه اذا كان اعم
بمعنى كونه ذاتيا لتمام المشترك ولنوع مباين له كان ذاتيا
للماهية المفروضة وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما
لان التقدير انه ليس تمام المشترك بين تلك الماهية وبين
نوع ما مباين لها بل يكون بعضا منه اي ذاتيا له ويعود الكلام
السابق حتى ينتهي الى ما يساويه والا لزم التسلسل اي تركب

الماهية من اجزاء غير متناهية فيمتنع تعقلها مع ان الكلام في الماهية
المعقولة وقد اندفع بهذا التقرير كثير من الاعتراضات الا
ان لقائل ان يقول لا نسلم لزوم التسلسل بل ينقطع بتمام المشترك
بين الماهية ونوع مباين لها ويكون ذاتي الماهية اعم من تمام
المشترك الاول لكونه ذاتيا له وللنوع الثاني ومن تمام المشترك
الثاني لكونه ذاتيا له وللنوع الاول الذي بازاء الماهية
ويتحقق مباينة تمام المشترك الثاني للنوع الاول باشتماله
على ذاتي لا يوجد في النوع الاول مثلا يكون النامي اعم من تمام
المشترك بين الانسان والفرس اعني الحيوان بكونه ذاتيا له
وللشجر المباين له واعم من تمام المشترك بين الانسان والشجر
لكونه ذاتيا له وللفرس المباين لكن من جهة ان يشترك الانسان
والشجر في ذاتي لا يوجد في الفرس ولكن هو منتصب القامة
مثلا فيكون تمام المشترك بين الانسان والشجر هو الجسم النامي

المنتصب القامة والنامي اعم منه لشموله الفرس واعم من الحيوان
لشموله الشجر فلا تسلسل ولا انتهاء الى المساواة فعلى هذا جنس
جنس الماهية لا يجب ان يكون جنسا لها لجواز ان لا يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع آخر كالجسم النامي للانسان لا يقال الذاتي
في كل مرتبة ان كان ذاتيا لنوع مباين لجميع ما حصل من اثبات
التمامات تسلسل والا لكان فصلا لافادته التمييز في الجملة
او ليس جزءا لجميع الماهيات ضرورة تعدد البسايط لانا
نقول هذا برهان براسه تقريره ان الذاتي ان كان تمام
المشترك كان جنسا والا لكان فصلا لانه ليس بجزء لجميع
الماهيات لوجود بسايط كثيرة ولا حاجة الى باقي المقدمات ولكن
فلا يفيد الانتهاء الى المساواة ولا يندفع المنع ثم الذاتي على تقدير
ان ينتهي الى ما يكون مساويا لتمام المشترك بين الماهية ونوع
آخر بمعنى ان لا يكون ذاتيا لمباين تمام المشترك كان فصلا قريبا

للجنس اعني تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع لانه ذاتي يميز
الجنس عن جميع ما يشاركه في الجنس اذ الوجه مما ليس هو ذاتيا له
قوله فكيف ما كان الذاتي الذي ليس تمام المشترك اي سواء كان مختصا
بالماهية او بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز الماهية
عن كل ما يشاركها اعني اذا كان مختصا او عن بعضه اعني اذا كان بعضا
من تمام المشترك مساويا له في الجنس اعني اذا كان للماهية جنس
او في وجود اعني اذا لم يكن لها جنس وذلك لان الدليل وهو قوله ان لم
يكن تمام المشترك الخ لم يدل الا على انه يميز الماهية في الجملة من غير
دلالة على انه يميزها عن جميع المشاركات حتى يكون قريبا او عن
المشاركات في الجنس حتى يلزم ان يكون كل ذي فصل ذا جنس
واياما كان فذلك الذاتي فصل للماهية لانا لا نعني بالفصل
الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية في الجملة فلا يرد الجنس
لانه تمام المشترك ولا مثل الجوهر الناطق بالنسبة الى الانسان

مثلا لان الكلام في الاجزاء المفردة والاولى منع افادة الجنس
التمييز قال ورسموه الخ اقول ورسموا الفصل
بانه كلي يحمل على شيء في جواب اي شيء هو في جوهره من حيث هو
كذلك والطالب باي شيء يطلب ما لا يكون تمام المشترك
بين الماهية وشيء آخر ويميز الماهية عما يشاركها فيما اضيف اليه
لفظ اي مثلا اي حيوان هو سؤال عما يميزه عن المشاركات
في الحيوان واي موجود هو سؤال عما يميزه عن المشاركات في
الوجود فخرج بقوله في جواب اي شيء هو الجنس والنوع
والعرض العام وبقوله في جوهره اي في ذاته وحقيقته الخاصة
لانها انما تفيد التمييز العرضي وانما قال على شيء ليشمل
المتفق الحقيقة كالفصل البعيد وانما قال يحمل دون
يقال كما في ساير الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع
من الجنس وكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع

حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا الوهم ولما كان
الفصل ذاتيا يميز الماهية عما يشاركها في جنس او في وجود فلو
صح تركب ماهية كالجنس العالي او المفرد او الفصل عن امرين
متساويين كان كل منهما فصلا لانه ذاتي يميزها الماهية عما يشاركها
في الوجود ويحمل عليها في جواب اي موجود هو والقدماء حتى الشيخ
في الشفاء جعلوا الفصل مميزا عن المشاركة في الجنس حتى ان
كل ما يكون له فصل يكون له جنس اذ المشاركة في الوجود لا تفتقر
الى التمييز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فالتميز
عنه يحتاج الى فصل آخر لكن لما لم يتم البرهان على انحصار الذاتي في الجنس
والفصل بهذا المعنى عدل عنه الشيخ في الاشارات وتبعه المتاخرون
وجعلوا الفصل مميزا عن المشارك في الجنس او في الوجود ولما كان تميز
عن المشاركات في الوجود مبنيا على احتمال تركب الماهية من امرين
متساويين ولم يعرف لهذا المعنى تحقق اهمله المصنف في تقسيم الفصل

الى القريب والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشارك
في الجنس القريب كالناطق والبعيد ما كان مميزا عن المشارك
في الجنس البعيد كالحساس والا فالقريب ما يميز عن جميع المشاركات
في الجنس او الوجود والبعيد ما يميز عن بعضها وكون تمييز الفصل
عن المشارك في الوجود مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تفسير الامام
لكلام الاشارات اما على تفسير الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه
لانه قال مراده ان الفصل يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط او عما
يشاركه في الوجود سواء كان مشاركا له في جنس اولا وتحقيقه ان
فصل الشيء اذا اختص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم
النامي كان مميزا عما عداه مما يشاركه في الوجود فان لم يكن مختصا بالجنس
كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوانات كالملائكة
مثلا فهو مميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الجنس اعني الحيوانية
لا عن جميع ما يشاركه في الوجود اذ لا يميز عن الملائكة وقد استدل

على امتناع تركّب الماهيّة من امرين متساويين بوجهين الاوّل

انه لا بد في اجزاء الماهيّة الحقيقيّة من احتياج البعض الى البعض

واحتياج كل الى الآخر دور واحتياج احدهما فقط ترجيح بلا

مرجح لانهما ذاتيان متساويان وجوابه منع لزوم الدور

لجواز احتياج كل الى الآخر بوجه آخر كالهيولى والصورة ومنع

لزوم ترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في احدهما ما يقتضي الاحتياج

من غير عكس لانهما وان تساويا في الصدق متغايران بحسب

المفهوم الثاني انه الجنس العالي كالجوهر مثلا لو تركّب من امرين

متساويين فاحدهما ان كان عرضا كان العرض مقوّما للجوهر

ومحمولا عليه بالمواطاة اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان

جوهرا فان كان الجوهر نفس حقيقته كان الجزء عين الكل

ولزم تقدم الشيء على نفسه وان كان داخلا فيه كان الشيء جزءا

لنفسه لان جزء الجزء جزء وان كان خارجا وهو محمول عليه كان

عارضا له اذ المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر الشيء الذي

حقيقته الجوهر عارض له وحقيقة الجوهر مركب من الامرين المتساويين

اللذين احدهما ذلك الشيء وذلك يمتنع ان يكون عارضا لنفسه فتعين

ان يكون العارض له هو الجزء الآخر اعني ب فلا يكون العارض بتمامه

عارضا وهو محال وجوابه منع استحالة ذلك في العارض بمعنى

المحمول الخارج فان كل ماهيّة مركبة من الجنس والفصل وهي

بالنسبة الى احدهما عارض لا بتمامه كالانسان للحيوان للناطق ومنا

اكثر من ان تحصى قال واما الثالث اه اقول

الثالث من اقسام الكلي وهو ما يكون خارجا عن ماهيّة ما تحته

من الجزئيات ان امتنع انفكاكه عن الماهيّة المأخوذة من حيث هي

او مع عارض من العوارض فهو اللازم والا فهو العرض المفارق

واللازم ان امتنع انفكاكه عن الماهيّة من حيث هي مع قطع

النظر عن العوارض فهو لازم الماهيّة كالضحك بالقوة للانسان

وان كان عن الماهية مع عارض مخصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي فهو لازم الوجود كالسواد للحبشي وانما قيدنا
بامكان الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي ليصح جعله قسيما للازم
الماهية والا فلازم الماهية لازم الوجود ضرورة وانما اخذنا الماهية في
تفسير اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما
منه واللازم مطلقا اما بين وهو اللازم الذي يكفي تصوره مع تصور
الملزوم كما في جزم الذهن باللزوم بينهما بمعنى انه لا يتوقف على وسط
برهاني سواء توقف على حدس او تجربة او نحو ذلك او لم يتوقف واما غير
بين وهو اللازم الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط
وهو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اي اعني ما يجعل محمولا
للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال على ثبوت
شيء لشيء او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير وبما ذكرنا
من تفسير كون تصوريهما كافيا يندفع الاعتراض بان ما لا يتوقف

على وسط لا يجب ان يكون بينا لجواز ان يتوقف على حدس او حس او تجربة
او غير ذلك فلا ينحصر اللازم في البين وغيره وقوله كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث اللام في للقائمتين متعلق
بتساوي وفي للمثلث مثلها في قولنا كالانقسام بمتساويين للاربعة
اي كلزوم الانقسام بمتساويين لها فالمثلث ملزوم وكون زواياه
الثلث مساوية لقائمتين لازم غير بين له ولنذكر لبيانه مقدمتين
آ اذا وقع خط مستقيم على آخر فالزاويتان الحادثتان ان
كانتا متساويتين سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا
والا فالاصغر تسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا
وهما متساويتان لقائمتين لانا نقيم خط ه ب عمودا هكذا

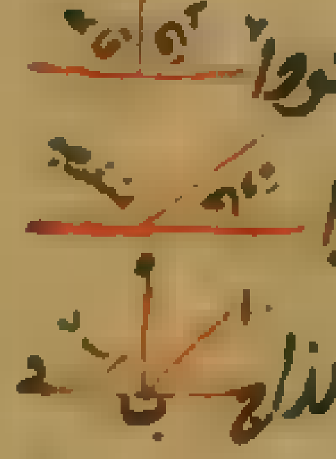

فيحدث قائمتان ويكون زاوية ا ب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية
ا ب ه وزاوية ا ب ج اصغر من قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون
زاويتا ا ب د ا ب ج متساويتين لقائمتين بالضرورة ب

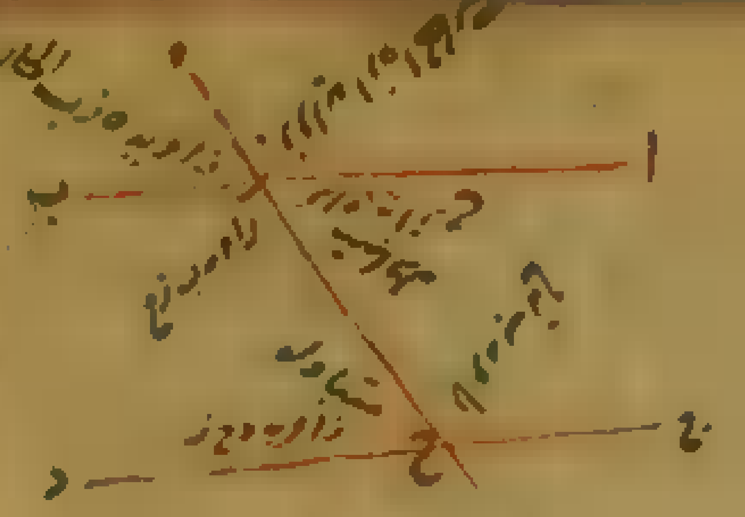

اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين اعنى
اللذين كانا بحيث لو اخرجا لا الى نهاية لم يتلاقيا فى جهة ولم يتفاوت
بعد ما بينهما كخط ه ح على خطى اب و ج د هكذا
فالمتبادلتان اعنى زاويتى ا ز ح و د ح ز متساويتان لان مجموع
الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين متعادلة لاربع قوايم لما
مر واللتان من هذه الاربع فى كل من جهتى خط ه ح كقايمتين
والا لكانتا فى جهة اصغر من القايمتين فيلزم تلاقى المتوازيين
فى تلك الجهة لما ذكر اقليدس فى المصادرات من ان كل خطين
مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكانت الزاويتان
الداخلتان فى احدى الجهتين اصغر من القايمتين فانهما يلتقيان
فى تلك الجهة ان اخرجا لكن تلاقى المتوازيين محال فمجموع زاويتى
ب ز ح و د ح ز كمجموع زاويتى ا ز ح و ب ز ح لان كلا من المجموعين
كقايمتين لما مر فاذا اسقطنا الجزء المشترك اعنى زاوية ب ز ح
المشترك بين المجموعين بقى زاويتا ا ز ح و د ح ز المتبادلتان متساويتان
ضرورة انه اذا كان مجموع اب مساويا لمجموع اج كان ب مساويا
ج وهو المطلوب وايضا زاوية ه ز ب الخارجة عما بين المتوازيين
كزاوية ه ح د الداخلة لانها اعنى زاوية ه ز ب الخارجة مساوية
لمقابلتها اعنى زاوية ا ز ح المساوية لزاوية ه ح د لان الزاويتين
المتقابلتين الحادثتين عن تقاطع الخطين متساويتان ضرورة
ان المتوسطة المشتركة بينهما مع كل منهما كقايمتين فيتساويان
باسقاط المتوسطة المشتركة اذا تقرر هذا فلنفرض المثلث
ا ج ب هكذا ولنخرج ضلع ب ج الى
د ولنفرض من نقطة ج خط ج ه موازيا لخط ب ا فزاوية
ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين وزاوية ه ج د
مساوية لزاوية ب لكونهما خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية
ا ج د الخارجة مساوية لزاويتى ا ب الداخلتين وزاوية

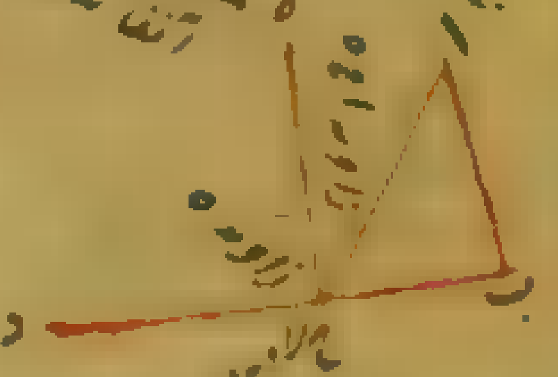

اجد مع زاوية اجب مساوية لقايمتين لما مر فيكون
مجموع الزوايا الثلث الداخلة في المثلث مساوية لقايمتين
لان ما يكون مع د مساويا لب كان مع مساوي ج ايضا مساويا
لب وهذا ما اردنا بيانه قال وقد يقال اه اقول
البين كما يقال على ما يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في الجزم
باللزوم يقال على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره
ويحصل الجزم باللزوم لا محالة كضعف الواحد للاثنين فانه
يلزم من تصور الاثنين تصور ضعف الواحد والجزم بكونه لازما
للاثنين والبين بهذا المعنى اخص لانه كلما كان تصور الملزوم
وحده كافيا في تصور اللازم والجزم باللزوم بمعنى انه لا يفتقر
الى اكتساب شيء لا بمعنى انه لا يفتقر الى شيء غير تصور الملزوم
لان الجزم باللزوم بدون تصور اللازم محال كان تصوره مع تصور
اللازم كافيا بالضرورة ولا ينعكس لجواز ان يكون الجزم باللزوم

موقوفا على اكتساب تصور اللازم او استحضاره بعد تصور
الملزوم فغير البين بالمعنى الثاني يكون اعم والعرضي المفارق
اي الذي يفارق بالفعل اما سريع الزوال او بطيئه والا
فالمفارق بمعنى ممكن الانفكاك على ما هو المعتبر في العرضي المفارق
قد يكون دائما غير زائل اصلا وبهذا يندفع الاعتراض بان
التقسيم الى سريع الزوال وبطيئه غير حاصر لجواز ان يكون
ممكن الانفكاك لكن لا ينفك اصلا بل يدوم له قال وكل واحد
اقول الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما
خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة والا فالعرض العام فالخاصة كلية مقولة
على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا من حيث هي
كذلك فقوله طبيعة واحدة ليعم النوع الاخير وغيره فان
بعضهم على ان الخاصة لا تكون الا للنوع الاخير والمحققون

على انها تكون للاجناس حتى العالى وقوله فقط احتراز عن الجنس
والعرض العام وقوله قولا عرضيًا احتراز عن النوع والفصل
والعرض العام كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا
عرضيًا من حيث هو كذلك فقوله وغيرها احتراز عن النوع
والفصل والخاصة وقوله قولا عرضيا احتراز عن الجنس
فان قلت تعريف العرض العام صادق على خواص
الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراد الانسان والفرس
وغيرهما قلت الحقيقة التي تجعل الماشي بالنسبة اليها
خاصة هو الحيوان والماشي انما يحمل عليه فقط لا على غيره واذا
نسب الى الانسان واطلق عليه وعلى غيره كان عرضيا عاما
والحاصل ان قيد من حيث هو كذلك مراد في التعريفات فالماشي
من حيث المقولية على الحيوان خاصة وعلى الانسان عرض عام
بل كل من الخمسة بالنسبة الى حصصه كالحيوان بالنسبة الى مفهوماته

الحيوانات والناطق بالنسبة الى مفهوم هذا الناطق وذاك وعلى
هذا القياس نوع حقيقي فعلم مما تقدم ان الكليات خمس لانه ان
كان نفس ماهية الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فان
كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو
الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة والا فهو العرض العام فالخارج من القسمة هو النوع
الحقيقي والخاصة الحقيقية وقد عرفتهما والخاصة قد تقال
على عرض تخص الشيء بالقياس الى غيره كالماشي للانسان بالنسبة
الى النبات ويسمى خاصة اضافية والنوع الاضافي كما سيجيء
فان قيل قد قسم الخارج الى اللازم والمفارق وكل منهما
الى الخاصة والعرض العام فيكون الكليات سبعا لا خمسا قلنا
ان كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما او مفارقا
فله مفهوم واحد وقصد المصنف ان يقسم الخارج الى قسمين احدهما

الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة والعرض العام الا انه
اورده بدل قوله وهو اما خاصة او عرض عام قوله وكل منهما الفايدة واحد
وهي التنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون
لازما ومفارقا بخلاف ما قيل الخارج اما لازم او مفارق
وايضا اما خاصة او عرض عام فالانحصار في الخمس
باعتبار هذا التقسيم صحيح بل لو قسم الخارج الى قسم
ثم اعتبر قسمة كل منها باعتبار انه مقول على حقيقة واحدة
او اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا في قسمين قال
الكلي قد يكون اه اقول هذا اشارة الى ان المعتبر في
الكلية امكان فرض صدقه على كثيرين لا صدقه عليها بحسب الوجود
اذ الكلي بحسب الوجود اما ان يكون ممتنع الوجود كشريك الباري
او ممكنا لوجود وهو اما ان لا يوجد في الخارج كالعنقاء او يوجد
وح اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون مع

امتناع فرد آخر كمفهوم الباري فانه كلي يوجد منه ذات الله تعالى
ويمتنع غيره واما مع امكان غيره كمفهوم الشمس اعني الكوكب
النهاري فانه مفهوم يوجد منه هذا النير الاعظم فقط مع امكان
تعدده والثاني اما ان يكون افراده الكثيرة متناهية العدد
كالكوكب السيار فانه كلي ينحصر افراده في السبعة او غير
متناهية العدد بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده فرد
آخر لا بمعنى ان الافراد الغير المتناهية تكون موجودة دفعة
وذلك كمفهوم النفس الناطقة فانه كلي لا ينتهي افراده الى حد لا يوجد
بعده فرد آخر على مذهب الفلاسفة فقول كالكواكب السبعة
هذا جواب عن سؤال
السيارة والنفوس الناطقة تمثيل للافراد لا للكلي المتناهي
الافراد وغير المتناهي فان قيل ان اريد بالممكن في هذا التقسيم
الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان اريد
الممكن بالامكان العام لم يصح جعل الممتنع قسيما له لانه كما يشمل

تقدير السؤال ان يقال التمثيل بالكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد ليس بصحيح لان الالف واللام في الكواكب السبعة والنفوس الناطقة للاستغراق والكلي لا يصدق عليها وحاصل الجواب ... على سبيل البدل لا الاستغراق

الوجوب يشمل الامتناع ايضا قلنا اريد به ممكن الوجود
بالامكان العام والامكان العام من جانب الوجود معناه
سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان
العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع
دون الوجوب فاما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام
بمعنى سلب الضرورة عن احد طرفي الوجود والعدم قال
البحث الثاني اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك
امور ثلثة الاول الحيوان الماخوذ كليا من حيث هو هو مع قطع
النظر عن ساير العوارض الثاني مفهوم الكلي الذي هو ما لا يمنع
نفس تصوره من الشركة الثالث المركب من الحيوان والكلي
وتغاير المفهومات غني عن البيان والاول يسمى كليا طبيعيا
لانه طبيعة من الطبايع وحقيقة من الحقايق والثاني كليا
منطقيا لانه المبحوث عنه في المنطق والثالث عقليا

لكونه مركبا يعتبر العقل وقوله وكونه كليا يسمى كليا منطقيا
مراده ان الكلي يعني مفهوم الكائن كليا هو المنطقي الا انه لو قال
الكلي لتوهم ان المراد به ما صدق عليه الكلي فعدل الى ذلك لتصحيح
العبارة والا فالمنطقي ليس كونه كليا وهو ظاهر وانما قال
الحيوان مثلا لان هذا التقسيم لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي
بل الانسان والفرس وغيرهما كذلك وايضا اذا قلنا زيد جزئي
فذات زيد من حيث هو يمنع الشركة جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي
اعني ما يمنع الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب منهما جزئي
عقلي واذا قلنا الحيوان جنس فالحيوان المعروض للجنسية
من حيث هو هو جنس طبيعي ومفهوم الجنس اعني الكلي المقول
في جواب ما هو على مختلفة الحقايق جنس منطقي والمجموع
عقلي وكذا اذا قلنا الانسان نوع والناطق فصل والضاحك
خاصة والماشي عرض عام فان قيل الذي يتخيل من ظاهر

كلام القوم هو ان الكلى الطبيعى هو الماهية من حيث هى هى وكذا الجنس
الطبيعى والنوع الطبيعى وغير ذلك لانهم صرحوا بانا اذا قلنا
الماهية كلية فهى من حيث هى هى كلى طبيعى واذا قلنا هى جنس
فهى من حيث هى هى جنس طبيعى وعلى هذا القياس و ح يلزم اتحاد
مفهوم الطبيعيات حتى يكون معنى الكلى الطبيعى هو بعينه معنى
الجنس الطبيعى والنوع الطبيعى وغيرهما ويكون النوع
الطبيعى جنسا طبيعيا بل يكون الجميع عبارة عن معنى واحد وهو
الماهية من حيث هى هى قلنا هذا التخييل يضمحل بالتامل فى
كلامهم لانهم قالوا اذا قلنا الماهية كلية فهى من حيث هى هى كلى
طبيعى فلم يجعلوا الكلى الطبيعى عبارة عن الماهية من حيث هى هى
مطلقا بل فى حين الحكم عليها بالكلية ومقيدة بذلك فمعناه
ان الكلى الطبيعى هو الماهية المعروضة للكلية الموصوفة بها لا
من حيث هى هى من غير ان يؤخذ شىء آخر مضافا اليها ولا داخلا

فههنا فصار الكلى الطبيعى هى الماهية المحكوم عليها بالكلية المعروضة
لها الموصوفة بها مع قطع النظر عن ساير العوارض والجنس
الطبيعى هو الماهية المعروضة للجنسية مع قطع النظر عن ساير
العوارض والنوع الطبيعى هى الماهية المعروضة للنوعية
كذلك وعلى هذا قياس البواقى فاذا قلنا الحيوان كلى فههنا امور
اربعة مفهوم الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلى ومفهوم
الحيوان المقيد بالكلية والمجموع المركب منهما فالثانى منطقى والثالث
طبيعى والرابع عقلى والمنطقى معتبر فى الطبيعى بالعروض
وفى العقلى بالجزئية وفرق ما بينهما فرق ما بين المقيد والمجموع
واما الاول فلما لم يكن احدى الكليات ولم يكن غرض لهم منوطا به
اسقطوه عن درجة الاعتبار وقالوا هناك امور ثلثه وهذا
الكلام مصرح فى كلام المتقدمين والمتاخرين قال الشيخ
فى الشفاء الجنس الطبيعى هو الحيوان بما هو الحيوان الذى يصلح

لان يجعل المعقول منه النسبة التي للجنسية وقال الارموي
في البيان ان الانسان من حيث ذاته المعروضة لهذا العارض
يسمى كليا طبيعيا ومن ترك هذا القيد اعتمد على ما ذكرناه
فان قلت قد ظهر مما ذكرت ان المفهوم الذى لا يمنع نفس
تصوره من الشركة تعريف للكلى المنطقى وكذا التعريفات
المذكورة للكليات الخمس انما هي للمنطقيات منها وظاهر
ان هذه التعريفات باسرها صادقة على الطبيعيات والعقليات
ايضا فيلزم الانتقاض قلت انما يلزم الانتقاض لو صدق
الحد على شئ لا يصدق عليه المحدود والطبيعى والعقلى مما
يصدق عليه المنطقى صدق العارض على المعروض او الجزء على الكل
ضرورة ان الحيوان مفهوم لا يمنع الشركة وكلى يقال على مختلفة
الحقائق في جواب ما هو وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلية
او الجنسية فالكليات الثلث متغايرة بحسب المفهوم حتى لا يصح

ان يقال الحيوان نفس مفهوم الكلى المنطقى او الجنس المنطقى بحسب
الذات لانه يصدق عليه مفهوم الكلى المنطقى او الجنس المنطقى وهذا
كما اذا عرفنا الابيض بذى اللون المفرق للبصر فصدقه على الجسم
الابيض لا يوجب الانتقاض واعلم ان المفهوم الذى لا يمنع
الشركة فهو كلى منطقى من حيث هو هذا المفهوم واما من حيث
انه يعرض له الشركة بين الكلية العارضة للانسان والعارضة
للفرس الى غير ذلك فهو كلى طبيعى ومن حيث انه يعرض له الجنسية
للكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعى من حيث جنسيته
لانواعه من العالى والسافل او غير ذلك ونوع طبيعى من حيث كونه
نوعا من الكلى وعلى هذا القياس حتى ان الجزئى من حيث اشتراكه
بين الجزئيات كلى طبيعى ومن حيث كونه نوعا من المفهوم نوع
طبيعى فالطبيعيات مع قطع النظر عن العوارض تعطى ما تحتها
اسماءها وحدودها حتى يصدق على كل من زيد وعمرو وبكر انه انسان

وحيوان ناطق والكلي المنطقي يعطي اسمه وحد افراده مفهومه
كهذا الكلي وذاك امنى الكلي العارض للفرس الى غير ذلك لا
افراده موضوعه كزيد وعمرو والجنس المنطقي يعطي اسمه
وحد افراده مفهومه كهذا الجنس وذاك ونفس موضوعه
كالحيوان لا انواع الموضوع او افراده كالانسان والفرس
وزيد وعمرو والنوع المنطقي يعطي اسمه وحد افراده مفهومه
كهذا النوع وذاك ولنفس موضوعه كالانسان لا افراد موضوعه
كزيد وعمرو وعلى هذا فقس قال والكلي الطبيعي موجود
في الخارج اقول جرت عادة القوم باثبات وجود الكلي
الطبيعي وان كان خارجا عن الصناعة لكونه فائدة تحصل
بادي نظر بخلاف الآخرين فان البحث عن انهما موجودان او معدومان
غامض فالكلي الطبيعي كالحيوان مثلا موجود لانه جزء من هذا
الحيوان الموجود في الخارج لان الشخص عبارة عن الماهية مع قيد

التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة وفيه نظر لانا لا نسلم ان المطلق
جزء خارجي من الشخص بل ذهني والجزء الذهني لا يجب وجوده في
الخارج وايضا لو كان المطلق جزءا خارجيا من الاشخاص وهو
معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده في زمان
واحد في امكنة متعددة لان حصول الكل في المكان يوجب حصول
اجزائه الخارجية فيه والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج
بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض
الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظاهر واليه اشار
الشيخ بقوله ان الطبيعة التي يعرض لها الاشتراك بمعناها في العقل
موجودة في الخارج واما ان يكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار
عروضها لها موجودة فلا دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة بان
الكلية تنافي الوجود الخارجي واما الكلي المنطقي والعقلي ففي
وجودهما في الخارج خلاف فمن قال بوجود الاضافات قال بوجود المنطقي

ولزمه القول بوجود العقل لكونه مركبا من مجرد المنطق والطبيق
الموجودين ومن منعه منع وجود المنطق ولزمه عدم العقل ضرورة
عدم احد جزئيه والنظر في ذلك خارج عن المنطق لانه انما يبحث
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث توصل
الى المجهول وهذا لا يبتنى على وجود ما في الخارج قال الكليان
الى اخره اقول الكليان اذا نسب احدهما الى الآخر لتصادق
فبينهما اما تساو او عموم وخصوص مطلق او عموم وخصوص من
وجه او تباين كلي لانه ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر
كالانسان والناطق فهما متساويان والا فان صدق احدهما
على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان فهما عام
وخاص مطلقا والصادق على افراد الآخر عام والآخر خاص والا
فان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر كالحيوان والابيض
فهما عام وخاص من وجه يعني ان كلا منهما من جهة الشمول للآخر ولغيره

عام ومن جهة كون الآخر شاملا له ولغيره خاص ولا بد بينهما
من تصادق وتفارق بان يصدقا معا على شيء ويصدق كل
بدون الآخر والا فهما متباينان تباينا كليا وذلك بان لا يصدق
شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر كالانسان والفرس وانما اعتبر
النسب بين الكليين لان النسب الاربع لا تجري في غيرهما لان
الجزئيين متباينان والكلي بالنظر الى جزئيه اعم والى الجزئي
غيره مباين كذا قيل وفيه نظر لان زيدا اذا كان ضاحكا
فهذا الانسان وهذا الضاحك جزئيان من الانسان والضاحك
غير متباينين متساويان وايضا الانسان الكلي ليس مباينا
للجزئي من الضاحك بل اعم نعم لا يجري العموم من وجه في غير
الكليين فلهذا اعتبر الكليات وعلى التقسيم سؤال وهو ان نقيضي
الشيئين الذين هما اعم المفهومات كالشيء والممكن العام
ليس بينهما احدى من النسب لانهما لا يصدقان على شيء في الخارج

اصلا والصدق على الشى معتبر فى مفهوم كل من النسب الاربع على الوجه
المذكور لايقال المعتبر فى مفهوم النسب الصدق بحسب
امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل
ان يفرض كلا منهما صادقا على ما فرض صدق الآخر عليه فيكونان متساويين
لانا نقول لو لم يكن المعتبر فى مفهوم النسب الصدق فى نفس
الامر لم تنضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين
على الآخر وصدق احد المتساويين على غير الآخر وصدق الخاص على غير
افراد العام وان كان ذلك المفروض محالا بل الجواب لان النقيضين
لكونهما كليين لابد لهما من صورة حاصلة فى العقل وهى لا شئ بالذات
وشئ من حيث انها صورة حاصلة فى العقل ويصدق عليه الامرات
المتناقضان حتى ان اللاممكن المتصور صادق على شئ فى الذهن ولا
تناقض لتغاير جهتى الايجاب والسلب فالصدق ههنا
لايكون كما فى القضايا حتى لايعتبر فى الموضوع نفس المفهوم قال

ونقيضا المتساويين اقول قد اشتهر فيما بينهم ان نقيض
الشئ رفعه وهذا فى المفردات ليس بظاهر الاستقامة لان
النقيضين فى المفردات يجب ان يكون بحيث لو حمل احدهما على موضوع
حمل المواطاة لم يصدق حمل الآخر عليه ولو لم يصدق حمله عليه وجب
صدق حمل الآخر عليه وهذا معنى اجتماع النقيضين وارتفاعهما
ورفع الشئ ليس بهذه المثابة لان الفرس مثلا موضوع لا يصدق
عليه الانسان ومع هذا لا يصدق عليه رفع الانسان اذ الرفع لا يصدق
على الجوهر اصلا بل نقيض الشئ المفرد ما ليس فى ذلك الشئ اعنى هذا المفهوم
لا ما صدق هو عليه فنقيض الانسان مفهوم ما ليس بانسان لا الفرس
او غيره مما يصدق عليه انه شئ ليس بانسان فنفى النقيض
شايبة من التركيب فنقول نقيضا المتساويين متساويان
بمعنى ان كل ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه نقيض
الآخر والا لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين لم يصدق

عليه النقيض الاخر بل عينه فيصدق احد المتساويين بدون الاخر

وههنا منع وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه

احد النقيضين صدق عليه النقيض الاخر لصدق بعض ما صدق عليه

احد النقيضين صدق عليه عين الاخر بل اللازم رفع السالبة فقط

اى ليس كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض

الاخر وهى لا تستلزم الموجبة المذكورة لجواز ان يكون كل من

المتساويين شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق

نقيضه على شئ اصلا فيصدق السالبة دون الموجبة وجوابه

ما مر من ان الصدق المعتبر ههنا اعم مما فى القضايا فالسالبة

تستلزم الموجبة لان النقيضين مفهومان لا محالة فيصدقان

على الصورة الحاصلة فى العقل ويتم المطلوب قال ونقيض الاعم

اقول مطلقا اخص من نقيض الاخص بمعنى ان كل ما صدق

عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق

عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يكن

كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص

فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو محال ولا يخفى وروده مثل المنع السابق

اى لا نسلم انه لو لم يكن كل نقيض الاعم نقيض الاخص لكان

بعض نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة الجزئية

اى ليس كل نقيض الاعم نقيض الاخص وهى لا تستلزم الموجبة

لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشيا فلا يصدق نقيضه على شئ

اصلا والجواب مثل ما مر واما الثانى فلانه لو كان كل نقيض الاخص

نقيض الاعم لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم بحكم عكس النقيض

او بحكم ان نقيضى المتساويين متساويان لانه لما كان كل نقيض الاعم

نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم تساوى النقيضين

فيلزم تساوى الاعم والاخص وصدق الاخص على كل الاعم وللمص

على القاعدة سؤال وهو انه لو كان نقيض الاعم اخص لصدق كل ما ليس بممكن

عامّ فهو ليس بممكن خاص ومعلوم ان كل ما ليس بممكن خاص فهو
اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع فهو ممكن عام فكل ما
ليس بممكن عام فهو ممكن عام هذا محال فان قلت على
القاعدة تبيّن ان الضاحك مساو للانسان والماشي اعم منه ومع
هذا لا يصدق كل ما ليس بضاحك وليس بماش فهو ليس بانسان
لان المعتبر في القضية ان يكون وصف الموضوع بالفعل وظ ان بعض
ما ليس بضاحك او ما ليس بماش بالفعل فهو انسان قلت المساوي
للانسان هو الضاحك في الجملة فنقيضه ما ليس بضاحك اصلا والاعم
من الانسان هو الماشي في الجملة فنقيضه ما ليس بماش قطعا ولا نسلم ان
بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا ولا بماش اصلا
فهو انسان والحاصل انه لا بد في اخذ نقيض المفردات من رعاية
شرايط التناقض مهما امكن قوله والاعم من شيء من وجه

اقول لو قلنا الاعم من شيء من وجه بين نقيضيهما عموم كان هذا حكما
كليا على ما نص عليه الشيخ في الشفاء من ان المطلقات المستعملة
في العلوم كليات واكثرها ضروريات فاذا قلنا ليس بين نقيضيهما
عموم كان سلبا للحكم الكلي فلا ينافي ثبوت العموم في بعض الصور
والمراد بالعموم ههنا مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا
ومن وجه واليه اشار بقوله اصلا يعني ليست التفاوت في نقيضي
الامرين الذين بينهما عموم من وجه ان يكون بينهما عموم لا مطلقا
ولا من وجه لان بين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان
عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان بدون اللاانسان
في الانسان وبالعكس في الحجر مع ان بين نقيضيهما اعني نقيض العام
وعين الخاص كاللاحيوان والانسان تباينا كليا ضرورة امتناع
صدق الخاص بدون العام والتباين الكلي بين المفهومين ينافي
العموم مطلقا كان او من وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما بدون

لا آخر في جميع الصور بحيث لا يكون بينهما تصادق اصلا ثم لما كان
بين الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين التباين
الكلي اراد ان يجمع بين الحكمين قصدا الى الاختصار فقال
ونقيضا المتباينين يعني المتباينين مطلقا اعم من ان يكون
في جميع الصور كالمباينة الكلية او في بعضها كالعموم والخصوص
من وجه متباينان تباينا جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين
بدون الآخر في الجملة فيعم التباين الكلي والعموم من وجه وبهذا
يندفع الاعتراض على المصنف بانه لم يبين النسبة بين
نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه بصدد ذلك وهذا من اللطائف
التي خفيت على الشارح وغيره حتى زعموا ان المصنف لم يبين
النسبة بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه بصدد ذلك وظنا
منهم ان المراد بالمتباينين في قوله ونقيضا المتباينين هو التباين
الكلي وانما قلنا ان بين نقيضي المتباينين كليا كان او تباينا جزئيا

لان النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا كان بينهما
تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق وكذلك بين اللاحيوان
واللانسان النقيضين للحيوان واللاانسان الذين بينهما عموم
من وجه على ما سبق آنفا وان صدقا اعني النقيضين معا كاللاانسان
واللافرس الصادقين على الحمار وكاللاحيوان واللاابيض الصادقين
على الحجر الاسود كان بينهما تباين جزئي بمعنى صدق كل واحد منهما بدون
الآخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي
وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به النفي عن
البعض مع الاثبات للبعض فكانه قال وان صدقا معا كان بينهما
عموم من وجه لانه قد تحقق التصادق والتفارق ايضا ضرورة صدق
احد المتباينين اي كل واحد منهما قصدا بالاضافة الى العموم مع نقيض
المتباين الآخر فقط اي بدون عينه وذلك الصدق في التباين
الكلي يكون في جميع الصور كل فرس لا حمار وكل حمار لا فرس وفي العموم

من وجه في بعضها كصدق بعض الحيوان لا ابيض من غير ان يصدق
عليه الابيض وبعض الابيض لا حيوان من غير ان يصدق عليه الحيوان
فغاية قوله ان هذا التفارق بين النقيضين انما يتحقق اذا صدق
المتباين مع نقيض الآخر ولم يصدق عينه حتى لو جاز صدق الشيء
ونقيضه على شيء لم يتحقق التفارق بين نقيضي المتباينين فاشار
بلفظ فقط الى انه ضروري لامتناع واذا ثبت بين نقيضي المتباينين
في الصور الاولى التباين الكلي وفي الثانية العموم من وجه فالتباين
الجزئي بالمعنى الشامل للتباين الكلي والعموم من وجه لازم جزما
وانما لم يقتصر في اثبات التباين الجزئي على صدق كل من المتباينين
مع نقيض الآخر مع انه كاف لانه اراد التنبيه على ان بين نقيضي
المتباينين تباينا جزئيا على وجه يتحقق نوعاه يعني ان في بعض
الصور تباينا كليا وفي بعضها عموما من وجه ولو اقتصر على ما ذكر لجاز
ان يكون التباين الجزئي في جميع الصور على وجه واحد من التباين

الكلي والعموم من وجه ولهذا ذكر باقي المقدمات فظهر ان قيد فقط
وذكر باقي المقدمات ليس بمستدرك بناء على ما توهمه الشارح وسيطي
القاعدة سوال وهو ان المعدوم في الخارج اخص من الممكن العام
فيكون بينه وبين اللاممكن العام مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما
اعني اللامعدوم في الخارج والممكن العام عموما وخصوصا مطلقا
لان كل لامعدوم في الخارج فهو اما واجب او ممكن خاص وكل
منهما ممكن بالامكان العام ودفعه بعضهم بتفسير التباين
الجزئي بصدق احد المفهومين بدون الآخر في الجملة ليشمل
العموم والخصوص المطلق ايضا قال والجزئي اه اقول
الجزئي كما يطلق على ما يمنع نفس تصوره عن الشركة ويسمى جزئيا حقيقيا
فقد يقال بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم عموما مطلقا كان
او من وجه على ما هو كلام صاحب الكشف والمصنف كالانسان بالنسبة
الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على ان المراد

العموم والخصوص المطلق ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالقياس
الى الكلي الذي فوقه فان قيل العام مرادف لكلي الاضافي
المضايف للجزئي الاضافي المرادف للخاص واحد المتضايفين
لا يجوز اخذه في تعريف الآخر لان جزء الحد يجب ان يعقل قبل المحدود
والمتضايفان يكون تعقلهما معا وايضا لفظ كل زايد لان التعريف
بالافراد غير جايز فالاولى ان يقال الجزئي الاضافي
هو الاخص من شيء قلنا ليس ما ذكر تعريفا للجزئي الاضافي بل تعيينا
لمعناه وانه على اي شيء يطلق بالنسبة الى من عرف معنى الخاص والعام
فلا باس بايراد لفظ الاعم فيه ولفظ كل على انه اذا كان مرادفا للخاص لم
يصح تعريفه بالاخص من شيء الا ان يكون تفسيرا للاسم بالنسبة الى من
يعرف معنى الاعم والاخص لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع
تعقل احد المتضايفين قبل الآخر فالاولى في تعريفه ان يقال
هو المفهوم الذي يشترك شيء بينه وبين غيره ولا يكون هو مشتركا بين

ذلك الشيء وغيره من حيث هو كذلك وهذا معنى قولهم هو المندرج تحت الشيء
لان لفظ الاندراج مشعر بان الشيء يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق
بالنسبة الى الانسان لا يكون جزئيا اضافيا وقيد الحيثية لا بد منه ليخرج
مثل الانسان اذا لم يعتبر اضافته الى الحيوان لكنهم يحذفونه في تعريف
الاضافيات لوضوحه قال وهو اعم الخ اقول كل جزئي حقيقي
فهو جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي وهو معنى
الشخص مندرج تحت ماهيته المعراة من المشخصات اعني
المفهوم الكلي الذي يفضل الشخص عليه بالتشخص والهذية
كهذا الضاحك المندرج تحت مفهوم مطلق الضاحك وذلك لان
الشخص هو الماهية الكلية مع قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا
بالقياس اليها لاشتراكها بينه وبين غيره وعدم اشتراكه بينها
وبين غيرها لا يقال هذا منقوض بالتشخص فانه لو كان له
ماهية كلية لاحتاج في تعينه الى تشخص آخر وتسلسل بل نقول

هذا امر اعتباري ينقطع التسلسل فيه بانقطاع الاعتبار وكون
مفهوم التشخص محمولا على هذا التشخص وغيره ضروري فان
قيل هو منقوض بالواجب يعني ذاته الذي هو جزئي
حقيقي فانه شخص لا يندرج تحت ماهية كلية لانه ان كان نفس
تلك الماهية كان الشيء الواحد كليا وجزئيا معا وان كان غير
التشخص كان الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر في الحكمة
انه عينه قلنا ان اريد بكون تشخص الواجب عينه انه عينه
بحسب الذهن حتى يكون ذات الواجب عبارة عن التشخص
الذي هو احد جزئيات مفهوم التشخص فهذا مما لا يقول به احد
فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فمقدوح فيه لا يضرنا
لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنى ان
مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وهذا ضروري نعم
لو اعترض بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته الى ما فوقه

فلا يكون جزئيا اضافيا لكان شيئا واما الثاني وهو ان ليس كل
جزئي اضافي جزئيا حقيقيا فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي
كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان بخلاف الجزئي الحقيقي
وبين الجزئي الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات
المتوسطة وصدق الجزئي الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي
وبالعكس في اعم الكليات الذي لا يندرج تحت شيء اصلا بمعنى
انه لا يكون شيء شاملا له ولغيره واعترض بانه اما باب اولا باب
مثلا واياما كان يندرج تحت احدهما ومنشأ هذا الاعتراض
عدم تحقق معنى الاندراج قال والنوع اه اقول
النوع كما يقال على ما سبق ويقال له النوع الحقيقي لانه لم يعتبر فيه
اضافة زائدة على المفهوم الكلي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا تعيين للمعنى
الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لا حد له فلا باس بايراد لفظ الكل

وترك ذكر الكلي فعم انه بيان يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع
الاضافي وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو قولا اوليا فخرج الجنس العالي لانه لا يقال عليه وعلى غيره الجنس
وخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية
فانه لا يقال عليها في جواب ما هو واما هذه الثلثة بالنسبة
الى اجناسها الداخلة فيها فانواع اضافية وقوله اوليا احتراز
عن الصنف وهو النوع المقيد بقيد عرضي كلي كالتركي فانه يقال
عليه وعلى الفرس الجنس الذي هو الحيوان في جواب ما هو لكن لا اوليا
بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول على التركي فان العالي
انما يحمل على الشيء بواسطة حمل السافل عليه وفيه بحث لانه يستلزم
ان لا يكون النوع الاخير بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط نوعا
اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا بالقياس الى جميع ما فوقه من
الاجناس الا يقال التعريف صادق على النوع الاخير والمتوسطات

من غير

من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقها لانا نقول قد مر غير مرة ان قيد
الحيثية مراد في تعريف الاضافيات قال ومراتبه اربع اه
اقول الانواع الحقيقية لا تترتب لانه لو كان نوعا حقيقيا
فوق نوع حقيقي او تحته لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو
محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب ومراتبه اربع لانه
اما ان يكون واقعا في سلسلة مشتملة على نوع آخر او لا والاول ان كان
اعم الانواع المتباينة الواقعة في سلسلة وهو العالي كالجسم
والا فان كان اخصها فهو السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع
والا فهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي والثاني هو النوع المباين
كالعقل على ان يكون الجوهر جنسا له حتى يقال عليه وعلى غيره في
جواب ما هو ويكون العقول العشرة افرادا له لا انواعا حتى يتحقق
تحته نوع آخر ومراتب الاجناس ايضا منه الاربع لانه اما ان يكون
اعم الاجناس المتباينة الواقعة في سلسلة وهو العالي كالجوهر او اخصها

وهو السافل كالحيوان او اعم من بعض واخص من بعض كالجسم النامى
وهو المتوسط او مباين للكل وهو المفرد كالعقل على تقدير لزلا يكون
الجوهر جنسا له بل عرضا عاما لئلا يتحقق جنس اعم منه ويكون
العقول العشرة انواعا مختلفة لا اجناسا حتى لا يتحقق
جنس اخص منه ولا اشخاصا حتى يتحقق جنسيته فالعقل
مثال للجنس المفرد على تقدير وللنوع المفرد على تقدير وهذا
كاف في التمثيل وانما قيدنا الانواع والاجناس في التقسيم
بالواقعة في سلسلة لان النوع العالى مثلا ليس اعم من كل نوع ولا
الجنس العالى من كل جنس وكذا ليس النوع السافل اخص من كل
جنس وهو ظ ولا يكفى كونه اعم من جميع ما تحته واخص من جميع ما فوقه
لان المتوسطات ايضا كذلك والاولى بالمفرد من النوع والجنس
ان لا يعد في المراتب اذ لا ترتب فيه ولما ذكر ان مراتب الاجناس
ايضا منه لا اربع وقد سبق ان النوع الاخير يسمى نوع الانواع

نوع ولا الجنس السافل من كل

كان مظنة ان يتوهم ان للجنس الاخير ايضا يسمى جنس الاجناس
فاستدركه فقال ولكن العالى في مراتب الاجناس يسمى جنس
الاجناس لا السافل كما كان في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
وذلك لان جميع الكليات وان كانت من حيث كونها كليات مقيسة
الى ما تحتها لكن اذا نظرنا الى خصوصية الجنسية والنوعية
الاضافية كانت جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته لان الجنس
مفسر بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فاضافته
الى جميع الاجناس انما يكون اذا كان فوق الجميع والنوعية الاضافية
بالقياس الى ما فوق لانه الذى يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو فاضافته الى جميع الانواع انما تتحقق اذا كانت
تحت الجميع قال والنوع الاضافى اه ذهب القدماء
الى ان النوع الحقيقى اخص مطلقا من الاضافى لان كل نوع حقيقى
فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر فيكون مقولة

باعتبار الحقائق منحصر في المقولات العشرة

عليه وعلى غيره في جواب ما هو ورُدّ ذلك بانا لا نسلم انحصار
الحقايق في المقولات العشر ولو سلم فلا نسلم ان كل مقولة
جنس لما تحتها واراد المصنف اثبات ان ليس بينهما عموم
وخصوص مطلقا ليحصل رد قول القدماء مع زيادة فايدة
فقال الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة التي
هي اجناس سافلة او متوسطة فالحقيقي موجود بدون الاضافي
كالحقايق البسيطة مثل الواجب والوحدة والنقطة والعقل
والنفس وللقايل ان يقول ان اريد بالواجب هذا
المفهوم العارض فلا نسلم انه نوع حقيقي وان سلم فلا نسلم انه
بسيط بل هو شيء له الوجوب وهذا مركب وان اريد به الذات
المعروضة فلا نسلم انه نوع حقيقي بل ليس الا الشخص واما
باقي البسايط فلا نسلم عدم تركبها من الاجزاء الذهنية فان قيل
الماهية لا بد وان تنتهي الى بسيط لا يكون له جنس وفصل على ما سبق

قلنا لو سلم لا يلزم ان يكون ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان يكون
جنسا عاليا او فصلا فان قيل الاجناس العالية انواع
حقيقية بالقياس الى حصصها وليست باضافية قلنا المعتبر
هو النوع الحقيقي بحسب الامر نفسه والا لم يتم اثبات الاضافي
بدون حقيقي لان المتوسطات ايضا بالقياس الى حصصها انواع
حقيقية والمصنف لما بين وجود كل من النوعين بدون الآخر
قال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل من وجه لانه قد تحقق
التفارق فيما سبق والتصادق متحقق في الانواع السافلة
بالنسبة الى ما فوقها من الاجناس كالانسان مثلا قال وجزء المقول
اقول الغرض من هذا الكلام انه وقع في كلام طائفة تبين
من المنطقيين ما يشعر بان المقول في جواب ما هو هو الذاتي
وحين تنبهوا بان الفصل ذاتي وليس بمقول في جواب ما هو ذهب
بعضهم الى ان المقول في جواب ما هو هو الذاتي الاعم فرد البعض

بان فصل الجنس كالحساس مثلا ذاتي اعم وليس مقولا في جواب ما هو
وقال ما هو سوال عن الماهية فيجب ان يكون الجواب بالماهية
وفرق بين المقول في جواب ما هو والداخل في جواب ما هو والواقع
في طريق ما هو بان نفس الجواب غير الداخل في الجواب والواقع
في طريقه يعني انهم لم يفرقوا بين نفس الجواب التي هي الماهية
وبين الداخل فيه والواقع في طريقه الذي هو الذاتي جزءه
الماهية ففسر الامام الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه ٧
بالمطابقة وتبعه المتاخرون في ذلك واليه اشار المصنف ههنا
وتحقيق ذلك ان جواب ما هو لا يكون مذكورا الا بالمطابقة وجزوه
اما ان يكون مذكورا بالمطابقة او بالتضمن فان دلالة الالتزام
مهجورة في جواب ما هو بالكلية حتى لا يصح ان يدل على الماهية
ولا على اجزائها بالالتزام والتضمن مهجورة في نفس الجواب وفي
جزوه فالجزء ان كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان او الناطق من الحيوان

بالتضمن والواقع في طريق ما هو بالجزء المدلول عليه

الناطق المقول في جواب ما الانسان يسمى واقعا في طريق ما هو
او مقولا فيه لانه وقع في جواب ما هو الذي هو طريق ما هو وان كان مذكورا
بالتضمن كالجسم او الحساس في المثال المذكور يسمى داخلا في جواب
ما هو ولما لم يكن في كلامهم ما يشير الى التفسير فسر الحكيم
المحقق الداخل في جواب بالذاتي الذي هو جزء الماهية سواء كان
اعم او مساويا والواقع في طريق ما هو بالذاتي الاعم يعني ان من
فسر المقول في جواب ما هو بالذاتي لم يفرق بين المقول في جواب
ما هو وبين الداخل فيه ومن فسره بالذاتي الاعم لم يفرق بين
المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريقه واتى بالمناسبة والاشارة
من كلام الشيخ اما المناسبة فلان الشيء قد يعرف بالذاتي الاعم
اولا ثم يقيد بالمساوي فيحصل الماهية فالاعم قد وقع في الطريق
والمساوي عند الوصول المقصود الذي هو تحصيل الماهية واما
الاشارة فلان الشيخ عرف الجنس المشهور المتناول للجنس والفصل

في الجدل على ما يستعمله الظاهريون بما يكون مقولا في طريق ما هو وذلك
انما يكون عندهم الذاتي الاعم فان الذاتي المساوي عندهم
انما يكون حدا قال وللجنس العالي اه اقول الفصل ينسب
الى الماهية التي هو جزء منها بانه مقوم لها اي داخل في قوامها
ومحصل لكونها هي والى الجنس بانه مقسم له الى الانواع
بان ينضم الى الجنس فيحصل المجموع نوعا من ذلك الجنس فالجنس
العالي جاز ان يكون له فصل يقومه بناء على جواز تركبه من امرين
متساويين ويجب ان يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته
انواعا متباينة بالفصول والنوع السافل يجب ان يكون له
فصل يقومه ضرورة ان فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما
يشاركه فيه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع ان يكون
تحته نوع والمتوسطات من الاجناس والانواع يجب
ان يكون لها فصول مقومة ضرورة ان فوقها اجناسا وفصول

مقسمة ضرورة ان تحتها انواعا وكل فصل يقوم الجنس
العالي او النوع العالي فهو يقوم السافل ضرورة ان العالي
مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا اي ليس
كل مقوم السافل مقوما للعالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان
دون الجسم ولان جميع مقومات العالي مقومات للسافل
فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يبق بينهما
فرق في المفهوم لاشتراكهما في جميع الذاتيات فان قيل
الكلام في الفصل المقوم فعلى تقدير كون كل فصل مقوم للسافل
مقوما للعالي لا يلزم اشتراكهما في جميع الذاتيات حتى يلزم الاتحاد في
المفهوم لان للسافل جنسا داخلا في مفهومه غير داخل في مفهوم العالي
فالجواب ان الجنس الداخل فيه مركب من جنس وفصل وهكذا
الجنس الثاني والثالث حتى ينتهي الى العالي فيكون جميع اجزاء السافل
فصولا الا العالي وهو ليس بخارج عن نفسه فاذا كان كل فصل مقوم

للسافل مقوما للعالي لم يبق للسافل ذاتي لا يكون للعالي فافهم وينعكس
جزئيا اي بعض مقوم للسافل مقوم للعالي اما في النوع فظ كالقابل
للابعاد فانه كما يقوم الانسان يقوم الجسم ايضا واما في الجنس
فمبني على تركب العالي من امرين متساويين وكل فصل يقسم
السافل اي الجنس السافل فقط لا النوع ايضا على ما وقع
في الشرح من سهو القلم اذ لا مقسم للنوع السافل فهو يقسم
العالي لان معنى التقسيم تحصيل في الانواع فاذا حصل
السافل فقد حصل العالي ضرورة ان تحصيل الكل يوجب
تحصيل الجزء وليس كلما يقسم العالي فهو يقسم السافل كالنامي
فانه يقسم الجسم دون الحيوان لكن بعض ما يقسم العالي يقسم
السافل كالناطق للحيوان والجسم وقد يقال ان المراد بالسافل
ههنا ما يكون تحت العالي ليشمل المتوسط ويدل على ان مقسم
المتوسط مقسم للعالي فمعنى الكلام ان كل فصل يقسم الجنس السافل

او النوع السافل فهو يقسم العالي قال الفصل الرابع اقول
عرف المتقدمون معرف الشيء بما يكون معرفته سببا لمعرفته
واراد وبها المعرفة التصور بالحقيقة او بوجه آخر ولما كان هذا
صادقا على التعريف بالاعم فان تصوره سبب لتصور الاخص
بوجه ما عدل عنه المصنف وقال المعرف للشيء هو الذي
يكون تصوره مستلزما لتصور ذلك الشيء بكنه الحقيقة او بوجه
امتيازه عن جميع ما عداه ولو لم يرد بالتصور التصور بالحقيقة
وبالامتياز بوجه الامتياز عن غيرها فادة التصور بكنه الحقيقة
لكان احد القيدين مغنيا عن الآخر فدخل بالقيد الاول الحد
التام وبالثاني الحد الناقص والرسم وخرج العام لانه لا يفيد
الامتياز عن كل ما عداه. فان قيل هذا التعريف ليس بمانع لصدقه
على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة الغير المحمولة كالعمى
بالنسبة الى البصر والسقف الى الجدار والآجر لان الحد الناقص

والرسم خارج عنه مثلا لان تصور الجسم الناطق والجسم
الكاتب مثلا من غير ان ينسب الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم
حضور الانسان فى الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنه الحقيقة
او امتيازه عن كل ما عداه اجيب عن الاول بان المراد بالاستلزام
تصوره تصور الشئ ان يكون تصورا للشئ حاصلا من تصوره ومكتسبا
منه وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعر به بوجه ما
ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويحصل منها ما يؤدى اليه فظاهر
ان حصول التصورات اللوازم البينة والملزومات ليس كذلك
وعن الثانى بان الشئ انما يعد معرفا اذا اعتبرت نسبته الى المطلوب
تعريفه فمثل الجسم الناطق ان اعتبر نسبته الى الانسان فقد
افاد امتيازه عن كل ما عداه والا فلا نسلم انه معرف له ولو سلم فمعنى
الامتياز انه يحصل منه فى الذهن صورة لا تصدق على غير المطلوب
ولا نسلم انه لا تحصل من الجسم الناطق مثلا صورة لا تصدق على غير

الانسان وهو ظ لا يقال المحدود يستلزم تصوره تصور
الحد فيجب ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق لانا
نقول نعنى بالاستلزام ان يكون تصوره هو المقتضى والموجب
لتصور ذلك الشئ فيجب تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان
يقتضى ويوجب تصور الحيوان الناطق بل الامر بالعكس
لا يقال المراد تعريف مطلق المعرف والتعريف المذكور لكونه
تعريفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فيفوت المساواة لانا
نقول التعريف المذكور مساو لمطلق المعرف بحسب المفهوم
والذات ولا ينافيه كونه اخص باعتبار ما عرض له من الاضافة اعنى
كونه معرفا للمعرف وهذا كما ان الكلى المذكور فى تعريف الجنس
بحسب اضافته كونه جنسا للجنس اخص من مطلق الجنس وبحسب
مفهومه اعم منه ولا منافاة ثم المعرف لا يجوز ان يكون نفس
الماهية المعرفة لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل الماهية

المعرّفة لان تصوّرها سبب لتصورها والشئ لا يعلم قبل نفسه وبعد
التغاير لا يجوز ان يكون المعرّف اعمّ منها لقصور الاعمّ عن افادة
التعريف لانه لا يفيد تصور الحقيقة بالكنه لفوات بعض الذاتيات
ولا امتيازها عن جميع ما عداها لشموله اياها وغيرها ولا اخصّ
لان المعرّف يجب ان يكون اجلى والاخصّ اخفى لان وجوده في العقل
اقلّ من وجود الاعم لوجهين الاول ان وجوده في العقل يستلزم وجود
الاعم من غير عكس الثاني ان شروط الخاص ومعانداته اكثر لان
كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص من غير عكس
ولا مباينًا له لانه ابعد عن التعريف من العام والخاص كذا ذكره
الشارح وغيره وفي الكل نظر اما الاول فلان الاعم يجوز ان يفيد
تصور الماهية بجميع الذاتيات اذا كان للخصوص بواسطة قيد
عرضي واما الثاني فلان وجود الاخصّ في العقل انما يستلزم وجود
الاعم اذا كان الاعم ذاتيا له وهو ليس بلازم واما الثالث

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي تسمى ان حللت بطرفيها الى مفردين
كقولنا زيد عالم او ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل

الى اخره اقول رتبها على مقدمة لتعريف القضية واقسامها الاولية وثلثة فصول
لان البحث اما عن الحملية خاصة او الشرطية خاصة او كلتيهما جميعا والمراد باقسامها الاولية الاقسام
الحاصلة باعتبار القسمة الاولى للقضية كما يقال القضية اما حملية او شرطية بخلاف المعدولة وغيرها
فان القضية انما ينقسم اليها بعد انقسامها الى الحملية والشرطية فان قلت مباحث الموجهات من اقسام
الحملية خاصة ومثل اللزومية والعنادية من اقسام الشرطية خاصة لكن الموجبة والسالبة والمهملة و
وغيرها من الاقسام الاولية لمطلق القضية وليست في المقدمة قلت ليس كذلك في التحقيق لان كلا من
الايجاب والسلب والحصر والخصوص والاهمال في الحملية لمعنى غيرها في الشرطية لمعنى بعضها فلا يكون من
الاقسام الاولية فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فالقول يرادف المركب ويطلق
على المعقول والمسموع ويعتبر في القضية المعقولة الاول وفي الملفوظة الثاني والصادق كما يطلق على القول
المطابق حكمه للواقع يطلق على قايله فهذا القول هو المراد ههنا وهي اما حملية او شرطية لانها ان حللت بطرفيها
المحكوم عليه وبه الى مفردين بالفعل او القوة فحملية والا فشرطية ومعنى الانحلال حذف الادوات الدالة على
الحكم الذي يكون به القضية قضية فاذا قلنا زيد هو عالم او زيد ليس هو بعالم وحذفنا هو الدال على
الايجاب وليس هو الدال على السلب بقي زيد عالم فهما مفردان واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والعدد اما زوج او فرد وحذفنا لفظة ان والفاء الدال على الاتصال والدال على لفظ اما واو الدال
على الانفصال بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان لا مفردان وكذا العدد زوج والعدد فرد
ومعنى المفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية وهذا افادة حكمها
مدخل في الحملية نحو قولنا زيد ابوه قائم وقولنا زيد قائم قضية وقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل

والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب
معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس
اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود
متن

قدمية وقولنا زيد عالم ليس زيد بكريم وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمه النهار موجود وغير ذلك مما يصح فيه ان هذا ذلك الموضوع محمول لا نها تنحل الى شيئين
يمكن ان يعبر عنهما بلفظين مفردين حال كونهما طرفين محكوما عليه ومحكوما به وهذا بخلاف الشرطية فانه
لا يصح فيها ان هذا ذاك او التعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي لا يصح عند افادة الحكم بالتلازم
والتعاند فهي لا ينحل طرفاها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين عند قصد افادة الحكم
الذي في الشرطية وهذا يطابق قول الشيخ ان المحكوم عليه وبه في الحملية ان كانا مفردين بالقوة
او بالفعل فحملية والا فشرطية وكذا قولهم ان القضية ان انحلت بطرفيها الى قضيتين فشرطية والا فحملية اذ المراد
بالقضية ما ليس بمفرد بالقوة ولا بالفعل وحينئذ لا يرد شيء من النقوض ولا الاعتراض للشارح بان الشرطية
تنحل الى مفردين بالقوة وسيرد عليك تحقيق انحلال الشرطية الى القضيتين قال والشرطية اقول
ذكر الشارح ان وضع المقدمة بالذات لبيان الاقسام الاولية ووقع قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
على سبيل الاستطراد وبالعرض وظاهر كلام الاشارات ان الحملية والمتصلة والمنفصلة اقسام اولية للقضية لانه قال
واصناف التركيب الخبري ثلثة فكانه اعتبر ان القضية اما حملية او غير حملية وغير الحملية اما متصلة او منفصلة كما قال
الحيوان اما ناطق او غير ناطق وغير الناطق اما صاهل او غير صاهل فالصاهل لا يخرج عن ان يكون من الاقسام
الاولية للحيوان لان غير الناطق ليس ماهية محصلة يكون تقسيم الحيوان الى الصاهل وغيره بواسطة تقسيمه اليها
فالشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى سواء تحقق صدق احدى
القضيتين ام لا وسواء كان ذلك على تقدير التلازم ام لا فان كان الحكم بالصدق فموجبة وان كان بلا صدق
فسالبة والمنفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين او نفيه في الصدق والكذب جميعا وهي المنفصلة

الفصل الثاني في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها واحكامها الحملية
انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها
يرتبط المحمول بالموضوع متن

الحقيقية او في الصدق فقط وهي مانعة الجمع او في الكذب فقط وهي مانعة الخلو وكل منها موجبة ان كان الحكم
بالتنافي وسالبة ان كان بسلب التنافي ومع الاسامي منقولات عرفية الا ان المناسبة في الموجبات ظاهرة
لما فيها من معنى الحكم بالاتصال والانفصال ومنع الجمع ومنع الخلو وفي السوالب اطلاق على التشبيه بالموجبات
في الاطراف قال الفصل الثاني في الحملية اقول قدم الحملية لكونها من الشرطية منزلة المفرد من المركب
وانما تتحقق باجزاء محكوما عليه ويسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشيء ومحكوما به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع
ونسبة بينهما ترتبط المحمول بالموضوع وهي الحكم بثبوته له او نفيه عنه فانا اذا تعقلنا زيدا والكاتب والنسبة
اي مفهوم كونه ثابتا له او غير ثابت لم تحصل القضية كما هو حال الشاك والمتوهمين فانهم تعقلوا الطرفين
والنسبة بينهما من غير حكم حتى اذا زال الشك اعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اي المحمول ثابت
للموضوع او ليس بثابت له حصلت القضية ولهذا قال الشيخ ليس بمجموع معاني القضية هي الموضوع والمحمول
بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة من المعنيين بايجاب وسلب لا بواو في التحصيل جهة لكن لم
يتعرض للنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب لان هذا جاءت النسبة التي تربط المحمول بالموضوع اعني
الحكم وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولهذا اقتصروا في الالفاظ على ثلثة لان الرابطة الدالة
على الحكم دالة على تلك النسبة واذا حصل الحكم حصل للطرف الذي يحكم عليه صفة الموضوعية اعني كونه
محكوما عليه ومسندا اليه وللطرف الذي يحكم به صفة المحمولية اعني كونه محكوما به ومسندا به فكل من ذات
الموضوع والمحمول متقدمة على الحكم لكن وصفاهما متاخران وحكم لكونه لجزء الاخير مقارن للقضية
بالزمان ومتقدم عليها بالذات فظهر ان النسبة التي هي جزء القضية ليست هي موضوعية الموضوع
ولا محمولية المحمول بالمعنى المتعارف ومن زعم ان الموضوعية مثلا في قولنا كل ج ب ليست الا نسبة

ومحمولية المحمول خارجة عن ماهية الموضوع

ب الى ج اى كون ج بحيث ينسب اليه ب وهى صفة النسبة الاعمية السابقة فى الذهن على وضع القضية
الداخلة فيها فمراده بالموضوعية غير ما هو مفهومها الظاهر وتحقيقه ان النسبة من لطائف امور واحدة قائم
بالمحمول يقال لها باعتبار المحمول الاسناد اى كونه مسندا وباعتبار الموضوع حظ الاسناد اليه اى
كونه مسندا اليه فبحسب التغاير من الاسناد والاسناد اليه فان الاول عبارة عن النسبة من حيث تعلقها
بالمحمول والثانى من حيث تعلقها بالموضوع وقول الامام فى الملخص ان النسبة التى هى جزء القضية هى موضوعية
الموضوع لا يناقض قوله فى شرح الاشارات ان الرابطة يعبر بها عن نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت
جهة القضية لنفسه تلك النسبة كما توهم جميع المتأخرين نظرا الى الظاهر ان نسبة المحمول صفة المحمول وهى
المحمولية اعنى الاسناد وذلك لان نسبة الموضوع الى المحمول صفة للموضوع اى كونه منسوبا اليه المحمول اعنى
الاسناد اليه لانه كان المحمول يتصف بنسبته الى الموضوع كذلك الموضوع يتصف بنسبة المحمول اليه فاذا جعلنا
الموضوع داخلا فى القضية فهى صفة الموضوع والا فهى صفة المحمول هذا كان حصول صورة الشئ فى العقل
صفة العاقل كما سبق ذكره   واللفظ الدال   واللفظ الدال على النسبة الحكمية تسمى رابطة لربطها
المحمول بالموضوع وزعموا انه اداة لدلالتها على معنى غير مستقل اعنى النسبة الموقوفة على المنتسبين لكنها قد تكون
فى قالب الاسم كهو فى قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون فى قالب الكلمة ككان فى قولنا كان زيد
عالما وتسمى زمانية وفيه نظر من وجوه الاول انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شئ موجبا لكون اللفظ
اداة لكان جميع الاسماء الدالة على الامور الاضافية ادوات الثانى انه لو كان لفظ كان رابطة لانعكس
قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا على ما هو معنى العكس ولما كان عكس هذا قولنا
بعض الكائن شابا شيخ علمنا ان لفظ كان داخل فى المحمول يدل على تعيين الزمان الثالث ان لفظ هو

فى قولنا زيد هو عالم ضمير عايد الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة
اصلا وان اريد ما يتوهم انه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون فى مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما
يفيد الحصر والتأكيد وتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة اصلا والذى يفهم منه
الربط فى لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع لفظا او تقديرا لا غير لانا اذا قلنا
زيد عالم على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع
فهم ذلك منه فالرابطة هى الحركة الاعرابية وبالجملة كون لفظ هو غير موضوعة فى لغة العرب للربط
مما لا ينبغى ان يخفى على احد من المحصلين فضلا عن الحكماء المحققين وقد كنت متأملا فى حل هذا الاشكال
ومتفحصا عن حقيقة الحال فى هذا المقال حتى وجدت فى كتاب الالفاظ والحروف للمعلم الثانى
ابى نصر الفارابى ما يدل على ان ليس مرادهم ان لفظ هو موضوع فى لغة العرب للربط ولا انها مستعملة
عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك قال لما انتقلت الفلسفة الى العرب واحتاج
الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية ويجعلون عباراتهم عن المعانى فى الفلسفة والمنطق بلسان العرب
الى لفظة تقوم مقام هست فى الفارسية واستين فى اليونانية وهى التى يدل بها على ربط محمول الاسم
بالموضوع ربطا غير زمانى ولم يجدوا فى العربية فى اول وضعها لفظا تقوم مقام ذلك بخلاف
الربط الزمانى فان الكلم الوجودية مثل كان ويكون وسيكون يدل على ذلك تعسفوا فى لغة العرب
لفظا ينقلونه الى ذلك ويجعلونه مقام هست فى الفارسية واستين فى اليونانية واختار بعضهم
لفظ هو لانها قد يستعمل كناية فى قولنا هو يفعل وقد يستعمل فى بعض الامكنة التى يستعمل فيها لفظ هست
[illegible] فى قولنا هذا هو زيد قايم وهذا هو الشاعر فان لفظ هو بعيد جدا ان لا غير قد استعمل مكانه واستعملوا

هو في الجزئية فكان هست في الفارسية وجعلوا الكلمة منه الهوية كالانسانية من الانسان واخلد
بعضهم بدل هو لفظ الوجود وجعلوا مكان الهوية الوجود ومكان كان ويكون وسيكون وجد ويوجد
وسيوجد هذا كلامه فعلى هذا ان كان لفظه هو مذكورا كما في قولنا زيد هو عالم سمي القضية ثلاثية لكونها
ذات ثلاثة اجزاء ملفوظة وان كان محذوفا لشعور الذهن بمعناه يسمى القضية ثنائية للاقتصار على الجزئين
والتفصيل فيه بحسب اللغة المعقولة ان استعمال الرابطتين معا او الزمانية فقط او غير الزمانية فقط اما واجب
او جائز او ممتنع يفتقر الى تتبعه واما ما قال في بعض اللغات لعدم العلم بجواز حذف الرابطة في جميع اللغات
واما ما ذكره الشارح من ان لغة العجم توجب ذكر الرابطة مطلقا اما بلفظ او بحركة فانه لا يصح فيها اذا لم
يكن المحمول كلمة كقولنا زيد آمده آيد ولقد تفحصنا فوجدنا محمول الكلمة فيما لغاتنا من اللغات مستغنيا
عن الرابطة على سبيل اللزوم دال بنفسه على النسبة واعلم ان ظاهر كلام المنطق لا يستعمل القضية التي محمولها فعل
وهي التي يسميها النحاة فعلية كقولنا قام زيد اللهم الا ان يجعل ما هو بخبر في قوة محمول له القيام
وهذه النسبة   النسبة التي اشتملت عليها الحملية ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول
وهي النسبة الايقاعية المفهومة من مثل قولنا هست فالقضية موجبة وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
الموضوع ليس محمولا وهي النسبة الانتزاعية المفهومة من قولنا نيست فالقضية سالبة فالنسبة التي يفهم من
قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح هنا لخصوصية المادة والتي من حيث هو
في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح هنا فهذا في مادة الموضوع الحكم في نفس الامر
وبه يندفع اعتراض الشارح على تعريف الموجبة والسالبة بانه لا يشمل الكواذب   وموضوع الحملية
ان كان تقسيم الحملية باعتبار النسبة قدمه لانه مرجع الافادة ومناط الاكتساب والبداهة وهو العارف

واكتفى بذكر الموجبة والسالبة عن تقسيمها باعتبار الموضوع وهو خط في ساير الاقسام هذا وقع التقسيم
باعتبار الموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا فان كان جزئيا حقيقيا سميت القضية شخصية
ومخصوصة لكون موضوعها شخصا معينا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك كقولنا زيد عالم وهذا كاتب وانا قائم
فان قيل ان اريد ان مدلول الموضوع في الذكر لا يكون شخصا فهذا كاتب انا قائم ليس كذلك لما مر من
ان معاني الاشارة والمضمرات موضوعها معاني كلية وان اريد ان ما صدق عليه الموضوع من الذوات يكون
شخصا فليس كل انسان حيوان كذلك لان كل فرد هو شخص قلنا المراد انه يكون الموضوع بحيث يفهم منه
شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا انا قائم وهذا كاتب مشارا به الى معين محسوس بخلاف
كل انسان حيوان وان كان الموضوع كليا فاما ان يبين فيه افراد ما عليه الحكم اي يبين ان الحكم على جميع افراد
الموضوع او بعضها بلفظ يدل على ذلك وهي سور اخذا من سور البلد المحيط به او لا يبين فان بين سميت القضية
محصورة لحصر افراد الموضوع فيها بانها الكل او البعض ومسورة لاشتمالها على السور والمحصورة اربعة اقسام
لانه اما ان بين فيها ان الحكم على جميع الافراد وهي الكلية او على بعضها وهي الجزئية وكل واحد منهما اما موجبة
او سالبة وسور الموجبة الكلية لفظ كل الافرادي لا المجموعي وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وسور
الموجبة الجزئية بعض وواحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس هذا على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر
لا على سبيل التعيين فان كل ما يفهم منه بحسب لغة من اللغات ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور كلام
الاستغراق والنكرة في سياق النفي للسور في الاثبات ولفظ اسماء وطه ونحو ذلك مما يفهم منه الكلية او
البعضية وفرقوا بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس بان ليس كل مفهومه المطابقي رفع الايجاب الكلي لان
كل حيوان انسان ايجاب كلي وليس رفع له ويلزمه السلب الجزئي اعني النفي عن البعض سواء كان نفي السور

للبعض وبدونه لان الحكم اذا لم يثبت لكل فرد فذلك اما بان لا يثبت لفرد اصلا او يثبت لفرد وسلب
عن فرد وعلى التقديرين يتحقق السلب عن البعض وهو السلب الجزئي ليس بعض وبعض ليس وهو بمعناهما المطابق
هو السلب الجزئي لان معناهما سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع ويلزمهما رفع الايجاب الكلي لانه اذا سلب
عن البعض لم يكن ثابتا لكل فرد بالضرورة وقابل ان يقول كما ان ليس كل يجري في رفع الايجاب
الكلي كذلك ليس بعض يجري في رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم في الصورتين والتحقيق ان الامر
بالعكس الى المعنى الذي جعلهما للاول رفع الايجاب الكلي والثاني رفع الايجاب الجزئي وان اعتبر النسبة
الى المحمول فالاول سلب كلي لدلالته على ان المحمول مسلوب عن كل فرد والثاني سلب جزئي فلما كان الاول
على تقدير جزئيا وعلى تقدير كليا جعل للجزئي احد المتيقن المقطوع وترك المحتمل المشكوك والفرق بين ليس
بعض وبعض ليس ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي كما في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوعه نكرة
في سياق النفي بخلاف بعض ليس فانه ليس في سياق النفي وبعض ليس يكون للايجاب العدولي كما في قولنا بعض
الحيوان هو ليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف ليس بعض فان حرف السلب مقدم قطعا
فيكون سالبا قطعا اذ لا يصح جعله للموضوع المعدولي وان لم يبين العدد فمهملة فهو القسم
وقالوا موضوع الحملية ان كان جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين كمية فمحصورة والا فمهملة واورد
عليهم ان مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس ونحو ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة اعني الماهية
لا بشرط شيء خارج عن القسمة واجيب بوجوه الاول انها داخلة في الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها حاصلة
في العقل جزئي شخصي ورد بان الحكم في هذا ليس من حيث انها صورة شخصية وجميع المحصورات ايضا
بهذا الاعتبار موضوعها شخص والثاني انها داخلة في المهملة من حيث انه حكم على كلي اهمل بيان كميته ورد

بانهم جعلوا المهملة في قوة الجزئية وهذا لا يصدق جزئية اذ ليس بعض من افراد الانسان نوعا
الثالث ان المراد تقسيم القضية المعتبرة في العلوم ومثل هذه القضايا خارجة عن ذلك المخصوصة
انما وقع البحث عنها لا بالذات بل من جهة انها تشارك الكلية في ان الحكم فيها على الافراد ولا فرع ايضا
من هذا فضل المتأخرون الى تربيع القسمة وقالوا ان كان الموضوع جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين
كمية الافراد فمحصورة والا فان صلح لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم على ما صدق عليه مفهوم الموضوع
من الافراد بل على نفس الطبيعة اما مطلقة كقولنا الانسان مقول على الحيوان مقوم واما مقيدة بالعموم
كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس والانسان من حيث انه عام نوع الى غير ذلك سميت القضية طبيعية
وان صلحت لذلك بان يكون الحكم على الافراد سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد مع احتمالها لذلك والمراد
انه يصلح لذلك من غير نظر الى خصوصية المادة بل من حيث ان الحكم على ما صدق عليه من الافراد حتى ان
قولنا الحيوان انسان مهملة وان لم يصلح لان يصدق كلية في نفس الامر والمهملة في قوة الجزئية بمعنى التلازم بينهما في
الصدق وهو ظاهر البحث الثاني وضع البحث بحسب المحصورات واهمله لانه يجري تقسيمها
الى الحقيقية والخارجية وتفسير ما ليس مثل ما يبدا اولا من البحث معنى كل ج ب ثم بتفسيرهم فاسلك الى الدلالة
عليه بقول افلا كل ج ب فمعناه كل واحد من افراد ج لا الكل المجموعي ولا معنى ج ما هو ج وصح او ما هو
موصوف بج بل ما صدق عليه ج سواء كان ج تمام حقيقته كقولنا كل انسان حيوان او داخلا فيه كقولنا
كل ناطق حيوان او خارجا عنه كقولنا كل ضاحك حيوان والا لم يطلق القضية على جميع المولة ولم يظهر
الا عنها ج في اكثر القضايا فذات ج يسمى ذات الموضوع وج وصفه وعنوانه فهناك ذات الموضوع
والحمل اي اتصافه بالعنوان والمحمول اما ذات الموضوع فمعنى ج ما صدق عليه ج من الجزئيات الشخصية

ان كان نوعا او فصلا او خاصة او الجزئيات الشخصية او النوعية ان كان جنسا او فصل جنس او عرضا

عاما لان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة فح مسمى ح اي مفهومه المطابق لانه لا يصدق عليه لعدم

التغاير ولو سلم فليس من الجزئيات المذكورة وح ايضا المساوي لح والاعم منه حتى اذا قلنا كل

انسان حيوان لم يدخل فيه مفهوم الناطق اذ ليس هو الحيوان وان الحيوان اصدق على الناطق

وحيث اردنا بالجزئيات جزئيات ذات ح ح جزئيات مفهوم ح اعني حصصه العارضة للافراد

حتى لا يدخل في كل ضاحك مفهوم الضاحك العارض لزيد والعارض لعمرو الى غير ذلك مما هو من جزئيات

العارض دون المعروض اعني الانسان وهذا انما هو في القضية المستعملة في العلوم الحكمية فيقول لنا كل

نوع كذا ما يكون الموضوع بحيث لا يصدق على الاشخاص كما هو جار في ذلك انما المعاني الذات العنوان

فالمعتبر كون ح مثلا المثل ان يصدق عليه ح في نفس الامر لا بمجرد الفرض حتى لا يدخل الح في كل انسان مثلا

الا ان الفارابي اكتفى بهذا الامكان حيث جعل الشيخ مخالفا للعرف فزاد فيه قيدا آخر وهو ان يكون اتصافه ح

بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل اعم منه العقل متصفا بالفعل على ما رح الشيخ فلو من المذهب انما هو مجرد الاعتبار

مثلا اذا قلنا كل ابيض كذا دخل فيه الرومي مطلقا عند الفارابي ويرد ان يتوهم العقل ابيض بالفعل مع الشيخ وانما

ما قيل انه يرد على الفارابي كذب كل انسان حيوان بالضرورة لان النطفة ما يمكن ان يكون انسانا وليس

حيوان بالضرورة فليس بشيء لان مراده بالامكان ما يقابل الامتناع والانسان لا يمكن صدقه على النطفة

اصلا والمفروض انما فهم الامكان بمعنى القوة المقابل للفعل واما المحمول فمعنى ب مفهومه لا ذاته لان

ذاته اما مغاير لذات الموضوع فيمتنع الحمل ضرورة امتناع صدق بين الذات على كل واما متحد به فيلزم

ان لا يصدق ممكنة خاصة اصلا بل لا يكون القضية فايدة الا مثل لم يفهم من اجزاء الالفاظ المترادفة

بعضها على بعض وفيه نظر والمختار ان المفهوم منها بعض امتناع الحمل اذ لا امتناع في صدق الامور المتغايرة

بحسب المفهوم على ذات واحدة كما يصدق على زيد انه انسان وكاتب وضاحك للمرة وهذا اتفاق الذات

مفهوم المحمول كثيرة بجهات مختلفة على ما يسمى كل حساب يكون صدقه على الذات صدق الكلي على الجزئيات

لانه المفهوم بحسب العرف فلا يصدق مثلا قولنا بعض النوع انسان اذا على تقدير صحته يبطل الشبهة التي

اوردت على اخراج المسمى من الموضوع من انه يبطل عكس قاعدة الاول انعكاس الموجبة الجزئية الثاني

انعكاس السالبة الكلية نفسها اثبات انتاج الموجبة الجزئية السالبة الكلية في الشكل الاول لا يصدق

بعض النوع انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع اذ لا شيء من افراد الانسان بنوع وانما يصدق لا شيء من

الانسان بنوع كاذ فلا يصدق لا شيء من النوع بانسان وانما يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من

الانسان بنوع مع كذب النتيجة ثم قولنا كل ج ب بعد تحقيق ما ذكرنا عبارة بحسب الحقيقة عن كل

ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فان لم يكن للموضوع وجود كمن الحكم على

الافراد المقدرة الموجودة كان الحكم ما يقتصر على الموجودات المحققة بل يعم المقدرات ايضا وليست

هذه شرطية على ما يتوهم من حيث وقع الشرط جزء لكل من طرفيها الى كل ما له الحيثية الاولى فله الحيثية الثانية

وما وقع في بعض النسخ بمعنى انه لو وجد كان ج بالواو وهو سهو ظاهر وقيد الافراد بالممكنة ليكلام صحيح يلزم

امتناع صدق الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد معدوم بعض المحمول سلبا باعتبار فرض فرد معدوم بعض

المحمول مثلا لا قلنا كل ج ب فالجسم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يمتنع حمل ح عليه

ايجابا فلا يصدق الكلية واذا قلنا لا شيء من ح ب فالجسم الذي هو ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يمتنع

سلب ح عنه فلا يصدق الكلية لكن بعد التقييد بالامكان لا يرد ذلك لجواز ان يعتبر ذلك من الافراد

المنتخبة القائل ان يقول هذا اريد ح ما امكن ان يصدق عليه ج في بعض الاوقات وفرضه العقل كذلك لما احتاج الى
هذا التقييد ايضا لانا لا نسلم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد بعضه والامتناع سلبه عن المقيد بعينه وانما
يلزم لو لم يكن ذلك التقدير كالاتم فانه لو صدق كان كذا يحتمل الاتصال اللزومي والاتفاقي واورد عليه
انه لا يبقى حينئذ فرق بين المطلقة والدائمة لا يصدق لا دائما مطلقا لانه حكم على ذات الموضوع بانه ج وب
ما دام موجودا وهو معنى الدوام ولا يخفى انه يكرد اذا اخذ الاتصال كليا والمتعين فرض الاتصال اللزومي
اقتداء بصاحب الكشف حيث قال ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب بغير التفسير الاكثر لانه لزم انحصار
القضايا في الاخص من الضرورية وهو الضرورية الى كون وصف الموضوع ايضا ضروريا للذات
اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم اي امتناع الانفكاك ان اريد بالملزوم اعم من الجزئي والكلي لم
يبق فرق بين المطلقة المنتشرة بثبوت الضرورة في الجملة ولم يعرف الممكنة الخاصة اصلا ويمكن ان يجاب عنه بان
مرادهم ان كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة او
بالدوام او بغير ذلك حتى لا يرد شيء من الاشكالات وتارة بحسب الخارج بمعنى ان كل ما هو ج في الخارج
فهو ب في الخارج اعني ما كان ج مما يشاهد بالمشاعر وقوى الادراك سواء كان اتصافه ج في حال الحكم او قبله او
بعده حتى يصدق كل نائم مستيقظ وان لم يكن اتصافه بالنائم حال ثبوت المستيقظ له والمراد بالحكم
هنا ثبوت المحمول للموضوع وانتفاؤه عنه لا الحكم العقلي بل كان هذا الكلام انما هو لدفع وهم من ظن
ان الذات يجب اتصافه بوصف الموضوع حال اتصافه بالمحمول الذي يسميه القوم حال اعتبار
الحكم والا ففي حال الحكم العقلي لا يجب وجود الموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق
قولنا زيد موجود امس ومعدوم غدا وانما قال بحسب تارة كذا وتارة كذا ولم يقل انها حقيقية واما خارجية

لان

لان هنا قضايا خارجة عن التقسيمين غير معتبرة في العلوم الحكمية هي التي موضوعاتها ممتنعة او معدومة
لم يعرف وجودها لا سيما التي اخذت محمولاتها منافية للوجود كالحكم بالامتناع والعدم وسمي ذهنيات
كقولنا شريك الباري ممتنع اي كل ما فرضه العقل شريك الباري فهو ممتنع في الخارج ان يصدق عليه
في الذهن انه ممتنع في الخارج والشيخ اعتبر المتصلة مفهوما واحدا منطبقا على الجميع وهو ان معنى كل ج ب
كل ما وجد في الزمن او في الخارج محققا او مقدرا او فرضه العقل ج بالفعل فهو ب والفرق
الحكم في الحقيقية على الافراد المحققة والمقدرة وفي الخارجية على المحققة فقط ويجوز ان تكون الافراد المقدرة
بجلا فيما مثلا اذا لم يوجد في الخارج مربع صدق قولنا كل مربع شكل حقيقية لان كل ما لو وجد كان
مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق خارجية لان التقدير انه ليس في الخارج شيء يصدق عليه المربع
اصلا واذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع صدق كل شكل مربع خارجية ولا يصدق حقيقية وهو ظاهر ويعلم ان
في مثل قولنا كل انسان حيوان مما الموضوع حسن الكليتين عموم من وجه واما الجزئيتان فالحقيقية اعم من
الخارجية مطلقا لان الحكم على بعض الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد من غير عكس لجواز ان لا يوجد
فرد خارجي او لا يثبت له المحمول الا ان يثبت النقصان فالخارجية اعم لان بعض الاخص اعم وبين
الجزئيين ايضا مباينة جزئية كما هو حكم بعض العموم من وجه والنسبة بين المحلفات ايضا على ما علم
اذ ذكرنا من تحقق الموجبة الكلية واعتبارها تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج ما ليس في المحصورات
اعني الموجبة الجزئية والسالبتين حيث حد بعض ج ب تارة بمعنى بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة لو وجد
لو وجد كان ب وتارة بمعنى بعض ما صدق عليه ج في الخارج فهو ب موجودا لانه من ج تارة بمعنى لا شيء
مما لو وجد كان ج من الممكنات بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى لا شيء مما صدق عليه ج في الخارج وكذا

ما الخارج
ب ع الخارج

فهو يفتقر الى ثبوت ب ج محققا او مقدرا و

الجزئية فالحكم في السالبة ايضا ليس الا على موجود محقق او مقدر كما في الموجبة الا ان صدقها لا يتوقف
على وجوده بخلاف الموجبة مثلا اذا قلنا كل ج محققا او مقدرا ب فلا بد ان يصدق ب عليه فاذا رفعنا ذلك
وقلنا ليس كل ج ب فليس معناه الا سلب ب عن ج محققا او مقدرا الا ان ذلك يكون تارة باعدام
ج محققا او مقدرا وتارة بثبوته مع عدم ثبوت ب له ولهذا انتفى من ج ب هذا معنى اقتضاء الايجاب
وجود الموضوع بخلاف السلب ومعنى كون موضوع السالبة اعم وان السالبة تصدق بوجود الموضوع حال الحكم
[illegible] الحكم وبهذا [illegible] ما قيل ان [illegible] من الموجبة [illegible] السالبة الجزئية لجواز اجتماعهما على الصدق بان
يكون المحمول ثابتا لجميع الافراد الممكنة المحققة والمقدرة ومسلوبا عن بعض الافراد الذهنية [illegible] معدوم محققا ومقدرا

البحث الثالث

انه ان جعل حرف السلب جزءا من الموضوع فقط او من المحمول فقط او منهما جميعا
سميت القضية معدولة الاولى معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد والثانية معدولة المحمول كقولنا الجماد
لا عالم والثالثة معدولة الطرفين كقولنا اللاحي لا عالم بان [illegible] الموضوع من المثال الاول والمحمول من
المثال الثاني [illegible] هذا المثال ووجه تسميتها معدولة انها مشتملة على [illegible] عن موضعه الاصلي كان
حرف السلب في الاصل وضع لسلب الحكم ورفعه فاذا جعل مع غيره اعني الشيء الذي جعل حرف السلب معه موضوعا
او محمولا جزءا منه [illegible] شيء كما في الموجبة المعدولة الموضوع او [illegible] شيء كما في الموجبة المعدولة
المحمول او سلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة الموضوع او سلب عن شيء كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل (المعدولة)
اعني حرف السلب عن موضعه الاصلي [illegible] العرض من الافراد [illegible] لان الوجود [illegible] السابق
والسلب [illegible] من طرق [illegible] السلب معدول عن الاصل [illegible] وان لم يجعل حرف السلب
جزءا من الموضوع او من المحمول او من كليهما سميت الموجبة محصلة لعدم اعتبار [illegible] والسالبة بسيطة لانها لا اشتمالها على

العدم و

٧٥ والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب
فان الايجاب لا يصح الا على موضوع محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ (واحد / [illegible])
اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب و
سالبة ان اخرت عنها و
اما في الثنائية فسالبة
او بالاصطلاح على تخصيص
لفظ غير ولا بالايجاب
المعدول ولفظ ليس
بالسلب البسيط او بالعكس
مثلا

على حرف السلب الواحد بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف السلب اكثر من واحد وقد تطلق المحصلة
على ما ليس معدولة موجبة كانت او سالبة [illegible] فانها [illegible] الاشتمال على حرف السلب لا تقتضي كون القضية سالبة
بل العبرة بالنسبة فان كانت [illegible] فالقضية موجبة وان كانت سلبية فسالبة سواء كان الاطراف وجودية او عدمية
وفي تسمية السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شيء من [illegible] اشارة الى ان [illegible] عدمية الاطراف معناه ان
يكون حرف السلب جزءا من لفظه لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان [illegible] مع انه ليس من المعدول
في شيء فقولنا زيد لا معدوم يكون معدولا [illegible] وسالبة [illegible] اذا كان العدول في جانب
الموضوع [illegible] على حرف السلب [illegible] موجبة لا سالبة وان لم يكن مسورة
فان قرن بالموضوع [illegible] والذي [illegible] كقولنا ليس حي [illegible] والذي ليس بحي او اللاحي جماد موجبة دالة
[illegible] بالنسبة او الاصطلاح [illegible] العدول في الموضوع [illegible] لان المراد بالموضوع
ما صدق عليه سواء كان [illegible] لفظ السلب او لفظ الايجاب بخلاف المحمول فان [illegible] المفهوم [illegible] لفظ الايجاب او السلب
ولما اعتبر العدول في جانب المحمول فقط فهو ملتبس الا بالسالبة البسيطة لان حرف السلب فيهما واحد كما في السالبة البسيطة
وغيرها مما العدول في موضوعه اما ان اشتمل على حرف السلب كالموجبة المعدولة الطرفين واما ان [illegible] حرفي السلب
كما في السالبة المعدولة المحمول وايا ما كان [illegible] اللبس [illegible] بيان الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة
المحمول والفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ اما من جهة المفهوم [illegible] في الموجبة [illegible] وفي السالبة
[illegible] واما من جهة المادة فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة بمعنى ان كل مادة يصدق فيها الموجبة المعدولة
يصدق فيها السالبة البسيطة لانه اذا ثبت اللا ب [illegible] صدق سلب [illegible] من غير عكس لجواز ان لا يكون الموضوع
موجودا محققا او مقدرا [illegible] السالبة دون الموجبة فيصدق ليس شريك الباري بصيرا ولا يصدق شريك الباري لا بصير

لان الايجاب لا يصدق الا على موضوع محقق الوجود كما في الخارجية او مقدر الوجود كما في الحقيقية لان ما ليس لم يثبت
لم يثبت له غيره والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب كما ان الايجاب يستدعي ثبوت نقيض
المحمول للموضوع كذلك يستدعي عدم تحقق الموضوع لانه مشروط بان يتحقق الموضوع ويثبت له المحمول قوله يحكم في هذا اشاره
الى ان الايجاب لا يستدعي وجود الموضوع مطلقا بل يتحقق بالخارجية والحقيقية لا الكلي مطلق الوجود [illegible] كان او خارجا
لان السلب ايضا يستدعي ذلك اذ لا فرق في وجود نفس الموضوع من الموجبة والسالبة فان طلب اتصافه الموجبة وجود الموضوع
هل هو مخصوص باعتبار الحقيقية والخارجية ام يعم على مذهب من يعتبر القضية مفهوما واحدا اصطلاحا على [illegible] المواد على
اعتراض الشيخ ظاهر الكلام انه مخصوص بالحقيقية والخارجية المعتبرتين في العلوم اذ الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية
للوجود لا يستدعي الا نفس الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق كقولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين
محال ونحو ذلك والقول بانها سوالب المعنى ممنوع اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة وقيل ان الوجود المشترك بينهما هو الوجود
في الذهن حال الحكم ثم الموجبة يستدعي وجود الموضوع حال اتصاف الحكم بخلاف السالبة لانا اذا قلنا [illegible] فهو محتاج
الى الثبوت في حد ثبوت [illegible] الباري لانا اذا اعتقدنا الله تعالى موجود ازلا وابدا فوجوده في الذهن لا من الحكم
انما هو في حال الاتصاف بوجوده لا في حال [illegible] المحمول له ازلي ابدي بخلاف ليس [illegible] فانه لا يحتاج الى وجوده
عند عدم ثبوت [illegible] له ونفيها عن الموضوع لا يستدعي الا وجوده في الذهن على سبيل الاجمال [illegible] اذا قلنا كل [illegible]
فالحكم على افراده من الازل الى الابد فانها انما يثبت لوجوده في الذهن الا من حيث [illegible] وهذا كاف في السالبة
دون الموجبة فانه لا بد فيها من وجوده على سبيل التفصيل فيستدعي الاحكام فيه نظرا لانا لا نسلم ان كل موجبة كذلك اذ
الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا يستدعي الا وجود الموضوع حال اتصاف الحكم بل لا يستدعي وجوده في تلك
الحالة [illegible] الا وجوده على سبيل التفصيل ثم نقول بان الموجبة تستدعي الى وجود [illegible] في الذهن حال الحكم بخلاف السالبة

البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية
كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى
جهة القضية متن

انما يصح في اعتبار الحقيقية والخارجية دون المفهوم العام المنطقي ثم الفرق المذكور بين السالبة البسيطة والموجبة
المعدولة انما هو على تقدير ان لا يتحقق وجود الموضوع واما عند تحققه فهما متلازمان في الصدق لان [illegible] الموضوع
اذا كان [illegible] مسلوبا عنه كان [illegible] عليه وبالعكس واما الفرق من جهة اللفظ ففي غير لغة العرب ظاهر
لان رابطة الايجاب غير رابطة السلب مثل هست ونيست [illegible] في لغة العرب [illegible] ان الرابطة
من الكلمات [illegible] يعرف الفرق من قواعد اهل العربية [illegible] قول من جعلها لفظا هو على [illegible] القوم فالفرق
ان القضية ان كانت ثلاثية فان تقدمت الرابطة على حرف السلب فمعدولة [illegible] الرابطة ربطها
بما قبلها فربط حرف السلب مع ما بعده [illegible] الموضوع وهو ايجاب وان تأخرت فسالبة لان شان حرف السلب رفع
ما بعدها عما قبلها ورفع الربط سلب وان كانت ثنائية فالفرق بان ينوي ربط السلب فتكون موجبة او سلب الربط
فتكون سالبة يعني ان الفرق [illegible] ساقط لان هذا الفرق [illegible] الفاظ السلب البسيط
وبعضها للايجاب العدولي كما يقال زيد ليس كاتب تساوي السالبة وزيد لا كاتب وغير كاتب في الموجبة

البحث الرابع لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية من كيفية مثل الضرورة او اللاضرورة
والدوام او اللادوام بمعنى ان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه قد يكون ضروريا وقد لا يكون ضروريا وباعتبار
آخر قد يكون دائما وقد يكون لا دائما لا يقال ان اريد مفهوم الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام لم [illegible] جهات اخر
مثل الاطلاق العام والوقتي والوصفي وان اريد ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة الى ذكر الدوام
واللادوام لاندراجها في احد النقيضين من الضرورة واللاضرورة لانا نقول المراد الاول وما ذكر من الضرورة والدوام
وبعضها [illegible] حصر [illegible] الجهات ولما كان للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة فكيفية
نسبة القضية ان كانت [illegible] في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها وان كانت [illegible] المرتسمة في العقل او المذكورة

في العبارة تسمى جهة القضية ومالم يجب مطابقتها اي الزمن والعبارة لما في نفس الامر جاز ان لا تكون الجهة مطابقة للمادة كما اذا اعتقدنا ان نسبة الحيوان الى الانسان بالامكان وقلنا كل انسان حيوان بالامكان فجهة القضية هو الامكان لانه المتعقل في الذهن والمذكور في العبارة ومادة القضية هو الضرورة لان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر فالجهة قد خالف المادة لكن لا تكون كذلك لان القضية كذب وبه ظهر ان المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها اي على الكيفية الثابتة في نفس الامر المسمى بالمادة او حكم العقل بها فليست الا اللفظ الذي مفهومه مادة القضية واعتقاد الذهن ان نسبة القضية انما هي بالكيفية التي هي مادة القضية وهذا معنى المطابقة واذا قلنا الانسان حيوان بالامكان ليس جهة اذ لا يصدق عليه انه اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر التي هي الضرورة قلت ظاهر العبارة يشعر بما ذكرت لكن المراد ان الجهة هي اللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية الثابتة في نفس الامر هي هذه سواء كان حقا او باطلا اذ مدلول اللفظ لا يجب ان يكون حقا واقعا في نفس الامر مثلا قولنا كل انسان حيوان بالامكان يفهم منه ان كيفية تلك النسبة في نفس الامر هي الامكان لكن ليس الامر كذلك فالضمير في قوله اللفظ الدال عليها عائد الى مطلق الكيفية الثابتة في نفس الامر سواء كان بحسب الواقع وتسمى المادة او بحسب الفهم فقط لا الى الكيفية الثابتة التي هي المادة وكذا الكلام في حكم العقل بها فافهم فهذا منشأ النزاع في انه هل يصح عدم مطابقة الجهة للمادة او لا هذا على رأي المتأخرين واما على اصطلاح القدماء فالمادة هي كيفية النسبة الايجابية بالوجوب او الامكان او الامتناع والجهة هي اللفظ الدال على ما اعتبره المعتبر كيفية لتلك النسبة سواء كانت هي عين تلك المادة او اعم منها

مرحها برابا سم مرثم حقيقة براى برا

والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر ٧

او الفضل او مباينا فالجهة على هذا قد تخالف المادة في القضية الصادقة كقولنا الا نسان حيوان بالامكان العام فالمادة هي الوجوب والجهة امر اعم منه ولما كان اصطلاح القدماء غير واف بتفاصيل القضايا عدل عنه المتأخرون والقضايا [illegible] الموجهة التي ذكرت فيها الجهة تسمى منوعة ورباعية لكونها ذات اربع اجزاء والوضع الطبيعي ان يقارن السور الموضوع والرابطة المحمول والجهة الرابطة وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والكيف وكذلك الجهات باعتبار لفظ الضرورة ازلية ذاتية ووصفية ووقتية معينة وغير معينة ولفظ الدوام ازليا وذاتيا ووصفيا ولفظ الثبوت بالفعل مطلقا او في وقت واعتبار تركب هذه الامور وتقييد بعضها بنقائض البعض بالاخر واعتبار الامكان في مقابلة كل ضرورة لكن القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها بان تحققوا مفهوماتها وبينوا النسب بينها وبين احكامها بان بينوا تنافيها وعكوسها ثلث عشر ست منها بسائط وهي ما تكون حقيقتها ايجابا فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة وسبع منها مركبات وهي المركبة ما تكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب اما باعتبار اللفظ كقولنا كل انسان [illegible] بالفعل لا دائما اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل واما باعتبار ولا لفظ كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في معنى كل انسان كاتب لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب

النسبة و

لا بالضرورة ولما كانت الحكمية مستلزمة للطرفين من غير عكس وكانت بها يتحقق القضية
بالفعل وكانت هي مناط الصدق والكذب والجهة سمّاها حقيقة القضية والعبرة
بالجزء الأول من المركبة فان كان ايجابا سمّيت القضية موجبة وان كان سلبا سمّيت
القضية سالبة واما البسائط فالأول منها الضرورية المطلقة هي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اعني في الموجبة او ضرورة سلبه اعني في السالبة
ما دامت الموضوع موجودا وفيه اشارة الى ان الضرورة المطلقة هي الذاتية على
ما في الشفاء لا الأزلية على ما في الاشارات فان قيل فالضرورية بهذا ا
التفسير لا تنافي الممكنة الخاصة لامكان محمولها الموجود كقولنا كل انسان موجود
بالامكان الخاص لان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ما دامت الموضوع موجودا قلنا
لا نم ان المحمول ههنا ضروري الثبوت للموضوع في جميع اوقات وجود الذات بل بشرط وجود الذات [الذات]
وستعرف الفرق بينهما والثانية الدائمة هي المحكوم فيها بالثبوت او السلب ما دامت
ذات الموضوع موجودا فان قلت السالبة لا يفتقر الى وجود الموضوع وههنا قد اعتبر
وجوده قلت الوجود معتبر في السالبة البتة بمعنى ان الحكم فيها بسلب الحكم عن
الافراد الموجودة للموضوع لكن صدقها لا يتوقف على وجود الافراد وقد مر تحقيق ذلك
والدائمة اعم من الضرورية لان مفهوم الضرورة الذاتية استحالة انفكاك النسبة
الايجابية او السلبية في جميع اوقات وجود الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع
اوقات وجود الموضوع والممتنع انفكاكه عن الشيء في جميع اوقات وجوده يكون ثابتا

في جميع الاوقات من غير عكس لجواز ان يكون انفكاكه ولا ينفك اصلا بل يدوم وهذا [كذا]
بالنظر الى ان امتناع الانفكاك لا يكون معلوما الا انا نتحقق ان الدوام في الكليات
لا ينفك عن الضرورة لان ثبوت الشيء للشيء لا بد له من علة وعند وجود العلة
ممتنع انتفاء المعلول فما يكون دائما يكون علته دائمة فيكون ضروريا لاقتضاء العلة
بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى الموضوع او امر مباين له
وقيل قد تتحقق الضرورة الذاتية بدون الدوام كالطلوع والغروب للكواكب
والجواب انا لا نم انها ضرورة ذاتية بل وقتية الثالثة المشروطة العامة
وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة باعتبار وصف الموضوع وسميت مشروطة
لذلك وعامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة على ما سيجيء ويطلق على ثلثة معان
الأول الضرورة لاجل الوصف اي يكون منشأ الضرورة نفس الوصف كقولنا
كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والثاني الضرورة بشرط الوصف
اي يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع
بالضرورة ما دام كاتبا وهو اعم من الأول لان الوصف لما كان منشأ الضرورة
كان له دخل فيها بخلاف العكس فانه يصدق في الزمن الحار بعض الحيوان ذائب [ذائب]
بالضرورة ما دام حارا اي بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان ذات
الزمن لو لم يكن له دخل في الذوبان وكان الحرارة كافية فيه لكان الحجر الحار [الحجر الحار]
ذائبا وفيه نظر والثالث الضرورة ما دام الوصف اعني ضرورة نسبة المحمول [المحمول]

الى الموضوع في جميع اوقات وجود اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا وزعم المصنف انها اعم من
الثانية لان الضروري بشرط الوصف ضروري في جميع اوقاته من غير عكس
لجواز ان لا يكون للوصف دخل في الضرورة كما في ثبوت الانسانية للكاتب
فانه يصدق ما دام الوصف ولا يصدق بشرط الوصف ولقائل ان يقول لا نسلم ان
الضرورة بشرط الوصف مستلزمة للضرورة ما دام الوصف فانه يجوز ان يكون الوصف
مفارقا غير ضروري فيصح الضرورة بشرطه ولا يصح وقته كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع فانه ضروري بشرط الكتابة وليس بضروري في وقت الكتابة لان الكتابة
التي هي شرط الضرورة ليست ضرورية لذات الموضوع فكيف يكون التحرك التابع
لها ضروريا بل بينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان
العنوان نفس الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا والمشروطة
العامة اي بشرط الوصف اعم من الدائمتين اعني الضرورية والدائمة من وجه
لصدقهما في مثل كل انسان حيوان وبالعكس في مثل كل كاتب متحرك الاصابع
والمعنى ما دام الوصف فهو اعم من الضرورية مطلقا ومن الدائمة من وجه
والاظهر ما ذكره المصنف الا انه لا يحتمل التحرك مثلا اذا دام الا انتج صحت هي
بل في وقت ايضا فيها الوصف الكتابة ولا ان التحرك ليس بضروري لها في ذلك
الوقت في موضع الاستبعاد وبعيد لانا لا نحمل التحرك التابع لتلك بضروريا الا انه

سمي هي التي ليست الكتابة ضرورية لها حتى يلزم ضرورة التابع ومن المتنوع الرابعة
العرفية العامة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان
ان وسميت عرفية لان العرف يفهم من السالبة بهذا المعنى فانه يفهم من
لا شيء من النائم بمستيقظ سلب المستيقظ عن النائم ما دام نائما وعامة
لكونها اعم من العرفية الخاصة وهي اعم مطلقا من الدائمتين المشروطة العامة ضرورة
ان الدائمة بحسب الذات او الضروري بحسب الوصف دائم ما دام الوصف (الذاتي)
من غير عكس الخامسة المطلقة العامة وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
وهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لان دوام النسبة بحسب الذات او الوصف
يستلزم فعليتها من غير عكس وسميت مطلقة لان المطلق في الاصل لا يكون مقيدا بجهة من
الجهات وهي تعم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا ولغة
ما يكون النسبة فعلية خص المطلقة بهذا وخرجت الممكنات وعامة لكونها اعم من
الوجودية اللاضرورية واللادائمة فالمطلقة بالمعنى الاول ليست من الموجهات وهو
ظاهر اما بهذا المعنى فموجهة لان الفعلية كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة
اعم من ان يكون بالفعل او بالامكان وقيل الفعل ليس الا وقوع النسبة الذي
هو مفهوم الحكم لا كيفية له فالمطلقة بهذا المعنى ايضا خارجة عن الموجهات والممكنات
خارجة عن القضايا لانه لم يحكم فيها بوقوع النسبة بمعنى الثبوت بالفعل وفيه
نظر لان قولنا كل ج هو ب بالامكان يشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه

واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة متن

ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللاثبوت جميعا او عن
اللاثبوت ولا معنى للفعلية الا ان يحكم بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع
سواء كان بالفعل او بالامكان فكل منهما كيفية زائدة على النسبة السادسة
الممكنة العامة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم اي ان كان
الحكم بالايجاب فالسلب ليس بضروري وان كان بالسلب فالايجاب ليس بضروري والاولى ان يقال انها التي حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان نقيض الحكم ليس بضروري لكنه لما
قصد بيان معنى الامكان العام اقتصر على ما ذكر وهي اعم القضايا لان كل
قضية ولا اقل من ان لا يكون حكمه ممتنعا فان قيل الممكنة العامة لو كانت
موجبة لكانت اخص من المطلقة العامة الموجبة ضرورة ان المقيد اخص من
المطلق ولا يوجد قضية لا يكون ممكنة عامة لان الكلام في نسبة القضايا انما هو
باعتبار ثبوتها في نفس الامر والا فيجوز ان يكون الطرفان بدون الامكان
العام كضروري الطرفين قلنا هي اخص من المطلقة بحسب المفهوم والاعتبار
لا بحسب الذات والصدق واما المركبات فسبع الاول
من المركبات المشروطة الخاصة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة بشرط وصف
الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وموجبتها مركبة من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة لما يجيء من ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة موافقة للاصل في الكم اعني الكلية والجزئية مخالفة له في الكيف اعني

الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من عرفية عامة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة الوجودية اللاضرورية
وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وموجبة
ممكنة عامة متن

الايجاب والسلب لجانب المركبة وسلبها باعتبار الجزء الاول وهي مباينة
للامر لتقيدها باللادوام واخص من المشروطة العامة لزيادة هذا القيد فيكون
اخص من البواقي الثانية العرفية الخاصة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة مادام
وصف الموضوع مع قيد اللادوام الذاتي فيكون جزؤها الاول عرفية عامة
والثاني مطلقة عامة مخالفة لها في الكيف وهي اعم من المشروطة الخاصة
لان الضرورة الوصفية توجب الدوام الوصفي من غير عكس ومباينة للدائمتين
لانفهامها اللادوام واعم من وجه من المشروطة العامة لصدقهما معا في مادة
المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية
وبالعكس في الدوام الوصفي الغير الضروري بحسب الذات الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
فجزؤها الاول مطلقة عامة والثاني ممكنة مخالفة لها في الكيف موافقة لها في
الكم لما سيجيء وهي اعم من الخاصتين لان الدوام بحسب الوصف مع قيد اللادوام
دوامًا بحسب الذات يستلزم فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس وتحقيقه
ان في الموجبة دوام الثبوت يستلزم الثبوت بالفعل واطلاق السلب
يستلزم امكانه العام وفي السالبة دوام السلب يستلزم فعليته واطلاق
الايجاب يستلزم امكانه العام ومباينة للضرورية لتقيدها باللاضرورة
واعم من وجه من الدائمة لصدقهما معا في مادة الدوام الخالي عن الضرورة

الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات سواء كانت موجبة او سالبة
فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها موجبة وسالبة ما مر آنفا
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف

وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة

وانقلابها الصدق والكذب في الضرورة الذاتية واللادوام الذاتي

وكذا في العامتين لصدق الجميع في المشروطة الخاصة وصدقها بدون
الوجودية اللاضرورية في الضرورة الذاتية وبالعكس في اللادوام الوصفي
واخص من المطلقة وهو ظ الرابع الوجودية اللادائمة وهي المحكوم فيها بفعلية
النسبة مع قيد اللادوام الذاتي فيكون تركيبها من مطلقتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقتين لا
يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من الخاصتين لان اللادوام
مشترك والاطلاق الفعل اعم من الضرورة والدوام الوصفيين ومباينة
للدائمتين وهو ظ واعم من وجه من العامتين لصدق الجميع في مادة المشروطة
الخاصة والافتراق في مادة الدوام الذاتي ومادة اللادوام الوصفي والفصل في
المطلقة وهو ظ الخامسة الوقتية هي المحكوم فيها بالضرورة في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات فهو ح الاول بسيط غير معدودة
منها فيما سبق ويسمى وقتية مطلقة عامة فتركيبها من وقتية مطلقة ومطلقة عامة
وهي اخص من الوجوديتين لان الضرورة بحسب الوقت المعين مع اللادوام
بحسب الذات يستلزم الاطلاق مع اللادوام واللاضرورة من غير عكس
واعم من وجه من المشروطتين والعرفيتين اما من الخاصتين فلصدق الجميع في
مادة الضرورة الوصفية مع قيد اللادوام الذاتي اذا كان الوصف

السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات
٨١ وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة مثل

ضرورية للذات بحسب وقت ما كقولنا كل منخسف مظلم وصدقها بدون
الوقتية لما لم يكن الوصف ضروريا في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
مطلع وبالعكس حيث لا يصدق الضرورة ولا الدوام في جميع اوقات
الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
ولمتنع صدق دوام الانخساف ما دام القمر او الشرع ان الشيء لا يكون
ضروريا ولا دائما للشيء ثم يصير ضروريا له في وقت معين هو ان الشيء اذا كان
منتقلا من حال الى حال الضرورية الى الضرورية ان يكون في تلك الصفات لا انتقالات
لا الى حال يكون ضرورية بحسب مقتضى الوقت فلا بد من ان يكون للوقت
مدخل في الضرورة وقد ذهب المصنف الى ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا
من الوقتية لانه يمتنع صدق المشروطة الخاصة بدون الوقتية لانه متى
صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين وما دام الوصف لا دائما صدقت
الوصف ح الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف لا دائما ففي قولنا
ما دام كاتبا و كل كاتب متحرك الاصابع لا دائما يصدق الضرورة في وقت الكتابة بحسب
ما مر من الفرق بين الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف فان الكتابة
التي هي شرط تحرك الاصابع لما لم يكن ضرورية في شيء من الاوقات لم يكن التحرك
المشروط بها ضروريا في شيء من الاوقات لان جواز الخلو عن الشرط دائما
يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما من العامتين فلصدق الجميع في مادة

السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الناس بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة. متن متن متن

الممكنة الخاصة كما وصدق العامتين بدون الوقتية في مادة الضرورة الذاتية مع كذب اللادوام ح وبالعكس حيث لا يصدق الدوام في جميع اوقات الوصف كالانخساف للقمر واما كونها مباينة للدائمتين واخص من المطلقة فظاهر السادسة المنتشرة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع بمعنى ان لا يعتبر التعيين لا بمعنى ان يعتبر عدم التعيين فانه مع قيد اللادوام بحسب الذات فجزؤها الاول بسيط غير معدود فيما سبق ويسمى منتشرة مطلقة فتركيبها من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة وهي اعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت ونسبتها الى البواقي كنسبة الوقتية السابعة الممكنة الخاصة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن طرفيها في الوجود والعدم اي ثبوت الحكم ولا ثبوته كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص يعني ان ثبوت الكتابة وسلبها ليس بضروري فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما في جانب الايجاب والاخرى في جانب السلب الضرورة عن الطرفين والتحقيق ان في الموجبة الايجاب صريح المعنى فكل عبارة عن سلب الضرورة والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس وهي اعم مطلقا من ساير المركبات لانها ليست عبارة الا عن مجموع احديهما ممكنة عامة موجبة اعم من ساير الموجهات والاخرى ممكنة عامة سالبة اعم من ساير السوالب فيكون المجموع الذي هو مفهوم الممكنة الخاصة اعم من كل مجموع مركب المركبات

تمة

من موجبة وسالبة وهي اعم من الدائمتين والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة دونها حيث لا يقع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية وكونها مباينة للضرورة اخص من الممكنة العامة ظ فان قلت القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض وهو ظ فما معنى اعتبار النسب فيها قلت النسبة كما يعتبر بحسب التصادق يعتبر بحسب الوجود كما يقال السقف اخص من الجدار بمعنى انه كلما وجد السقف وجد الجدار من غير عكس فالمراد انه كلما يثبت هذه القضية يثبت تلك القضية ومعنى ثبوت القضية صدقها في نفس الامر فالمعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض والمراد نسبة الموجهات الى الموجبات والسوالب الى السوالب الكلية والجزئية الى الجزئية فاذا قلنا الضرورية اخص من الدائمة فالمراد انه كلما صدق الموجبة الكلية الضرورية صدقت الموجبة الكلية الدائمة بحسب تلك المادة وكذا في الجزئية والسالبة فان قلت هذا اذا كان اعتبار النسب بين مواد الموجهات فانه يرجع قضية على قضية لكن لم لا يجوز ان يعتبر اعتبار النسب بحسب مفهومات الموجهات اعني مفهوم الضرورية والدائمة وغير ذلك فانها مفردات يجري التصادق فيها قلت لانه لو اعتبر ذلك لم يصح ما ذكرنا من الاحكام ولم يكن بين القضايا الا المباينة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق عليها انها ضرورية ولا يصدق عليها انها

كقولنا ان ... بالضرورة فانه يصدق فيه دايما وما دام ... وبالفعل

نسبة الموجبات الى الموجبات

والكلية الى

صدق

والضابطان اللادوام اشاره الى مطلقه عامه واللاضروره الى ممكنه عامه مخالفتي الكيفيه موافقتي الكميه للقضيه المقيد بها من من

دايمه اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة فافهم وعلى هذا فقس القوابل ان يقول لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام ونحو ذلك اعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا حكما وا لاطلاق الى غير ذلك وح يصح ان يكون نسب القضايا باعتبار نقد ابق منهو ما تماحة ان كل قضيه يصدق عليها ضروريه يصدق عليها انها دايمة ومطلقة

بالدوام

والضابط والضابط في تركب القضايا ان اللادوام اشاره الى مطلقة عامة اي انها عبارة عن مع يلزمه مطلقة عامة موافقة للقضية المقيد بها في الكم اي في الكلية والجزئية مخالفة في الكيف اي الايجاب والسلب لان معناه في الموجبة ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بدايم فيلزم سلبه عنه بالفعل في الجملة وهو السالبة المطلقة العامة في السالبة ان السلب ليس بدايم فيلزم الثبوت بالفعل في الجملة وهو الموجبة المطلقة العامة واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة موافقة للاصل في الكم مخالفة له في الكيف لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان فان كان سلب ضرورة الايجاب فهو ممكن عام سالب وان كان سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب اما الموافقة للاصل في الكم فاصطلاح والاقرب ان يعتبر اللادوام في البعض مثلا كما سيجي في المعكوس ولتقرير في الاحكام قضايا خارجة عن الثلث عشرة وهي ثمانية عشر الاولى الحينية المطلقة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات سعلة

حينية مطلقة

الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا الثانية الحينية اللادايمة وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام الذاتي الثالثة الحينية اللاضرورية وهي الحينية المطلقة مع قيد اللاضرورة الذاتية الرابعة الحينية الممكنة وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل انسان فهو نجار بالامكان في بعض اوقات كونه انسانا الخامسة الحينية الممكنة اللاضرورية اي المقيدة باللاضرورة بحسب الذات السادسة الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت معين السابعة الوقتية اللاضرورية وهي المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات التاسعة المنتشرة المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت من الاوقات العاشرة المنتشرة اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد اللاضرورة الذاتية الحادي عشر المطلقة الوقتية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فظهر الفرق بين الوقتية والوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية لان كلا منها لفظ تمامل الثانية عشر المطلقة الوقتية الخاصة اللادايمة اي مع قيد اللادوام الذاتي اللاضرورية الثالثة عشر المطلقة الوقتية اللاضرورية اي مع قيد اللاضرورة الذاتية الرابعة عشر الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في وقت معين ~~الخامسة عشر الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في وقت معين~~ الخامسة عشر الممكنة الوقتية اللادايمة السادسة عشر الممكنة الوقتية اللاضرورية ومفهومها ظ السابعة عشر المشروطة اللاضرورية وهي المشروطة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات الثامنة عشر العرفية

حينية ممكنة ٣

الحينية الممكنة اللادايمة اي المقيدة باللادوام الذاتي السادسة

وقتية مطلقة

منتشرة مطلقة ٣

مطلقة وقتية ٣

ممكنة وقتية ٣

مشروطة لاضرورية

الدائم وارد هي الوقتية العامة المقيد باللادوام الذاتية الفصل الثاني

الخ قد عرفت ان الشرطية قضية تنحل الى قضيتين اي الى شيئين لا يكونان مؤديين

معنى لا بالفعل ولا بالقوة بالمعنى السابق واعترض فيه بان لا يكون الا الى مامنه التركيب الانفلال

وطرفا الشرطية ليسا قضيتين بالفعل وان اريد اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل

فلا حاجة الى ذكر الانحلال لان طرفيها قبل الانحلال ايضا قضيتان بالقوة ومنشاء

الاعتراض قلة التامل والتحقيق اما لو اقلنا الشمس طالع والنهار موجود فهما هذا

قضيتان مشتملتان على الحكم فكانتا محتملتان للصدق والكذب ولما ادخلنا عليهما

ان والفاء وقلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فلسنا سلبنا عنهما الحكم وقلنا

بل طرء على الحكم فيهما ما اخرجه عن التمام وصحة السكوت وصار كل منهما ليس بقضية

ولا محتمل للصدق والكذب بسبب مانع لا باننتفاء ركن لظهور ان المؤديين في المقدم

اوغ التالي ليسا مثلهما في قولنا زيد عالم من غير احراز تركيب وقصد لها النسبة

كيف وتركيب قايم واذا اخذناهما واللفاء جاء الطرفان الى ما كانا عليه من كونها

قضية لكن لزوال المانع لا بافادة شيء اخر فانه التركيب قضية بالفعل لكن بعض فاذام

ادوات الشرطية وهو ان والفاء كان مانعا للحكم عن التمام فاذا كان الانحلال يحدث

ذلك اي انما انحل المركب الى قضيتين مشتملة كل منهما على حكم تام بسبب زوال المانع

من غير اعتبار شيء اخر فعلم ان طرفي الشرطية ليسا قضيتين لكنهما ينحل الى قضيتين فافهم

فانه دقيق فان قيل ما ذكرنا من ان اداة الشرط اخرجت الشرطا من كونه قضية

لكن

لكن الجزاء باق على الخبرية واحتمال الصدق والكذب غاية انه قيد بشرط كسائر القضايا المقيدة بحال

او ظرف حتى ان الكلام عند اهل العربية ظرف ليس قلنا هذا انما هو باعتبار اهل العربية لان الكلام

عندهم مفعول فيه فقيد الجملة الجزائية وهي جزء الكلام عليه فيها هو النهار والمحكوم به الموجود واما هو

مختلفتين باعتبار المنطق فقد انخلعا عن كونهما قضيتين واشتمل الكلام التام اي اتصال الجزاء وانفصاله

عنه فلا عسار ان عقليتين ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر غالبا والثاني

تاليا لتلوه اياه وانما قلنا غالبا لانه قد يتاخر كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول

بحذف الجزاء في مثل هذا المقام انما هو باعتبار النحاة واما المتصلة قد تبين ان

الشرطية اما متصلة او منفصلة فالمتصلة اما لزومية او اتفاقية وقد اشار ههنا الى تعريف الصادق من

كل منهما لانه المقصود بالنظر فاللزومية الصادقة هي التي يصدق فيها التالي على تقدير صدق

المقدم لعلاقة كالعلية بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او

معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او معلولا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان

النهار موجودا فالعالم مضيء وكالتضايف وهو ان يكون الامران بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس

الى الاخر كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وهذا المعرف اللزوم عند الاقدمين اي مجرد

اللزوم فكفى مجرد الاضافة والاتفاقية الصادقة هي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق

المقدم بمجرد توافقهما على الصدق اي من غير وجود علاقة تقتضي ذلك ومن غير اعتبارها فعلى الاول

لا يمكن اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة بخلاف الثاني والتحقيق ان المعية في الوجود لم تخل الاول

من علة تقتضيه الا انهم لما لم يلاحظوا المقدم فان طلب اعلم سمي صدق التالي على تقدير صدقه واعرف واذكر

هو

بلزوم المقدم والتالي لوجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم ح

وسموا المنفصلة لزومية والاتفاقية فالا عنادية هل هذا الا بد من
صدق طرفيها ويسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق وقد يقال على التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة بينهما ويسمى اتفاقية عامة لكونها اعم من الاولى اذ يكفي فيها [illegible] التالي كقولنا
ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق لكن يصدق التالي على تقدير صدق
المقدم حتى لو كان التالي كقولنا الصادق ينافي المقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا
فهو ناطق لم يصدق اتفاقية والتعريف شامل للصادق والكاذب ان اللزومية هي
التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية هي التي حكم
بصدق التالي دون ان يكون على الصدق من غير علاقة او من غير اعتبار علاقة فان كان
الحكم مطابقا او لا فكاذب واما المنفصلة الى [illegible] وقد سبق اشارة اجمالية الى
اقسام المنفصلة فاشار هنا الى تفاصيلها وحقيقتها وعنوان المنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع
او مانعة الخلو فالحقيقية هي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب على
ما هو حقيقة الانفصال كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا اي ان قولنا
هذا العدد زوج وقولنا هذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان ومانعة الجمع
هي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق فقط اي من غير اعتبار تنافيهما في الكذب
بل يمكن اجتماعهما على الكذب كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو
هي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الكذب فقط اي من غير تنافيهما في الصدق كقولنا

فد سبق

صادق و

اعتبار

اما

اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق فكل من مانعة الجمع ومانعة الخلو يكون منافيا للحقيقية
وقد يطلقان على ما هو اعم من الحقيقية فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي في الصدق
مطلقا وبمانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقا وهذا المعنيين احدهما ان
حكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا حكم البتة في جانب الكذب بشيء من التنافي و
عدمه والحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا حكم البتة في الصدق بشيء من التنافي
وعدمه والاخر ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب
بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم
في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول شرطه
عدم الحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجرد عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم
بالتنافي في الكذب وبالمعنى الثالث مجرده عن هذين الاخيرين فكل منها اعم مما
قبله وكذا القياس في مانعة الخلو فكل منهما بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقية باعتبار
المفهوم والمواد وبالمعنى الاول خاصة اعم منها باعتبار المفهوم ايضا واعلم ان
تنافي الطرفين في الصدق بعينه معنى امتناع اجتماعهما في الوجود اذ لا شك
لوجود القضية الا [illegible] امر الى صدقها وهذا الامتناع امتناع يحول الامرين
في الوجود كما في قولنا اما ان يكون الشيء واحدا او كثيرا فالواحد والكثير لا يجتمعان في
الوجود لكن هذا الشيء واحد وهذا الشيء بعينه كثير لا يجتمعان في الصدق اي الصدق
[illegible] مبان تكون الحقيقة لا تتركب الا من جزئين لا نكذب

حاشية
قلت بعيد لو يكون هذا
في المعنى ويكون قوله
فقط اشارة الى عدم الحكم
في جانب الكذب لا الى الحكم بالعدم
[illegible]

ان يؤخذ فيها مع الشي نقيضه او المساوي لنقيضه لتمعن فيها التنافي في الصدق
والكذب والشي لا يكون له الا نقيض واحد ولانها لو تركبت من ثلثة اجزاء فصدق
الاول وكذب الاخر مثلا فان الثاني كان صادقا لم يكن معاندا للاول وان فكان ق
كان كاذبا لم يكن معاندا للثاني لكن قد جوزوا تركب غير المعد من اكثر من جزئين
فكيف اعتبار في تعريفها الجزئين قلت لا بأس بذلك لانه اذا تحقق اكثر من
جزئين يحقق الان فاعتبر في التعريف الاقل الذي لا بد منه فال والحق انا اذا
اعتبرنا الطام فالحقيقة قد تتركب من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ المفرد اما
اسم او كلمة او اداة والشكل اما اول او ثان او ثالث او رابع والكلي اما نوع او جنس
او فصل او خاصة او عرض عام الى غير ذلك من التقسيمات التي يمتنع فيها اجتماع
الاجزاء في الصدق او الكذب واذا رجعنا الى التحقيق فالمنفصلة مطلقا لا تتركب
الا من جزئين لانها تتحقق بانفصال واحد والنسبة الواحدة لا تكون الا بين
شيئين فتعدد بان الاجزاء يتعدد المنفصلة فاذا قلنا اللفظ اما اسم او كلمة
او اداة فهي منفصلتان على معنى انه اما اسم او غيره واما كلمة او غيرها واذا قلنا اما ان
يكون هذا الشي حجرا او شجرا او انسانا فهي ثلث منفصلات مانعة الجمع واذا قلنا
اما ان يكون لا حجرا او لا شجرا او لا انسانا فهي ثلث منفصلات مانعة الخلو باعتبار
الانفصال بين كل امرين واعلم انه ليس كل ما استعمل فيه ادوات الانفصال
يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلث لانه قال في الاشارات وقد يكون

لعدم الجمع اصناف او غيرها في الجمع ومانعة الخلو كقولنا رايت اما زيدا او اما عمروا
والعالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس فكل واحد كل
واحد من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اما عنادية واما اتفاقية فالعنادية
ان يكون تنافي الجزئين في الصدق والكذب معا كما في الحقيقية او في الصدق فقط
كما في مانعة الجمع او في الكذب فقط كما في مانعة الخلو لذات الجزئين اما الحقيقية فان
ان يؤخذ مع الشي نقيضه كقولنا العدد اما زوج وليس بزوج او المساوي لنقيضه
ككونه زوجا او فردا الان كلا من الجزئين ان كان مستلزما للاخر فذاك ظاهر ظاهر لما
ان يكون كل منهما مستلزما لنقيض الاخر لامتناع الجمع ونقيض كل منهما مستلزما
لعين الاخر لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الاخر واما مانعة الجمع
فبان يؤخذ مع الشي ما هو اخص من نقيضه ككون الشي حجرا او شجرا فان كونه حجرا
اخص من عدم كونه شجرا او بالعكس فيمتنع اجتماعهما ضرورة ان صدق الاخص
يستلزم صدق الاعم فيلزم صدق النقيضين ولا يمتنع ارتفاعهما كما في الفرد
الاخر للنقيض واما مانعة الخلو فبان يؤخذ مع الشي ما هو اعم من نقيضه ككون
زيد في البحر او لا يغرق فان كونه في البحر اعم من كونه غرقا وبالعكس
اي كونه لا غرق اعم من عدم كونه في البحر فيمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب
ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين ولا يمتنع اجتماعهما كما في صورة الفرد الاخر
لذلك الاعم فان قلت التنافي لذات الجزئين ليس الا في الحقيقية من الشي

ام الجنس

وصف والمانع عنه لحوهما هو الوسط وهو ظاهر فلعل المراد بالمنافاة الذاتية انه اذا
لوحظ الجزآن وجد بينهما ما يقتضي التنافي في الصدق والكذب او في احدهما وهذا اعم من
المنافاة الذاتية المذكورة في تعريف التنافي مطلقا والاتفاقية ان يكون التنافي لمجرد اتفاق
الجزئين في الحكم من غير ان يكون بينهما ما يقتضي التنافي بان وقع احدهما صادقا والآخر كاذبا
فيصدق الحقيقية كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا او وقعا كاذبين
فيصدق مانعة الخلو كقولنا له اما ان يكون لا اسود او لا كاتبا او صادقين فيصدق مانعة الجمع
كقولنا اما ان يكون اسود او لا كاتبا قال وسالبة كل واحد من الثلث سالبة
لزومية وعنادية وثبت منفصلات حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كلها عنادية
واتفاقية وهذه من التغييرات انما كان للموجبات من جهة التنافي واما السالبة
فكل منها انما يكون حكمها برفع الحكم الذي في موجبها فالسالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم
والاتفاقية ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وقس على هذا ولا تغفل
عن الفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين اتفاق السلب وسلب
الاتفاق وبين انفصال السلب وسلب الانفصال فان الاول ايجاب والثاني سلب
والحاصل ان المقدم والتالي فيهما بمنزلة الموضوع والمحمول في الحمليات بل ايقاع النسبة
واجزاؤها فكما انه لا عبرة بايجاب المقدم والتالي وسلبهما بل بايقاع اللزوم
والاتفاق والعناد ورفعها قال والمتصلة الموجبة اقول صدق الشرطية بمطابقة
حكمها للواقع وكذبها بعدم تلك المطابقة والحكم في الشرطية انما هو بالاتصال والانفصال

فى الحمليات واللزوم والعناد والاتفاق بمنزلة النسبة وكما انه لا عبرة بايجاب الحملية وسلبها لخصوصية الموضوع والمحمول

صدقها وكذبها انما يكون لذلك الاعتبار لا باعتبار الطرفين اما لان المقدم والتالي
قال كل واحد من الشرطية ليست بصادقين ولا كاذبين لانهما ليسا منحصرين ح
تكون بعد حذف ادوات الاتصال والانفصال قضيتين فهي اما صادقة واما
كاذبة فالاقسام بعد التحليل اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا او بالعكس فيحصل اربعة وكل من الشرطيات الست عشرة اما صادقة او كاذبة
فصار اثنين وثلثين فهذا اشارة الى ان كلها من الاثنين والثلثين من الاقسام
الاربعة تتركب منها للدلالة على ان الصدق والكذب ليسا باعتبار الطرفين فالمتصلة
الموجبة الصادقة تتركب من صادقين ومن كاذبين وعن مقدم كاذب
وتال صادق واما المركب عن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو
يحرك يده فتولى نفس الامر داخل في الاقسام السابقة ولا تتركب عن مقدم صادق
وتال كاذب والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم والا لم يكن لازما وقوله
لامتناع استلزام الصادق الكاذب للدعوى لفظا آخر وهذا انما هو في الكلية واما الجزئية
فقد تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب كما في عكس الكلية المركبة عن مقدم كاذب وتال
صادق كقولنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا فانه عكس كلما كان زيد فرسا
كان حيوانا والمتصلة الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة وقوله عن صادقين اذا
كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتركبها عن صادقين لو كان بينهما علاقة يستلزم
قال فيه بحث من وجهين الاول انه لا بد في الاتفاقية من عدم العلاقة فتركبها

قضيتين وكل قضية فهي اما صادقة واما كاذبة

كلام

من صادقين اذا كان بينهما علاقة مقتضية اللزوم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود اتفاقيه اجوابه ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية هو عدم
ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا فان قيل اذا اعتبرنا العلاقة
ولاحظناها في الصادقين كالمتلازمين كانت اتفاقية كاذبة عن صادقين
قلنا منع يكون غير اتفاقية لا ان يكون اتفاقية كاذبة فالمراد انه لا وجه لهذا
التخصيص لان بعض الاحكام السابقة ايضا مما لا يصح في الاتفاقية كالصدق
عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وايضا اذا اعتبرت الاتفاقية خاصة
على ما هو المذكور في الكتاب وجوابه ان وجوب صدق طرفي الاتفاقية الصادقة
صريح مما سبق فلا حاجة الى اعادته بخلاف وجوب صدق الاتفاقية عند صدق الطرفين
فانه غير صريح فصرح به مع الاشارة الى ان المعتبر فيها لا يكون الحكم باعتبار العلاقة عدم صرح
سواء وجدت العلاقة ام لا فالاتفاقية الخاصة تصدق عن صادقين وتكذب
عن البواقي بل عن الاقسام الاربعة عند من شرط فيها عدم العلاقة والعامة
تصدق عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وتكذب عن كاذبين
وعن مقدم صادق وتال كاذب مطلقا وعن مقدم كاذب وتال صادق وتكذب
عن كاذبين ومن كان قولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق على ما مر فان قيل
ليست الاتفاقية الا ما يكون الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لاجل
لا للعلاقة والصدق على التقدير لا يستلزم الصدق في نفس الامر فلم لا يجوز كذب تاليها

قلنا معنى الاتصال ان الاول لو كان حقا كان الثاني حقا وانما جاز في اللزومية عدم
حقيقة الثاني بناء على جواز استلزام المحال المحال واما عند عدم اللزوم فلا بد من حقيقة
الثاني في الواقع والا لم يكن حقا على ذلك التقدير لان الكاذب في نفس الامر لا يصير
صادقا على تقدير لا يكون له مدخل في اقتضاء صدقه وكذبه فافهم فالمنفصلة
لا فرق في المنفصلة بين صدق المقدم وكذب التالي وعكسه لعدم تميز التالي عن المقدم
فيها بالطبع على ما سبق فتقسيمها انما يكون باعتبار تركبها من ثلثة اقسام اعني صدق
الطرفين وكذبهما وصدق احدهما مع كذب الآخر فالمنفصلة الموجبة الحقيقية
الصادقة تتركب عن صادق وكاذب فقط لانه يجب صدق احد طرفيها لامتناع
الارتفاع وكذب احدهما لامتناع الاجتماع والكاذبة تتركب عن صادقين لعدم الاجتماع
وعن كاذبين لعدم الارتفاع وهذا الحكم يشترك فيه العنادية والاتفاقية الا انه تكذب
الحقيقة عن صادق وكاذب عنادية اذا لم يكن التنافي لذاتي الجزئين واتفاقية اذا كان
بينهما ومانعة الجمع الصادقة تتركب عن كاذبين وعن صادق وكاذب لان عدم اجتماع الطرفين
في الصدق يكون بكذبهما او كذب احدهما والكاذبة تتركب عن صادقين ضرورة اجتماعهما
على الصدق هذا على الاشتراك في الافهي تكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يتحقق
التنافي لذات الجزئين واتفاقية اذا تحقق ومانعة الخلو الصادقة تتركب عن صادقين
وعن صادق وكاذب لان عدم كذب الجزئين معا انما يكون بصدقهما او بصدق احدهما والكاذبة
تتركب عن كاذبين لتحقق ارتفاع الجزئين اما على التفصيل فهي تكذب عن الاقسام الثلثة

الحكم

عنادية اذا لم يكن التالي في الكذب لذاته بل بحسب الاتفاق اذا كان لها من احكام الموجبات
الثابتة واما السالبة فتصدق بما تكذب عنه الموجبة وتكذب بما تصدق عنه الموجبة فهو ان
انه اذا حكم بالاتصال او الانفصال لم يقع الحكم بعدمه وبالعكس وكلية الشرطية
الشرطية انما يكون مخصوصة ومحصورة ومهملة ليس لكلية اعتبار فيها
بل باعتبار حكمها اعني الاتصال والانفصال فان كان على وضع معين فمخصوصة والا
فان بين كلية الاوضاع او بعضيتها فمحصورة والا فمهملة فالاوضاع هاهنا بمنزلة
الافراد في الحملية فكلية الشرطية انما تكون بان تحكم بلزوم التالي للمقدم في المتصلة
اللزومية وبعناده له في المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع التي يمكن حصول المقدم عليها
معها الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماع المقدم معها وان كانت
محالة في نفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم حيوانية زيد
لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا
او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة وغير طالعة الى غير ذلك لم يشترط امكان تلك الاوضاع
في نفسها لينتقض ما اذا كان المقدم محالا كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان
لزوم حيوانية الفرس لانسانيته ثابت مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعه مع انسانية الفرس
من كونه صاهلا وكاتبا وناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة في نفسها واذا قلنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا فمعناه منافاة فرديته لزوجيته مع جميع الاوضاع التي
يمكن اجتماعه مع الزوجية وكذا قياس غير المحيطة فقوله جميع الاوضاع مغن عن الازمنة

والاحوال والتقادير لانه في كل زمان وعلى كل حال وتقدير لا بد من وضع البتة فثبوت
الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته في جميع الازمان والاحوال والتقادير وانما قيد الاوضاع
بامكان الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا تصدق كلية شرطية
اصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المقدم مع عدم
التالي ومع عدم لزوم التالي له بل مع لزوم نقيض التالي له فانه لا يستلزم التالي
ضرورة امتناع استلزام الشيء النقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالي ومع
عدم عناده اياه بل مع عناده لنقيض التالي لا يكون التالي معاندا له لامتناع معاندة
الشيء النقيضين فان قيل لا نم امتناع استلزام الشيء للنقيضين وامتناع معاندته لهما
وانما يمتنع اذا كان الشيء امرا ممكنا واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض
فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند التالي ونقيضه في المنفصلة وح
لا حاجة الى التقييد بالامكان قلنا لو استلزم الشيء النقيضين لزم المنافاة بين
اللازم والملزوم لانه كلما صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد
النقيضين لم يصدق نقيضه فكلما صدق المقدم لم يصدق نقيض الآخر اصلا
ومعاندة المقدم لاحد النقيضين يوجب كونه ملزوما للنقيض الآخر بالضرورة
فلو كان ملزوما له ايضا لاجتمع النقيضان في لزوم المعاندة اي المنافاة بين اللازم و
والملزوم وهو محال لان المنافاة يقتضي الانفكاك واللزوم يمنعه فيلزم الانفكاك
وعدمه وهو محال واعترض فلان قبيل المركب من النقيضين يستلزمهما لقولنا كلما كان

الشئ انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان انسانا ولا انسانا فهو ليس انسان قلت
لانم صدق المقدمتين وانما يصدق لو كان لكل من جزئي المقدم دخل في اقتضاء
اللزوم وظاهر انه لا دخل للانسانية في اقتضاء عدم الانسانية ولا لعدم الانسانية
في اقتضاء الانسانية نعم هذا يصدق بحسب الالزام وكلامنا انما هو في الصدق بحسب
نفس الامر وقد يقال ان اطلاق الاوضاع وتعميمها يوجب عدم الجزم بصدق كلية
لان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك كذا المعاندة وفيه نظر
لان ذلك يجب في الصورة المذكورة بان كل كلية لزومية فاتساقها لازم للمقدم لا محالة فاذا وضعناها
على وجه لزومية يستلزم التالي ايضا كان مستلزما للنقيضين واجاب عنه بعضهم بان شرط ان يكون
الحكم باللزوم والعناد على بعض الاوضاع التي يمكن اجتماع المقدم معها ثم لو اخذ كان شئ
حيوانا فهو انسان فانه انما يكون على وضع كونه ناطقا ثم انا قد لا نكون [illegible] كون الشئ ناميا او جمادا
فان هذا التعاند انما يكون على وضع كون الشئ من العنصريات [illegible] بصدق النامي والجماد
على الاجسام العنصرية لكن يجب في اللزوم ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم بل لا معنى للزوم
الجزئي الا هذا فان كان الجزئي في ضمن الكلية جاز استقلال المقدم باقتضاء اللزوم
كقولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا فهو حيوان وان كان بمجرد [illegible] ليكون له دخل
في الاقتضاء لكن لا يستقل به والا لكان اللزوم كليا فلا يكون جزئيا مجردا كقولنا قد يكون
اذا وجدت الخمسة وجدت العشرة [illegible] كلما وجدت العشرة وجدت الخمسة و
باشتراط الدخل في اقتضاء اللزوم سقط ما قيل من انه يثبت اللزوم الجزئي بين كل

امرين فرضناهما كلا منهما لازم للآخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا معه مع
لا يصدق السالبة اللزومية الكلية اصلا وقيل ان المعتبر في اللزومية الجزئية المجردة ما لم
يستقل في اقتضاء اللزوم كان محتاجا الى ضميمة وتشترط في الضميمة ضرورية غير جائزة الانفكاك
حتى لا يلزم [illegible] الجزئي من كل امرين اذ لو جاز انفكاك الضميمة جاز سقوط التلازم
لتوقفهما عليها وفيه نظر لانه اذا تحققت الضميمة تحقق سبب اللزوم بتمامه فصارت الملازمة
كلية فانفكاك الضميمة لا يوجب الا سقوط اللزوم الكلي والغاء اللزوم الجزئي فمعناه ان للمقدم
دخلا في اقتضاء اللزوم وهو حاصل سواء كان ضم اليه ذلك الامر الزائد اولا وخصوص [illegible]
بان يكون اللزوم والعناد على وضع معين كقولنا ان جئتني الآن اكرمتك وزيد في هذا الآن
اما ان يكون كاتبا او غيره واهمال الشرطية باهمال الاوضاع كقولنا ان كان الشئ حيوانا فهو انسان
فان قلت هذه مخصوص باللزوميات والعناديات فما بال الاتفاقيات قلت لما لم يكن
الاتفاقيات مما [illegible] يتعلق به تفصيل المطالب لم يتعرض لها وان [illegible] فالمعتبرة الاعم
الاوضاع [illegible] جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع والا لم يصدق كلية اصلا
لا في المتصلة فلانه يمكن اجتماع نقيض التالي مع المقدم كعدم ناطقية الحمار مع ناطقية الانسان
مع انه لا يتحقق التوافق على الصدق ولا في المنفصلة فلان عدم تنافي الطرفين ممكن ومعه لا يتحقق
التنافي واذا اعتبرت الاوضاع الممكنة في نفس الامر فان كان الحكم على جميع تقديراتها فكلية وعلى بعضها
فجزئية او على معين منها فمخصوصة والا فمهملة [illegible] من الكتاب ولعله مما يحسب
اللغة انما هي عموم الازمان حتى يصلح سور الكلية [illegible] الى عموم الاوضاع وجعلوها

سور الكلية المنفصلة الشرطية قد تركب اجزاء الشرطية المتشابهة
بان تركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين واما متخالفة بان تركب من حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن كل من الاقسام الثلثة المخالفة
الاجزاء ينقسم في المتصلة الى قسمين بان تكون الحملية مقدما والمتصلة او المنفصلة تاليا او
او بالعكس او يكون المتصلة مقدما والمنفصلة تاليا او بالعكس وذلك لان المقدم في المتصلة
متميز عن التالي بالطبع لا يتبدل بالتقديم والتاخير بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تاليها
الا بمجرد الوضع بان قدم في الذكر يسمى مقدما او اخر يسمى تاليا ولو عكس صار المقدم تاليا والتالي
مقدما ولم يتغير مفهوم القضية بل لفظها قال الشارح بحسب الطبع قيل هذا بحسب المفهوم
لان مفهوم مقدم المتصلة الملزوم ومفهوم تاليها اللازم واللازم لا يجب ان يكون ملزوما — قوله
لجواز كونه اعم ومفهوم مقدم المنفصلة المعاند اسم فاعل ومفهوم تاليها المعاند اسم مفعول
وهو يجب ان يكون معاندا ايضا لان عناد امر للآخر في قوة عناده الآخر … وفيه نظر لان مفهوم — لاخره
مقدم المتصلة على معنى التفسير السابق قضية حكم في المتصلة … ثبوت قضية على تقدير ثبوتها او لا ثبوتها
ومفهوم التالي قضية حكم في المتصلة بثبوتها او لا ثبوتها على تقدير اخرى وكل واحد منهما مفهوم
واحد عام يطلق على ما في اللزومية والعنادية والاتفاقية وبالجملة لا نسلم ان للزوم مدخلا
في مفهوم المقدم والتالي ولان تغير شيء في قوة الشيء لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المعنى ولان
غاية ما يلزم في التقدير ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير مفهوم المعاند اسم مفعول — لانه ما بينه م
بل يحقق اتحاد مفهومي المقدم والتالي في المنفصلة لان كلا منهما عبارة عن قضية حكم في

المنفصلة بالعناد بينهما وهي قضية اخرى على ما سبق من التفسير الا انها ان قدم في الذكر
سمي مقدما وان اخر سمي تاليا والعنوان ان المراد بالمتصلة والمنفصلة والمقدم
والتالي في هذا المقام ما صدق عليه من المفهومات بحسب المواد لا نفس المفهومات يعني اذا
اخذ ما المتصلة … نا الى طرفيها ففي طبع احدهما ذاته بما يقتضي كونه مقدما البتة لا تاليا كقولنا
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان في طبع كونه انسانا اقتضاء كونه ملزوما للحيوانية بخلاف
المنفصلة فانه ليس في طبع احد طرفيها ما يقتضي كونه مقدما وهو ظاهر ولا يخفى ان هذا في بعض المتصلات
واذا كان تقدم المتصلة متميزا عن تاليها بالطبع فعندي ان الاجزاء قد يعتبر في طبع الحملية اقتضاء
كونها ملزوما و… في المتصلة اقتضاء كونها لازما وقد يكون بالعكس وكذا في الحملية والمنفصلة — والمتصلة
والمنفصلة فبهذا الاعتبار يصير اقسام المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة امثلة اقسام المتصلات كليا — الاول
الرابع — كان الشيء انسانا فهو حيوان … كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فمتى لم يكن حيوانا
لم يكن انسانا كلما كان … تعدد زوجا او فردا دائما اما ان ينقسم بمتساويين او لا ينقسم — الثالث
الخامس — الرابع ان كان الحيوان اعم من الانسان … كان الشيء انسانا كان حيوانا كلما كان كلما كان الشيء
السادس — انسانا فهو حيوان فهو ملزوم للحيوان ان كان عددا فهو لعله زوج واما فرد ان كان هذا اما
السابع — زوجا او فردا فهو عدد ان كان كلما كان الشيء انسانا فهو كان حيوانا فهو فاما ان يكون انسانا — الثامن
او لا يكون حيوانا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او الليل موجودا فكلما كانت الشمس — التاسع
الاول — طالعة لم يكن الليل موجودا ستة المنفصلات اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان يكون
الثاني — كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولعله يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود

الرابع

الثالث اما ان يكون العدد زوجا او فردا او لعالم يكون زوجا او منقسما بمتساويين و اما ان يكون الشمس
ملزوما لوجود النهار و لعالم يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا اما ان يكون الخامس
الشمس واحدا و اما ان يكون العدد زوجا او فردا اما ان يكون لو كان [illegible] فردا فهو فرد [illegible] السادس
و اما ان يكون العدد اما زوجا او لعالم فردا الفصل الثالث رتب الفصل
على اربعة مباحث الاول في التناقض الثاني في عكس المستوى الثالث في عكس النقيض الرابع في تلازم
الشرطيات و ابتدأ بالتناقض لتوقف بعض المطالب في العكوس و التلازم عليه و المراد بتعريف
ماهية تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر المستعمل في القياسات و اراد بقوله اختلاف قضيتين
احترازا عن اختلاف غير قضيتين كالمفردين و كالمفرد و القضية و قوله بالايجاب والسلب يخرج المفهوم
العام لانه انما يطلق على مثل الاختلاف ولو ترك لم يقع قدح في التعريف لان الاختلاف بعد الايجاب والسلب
من [illegible] التحصيل [illegible] فان [illegible] ذلك ليس [illegible] بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى
او قوله بحيث يقتضي احتراز عن [illegible] ليس [illegible] فقد ليس مع [illegible] كذب
الاخرى بسبب الاقتضاء و قوله لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين [illegible] يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
لكن لا لذاته بل بواسطة او خصوص مادة فان الاول كقولنا زيد انسان و زيد ليس بناطق فانه
انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة ان كل ناطق انسان و الثاني كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان و قولنا بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان فان اقتسام
الصدق والكذب فيها انما هو بحسب خصوص المادة لا لذات الاختلاف من الكليتين والجزئيتين
فان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان اي شيء قد يصدقان

الى هنا

٩٧

كقولنا بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان ليس بانسان و ما قيل ان لا [illegible] لا يصح مثل الاختلاف بالايجاب
والسلب لان [illegible] على المحمول [illegible] لان العدد اما [illegible] ولا [illegible] معه [illegible]
معه فالاختلاف بالايجاب والسلب لا يكون [illegible] الاختلاف بالايجاب والسلب خلاف ليس [illegible] فافهم
قال ولا يتحقق [illegible] ان التناقض عبارة عن الاختلاف المذكور سواء كان الاختلاف [illegible] يتحقق
[illegible] الا [illegible] وحدة الموضوع و وحدة المحمول و وحدة الشرط
و وحدة الكل والجزء و وحدة الزمان و وحدة المكان و وحدة الاضافة و وحدة القوة والفعل اذ لو اختلف شيء من
[illegible] لم يتحقق التناقض لانه يصدق عند الاختلاف في الموضوع زيد كاتب عمرو ليس بكاتب
وفي المحمول زيد كاتب زيد ليس بشاعر وفي الشرط الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق للبصر بشرط كونه
اسود وفي الجزء والكل الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله وفي الزمان زيد نائم اي ليلا
زيد ليس بنائم اي نهارا وفي المكان زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق وفي الاضافة
زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر وفي القوة والفعل الخمر في الدن مسكر اي بالقوة ليس بمسكر
اي بالفعل و اكثر [illegible] ثلث [illegible] وحدة الموضوع و وحدة المحمول و وحدة الزمان [illegible] وحدة الشرط
والجزء والكل مندرجة تحت وحدة الموضوع لان الجسم [illegible] الجسم الاسود و كل [illegible] بعضها و وحدة
المكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب
لزيد غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل [illegible] العقود المعدودة لعدم
[illegible] في الموضوع والمحمول [illegible] وحدة الزمان [illegible] والمكان [illegible] ليس في [illegible]
واحد في مكانين وهذا غلط عام لان [illegible] الاولى [illegible] فيجوز ان يكونا

انما يتحقق الا بكون الاختلاف بالايجاب والسلب و

جمعا في زمان واحد ولو كان كل منهما في مكان آخر كقولنا زيد جالس الآن في المسجد زيد ليس بجالس الآن في
السوق فافهم واعترض بان وحدة الزمان الصادق [illegible] وحدة المحمول كالمكان بعينه لان النايم
في الليل غير نايم في النهار واشار بالكلام الى الجواب بانهم اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال الا انها
يمكن [illegible] في بعض [illegible] بها ما [illegible] الموضوع والاطلاع على [illegible] في عبارة [illegible] امر التناقض فقر
وما كان هذا الكلام خطابا [illegible] وحدة الموضوع والمحمول [illegible] وحدة الزمان [illegible] وحدة
المحمول كوحدة المكان [illegible] واشمل [illegible] الاختلاف [illegible] كقولنا
زيد كاتب [illegible] بالعلم [illegible] من [illegible] ذكر [illegible] على [illegible] لعدم [illegible] غير ذلك
من المتعلقات [illegible] كان [illegible] آخر على [illegible] آخر فان [illegible] لنا [illegible] يشتمل [illegible] الشرط
الا من [illegible] الشرط [illegible] عدم [illegible] اتحاد الموضوع والمحمول [illegible]
الموضوع [illegible] المقارن [illegible] غير [illegible] المقارن [illegible] وحدة الشرط
[illegible] الى وحدة الموضوع [illegible] الى وحدة المحمول [illegible] لا [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] وحدة الشرط [illegible] الى المحمول [illegible] الى الموضوع
فالاولى [illegible] رجوع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول [illegible] ما ذكر [illegible]
من [illegible] وحدة النسبة الحكمية [illegible] السلب [illegible] الايجاب [illegible] اختلف شيء
من الموضوع والمحمول [illegible] النسبة [illegible] النسبة [illegible] النسبة
في [illegible] الزمان غير النسبة في ذلك [illegible] لم يختلف النسبة لم يختلف شيء من ذلك [illegible] عكس
[illegible] فيهما [illegible] وحدة الموضوع والمحمول

من الا

با لکمیه

من الاختلاف بالكمية اي الكلية والجزئية لجواز صدق الجزئيتين مع اتحاد الموضوع والمحمول [illegible] الموضوع
فيها اعم كقولنا بعض الحيوان انسان ليس بعض الحيوان بانسان [illegible] الموضوع [illegible] فيهما [illegible] مفهوم
[illegible] على بعض الافراد التي يصدق عليها [illegible] والبعض [illegible] من مفهوم [illegible] الكليتين [illegible]
كقولنا كل [illegible] انسان [illegible] من [illegible] بانسان [illegible] اذا لم يعتبر الجهة [illegible] في المخصوصات
والمحصورات جميعا [illegible] الشرائط المذكورة من الاختلاف في الجهة [illegible] التناقض [illegible] الجهتين [illegible]
مع ما ذكر [illegible] الامكان [illegible] كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة ليس
كل انسان بكاتب [illegible] بالامكان [illegible] كاتب بالامكان ليس كل انسان بكاتب
[illegible] بالامكان [illegible] مفهوم [illegible] المحمول للموضوع بالامكان [illegible] مفهوم السالبة
الحكم [illegible] المحمول [illegible] بالامكان [illegible] مفهوم الموجبة [illegible] لنا [illegible]
ما ذكرت ليس مفهوم [illegible] الممكنة [illegible] بالامكان [illegible] السلب [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الموجهات [illegible] في جميع الموجهات [illegible]
الضرورية والممكنة [illegible] الموجبة [illegible] او ما يساويه [illegible] النسبة
موجهات [illegible] الجهة [illegible] يساويه [illegible] الضرورة [illegible] الامكان [illegible] التوضيح
ونقيض الضرورية [illegible] كان [illegible] قصدوا ان [illegible] النقيض [illegible]
مضبوطة [illegible] المساوي [illegible] اطلقوا [illegible] النقيض على لوازمه المساوية لكن
بعد رعاية اتحاد الموضوع والمحمول [illegible] قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان
وان كان مساويا [illegible] لان المساواة [illegible] رعاية [illegible] ضبط النقايض

[illegible] لنا [illegible] الجهة [illegible] الجهة [illegible] الجهة [illegible] في الجهة [illegible] النقيض [illegible]

لابسيط فتعاريفها بسائط ضرورة ان رفع النسبة الواحدة يكون نسبة واحدة فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة لان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة العدم امكان عام موجب والا فمعنى
انا اذا قلنا بعض الضرورية ممكنة علم ان بعض الممكنة يكون ضرورية وكذا في البواقي ونقيض الدائمة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات نقيضه الايجاب في بعضها وما لعكس الايجاب في كل الاوقات
ينافيه السلب في البعض وقوله ينافيه اشارة الى انه ليس مفهوم النقيض اعني الرفع والسلب بل
لازمه المساوي لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت في البعض لازم او نقيض دوام
الايجاب رفعه ويلزمه السلب في بعض الاوقات سواء كان مع الجمع اولا وتعاقب الثبوت والسلب
في وقت ما ليس مفهوم المطلقة لانها المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر وهو اعم من التي حكم فيها بفعلية
النسبة في وقت ما اعني المطلقة المنتشرة لجواز ان يكون الحكم بالفعل مما لا يتحقق في وقت مثل قولنا الزمان
حادث في الزمان عرفا را لذات ونحو ذلك ونقيض الدائمة هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ونقيض
المطلقة العامة غير مبين ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة [illegible] المشروطة بمنزلة الممكنة العامة
من الضرورية المطلقة لان الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية عن جانب المخالف كان الحكم في الممكنة
العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وظاهر ان الضرورة بحسب الوصف مع سلبها [illegible]
قولنا و — جزما فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالامكان ليس كل كاتب متحرك الاصابع في بعض — بالضرورة
اوقات كونه كاتبا ولا يخفى ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا في المشروطة الضرورة ما دام الوصف واما لو
اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة والممكنة الحينية على الكذب اذا لم يكن للوصف
دخل في الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس كل كاتب حيوانا بالامكان

حين

حين هو كاتب ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة لانه كان الايجاب في جميع اوقات الذات
ينافيه السلب في بعضها والسلب في جميعها ينافيه الايجاب في بعضها فكذا الايجاب في جميع اوقات
الوصف ينافيه السلب في بعضها والسلب في جميعها ينافيه الايجاب في بعضها فنقيض قولنا بالدوام كل محجوب
ساكن ما دام محجوبا قولنا بالاطلاق ليس كل محجوب ساكنا في بعض اوقات كونه محجوبا
واما المركبات القضية المركبة ان كانت كلية فنقيضها رفع مجموع الجزئين الحاصل من رفع
كل منهما ورفع الجزء الايجابي على التعيين او رفع الجزء السلبي على التعيين فلا يصح ان يؤخذ في نقيضها احد
الامور الثلثة على التعيين لان كلا منها اخص من النقيض فيجوز ان يجتمع مع الاصل على الكذب بضرورة امكان
ارتفاع الاخص مع تحقق الاعم مثلا قولنا كل انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع الجزئين اعني
مجموع قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان وكذا ارتفاع الجزء الثاني اعني قولنا بعض الانسان
ليس بحيوان ونقيضها انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع جميع الجزئين وارتفاع الجزء السلبي ولما
وجب في نقيض المركبة ان [illegible] مجموع الجزئين ولم يصح ذلك ان يصرح بكل من الجزئين ولا رفع احدهما على التعيين
تعين ان يكون رفع احدهما لا على التعيين [illegible] مع معنى المفهوم المردد من نقيض الجزئين القضية
اي اخذ نقيض كل من الجزئين فيركب منهما منفصلة مانعة الخلو لان ارتفاع المركبة ان كان بارتفاع كلا الجزئين
صدقت المنفصلة لهما ولهذا لم يصح احدهما مانعة الجمع وان كان بارتفاع احدهما صدقت احد جزئي
المنفصلة فتكون المنفصلة مانعة الخلو البتة واطلاق النقيض عليها من جهة انها مساوية للنقيض والا فهي
موجبة شرطية سواء كان الاصل موجبة او سالبة وبهذا ظهر ما هو فيه ان كل مركبة معنى انها بسيطة
مركبة ان نقيض كل بسيطة اي شيء هو كالكلي ذا تحقق ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين

عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وعرفت ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة فعرفت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائمة الموافقة لها في الايجاب والسلب او المخالفة في ذلك فنقيض قولنا
كل انسان ضاحك لا دائما قولنا اما ليس بعض الانسان بضاحك دائما واما بعض الانسان ضاحك
دائما وعلى هذا القياس فنقيض الوقتية اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة
الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة
الموافقة لان نقيض جزئها الاول اعني الوقتية المطلقة هي الممكنة الوقتية لان الضرورة بحسب الوقت المعين
مانعة سلبها بحسب ذلك الوقت ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض
جزئها الاول اعني المنتشرة المطلقة هي الممكنة الدائمة لان الضرورة في وقت ما تمنع نقيضها في جميع الاوقات
ونقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية
المخالفة او الضرورية الموافقة ولا حاجة في ذلك الى تأمل واما المركبة [illegible] ان كانت جزئية
لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين كما في الكلية لان مفهوم الكلية [illegible] مفهوم جزئيها ضرورة
انه اخذ في كل منهما جميع الافراد فيرجع احد الجزئين يكون مساويا للنقيض الاخر ضرورة ان نقيض المساوي
مساو بخلاف مفهوم الجزئية فان مفهوم جزئيها اعم منها لانه يجب [illegible] موضوع الايجاب والسلب في مفهوم
المركبة الجزئية بخلاف جزئيها مثلا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما اي بعض ج ليس ب فمعناه ان ذلك
البعض الذي هو ج ب بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب فانه
لا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذاك واذا كان مفهوم الجزئين اعم من مفهوم المركبة يكون رفع احد الجزئين
اخص من نقيض المركبة الجزئية ضرورة ان نقيض الاعم اخص فيجوز كذب الجزئية مع كذب رفع احد جزئيها اعني المفهوم

المردد بين الكليتين اللتين هما نقيضا الجزئين ضرورة جواز كذب الشيء مع الاخص من نقيضه والى هذا اشار
بقوله لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه اما كذب قولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما فلكذب اللادوام لان الموضوع في اللادوام يكون بعينه الموضوع في الاصل ومعلوم
ان بعض الجسم الذي هو حيوان يكون حيوانا دائما ولا يصدق عليه انه ليس بحيوان بالاطلاق واما كذب
كل واحد من نقيضي جزئيها اعني السالبة الكلية التي هي نقيض الايجاب كقولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما
والموجبة الكلية التي هي نقيض الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللادوام كقولنا كل جسم حيوان دائما فظاهر
فيكذب قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما مانعة الخلو كاذب بالضرورة ارتفاع جزئيها
فلا يكون نقيضا لقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما لامتناع كذب النقيضين بل الحق في نقيض المركبة الجزئية
ان يؤخذ المردد من النقيضين لكل واحد واحد من افراد الموضوع كما تقول في نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما لان قولنا بعض ج ب لا دائما معناه ان بعض ج [illegible] بحيث
[illegible] ب في وقت [illegible] ليس ب في وقت [illegible] ب دائما او ليس ب
دائما اي [illegible] اعني قولنا كل [illegible] ب [illegible] احدهما ان يكون مسلوبا عن كل ج دائما او الثاني
ان يكون مسلوبا عن بعض ج دائما [illegible] البعض الآخر دائما فان نقيضها اعني [illegible] على [illegible] ولما
كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما كانت حملية شبيهة بالمنفصلة مساوية للنقيض وان [illegible] وقلنا
اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما وبعض ج ليس ب دائما كانت
منفصلة مانعة الخلو من ثلاثة اجزاء مساوية للنقيض [illegible] في احد نقيض المركبة الجزئية وتقايل
ان يقول المردد من نقيضي الجزئين كاف في نقيض المركبة الجزئية ايضا والنقيض [illegible]

من جهة اهمال الشرائط مقتضى اي نفى للزوم بينهما اما الموجبة والسالبة المتحدة الموضوع على ما سبق فاذا قلنا بعض
الجسم حيوان لا دائما فمعنى الجزء الاول لا شيء من الجسم بحيوان دائما ومعنى الجزء الثاني كل جسم حيوان هو
حيوان دائما ولا شك ان الترديد بينهما صادق ومساو للمعنى وكذا في السالبة الجزئية فمعنى قولنا ليس
بعض الجسم بحيوان لا دائما قولنا اما كل جسم حيوان دائما او لا شيء من الجسم الذي ليس بحيوان حيوان دائما
واما الشرطية الخ   انما صح في الجملة الى هذه التفاصيل لوجود قضايا مبسوطة موجهة والا [illegible]
مع حمل الشرائط كاف في اخذ النقايض فلا حاجة في الشرطية الى تفصيل والمراد بالجنس الاتصال
والانفصال وبالنوع اللزوم والاتفاق والعناد والاتفاق الحقيقية ومنع الجمع ومنع الخلو   العكس الخ
العكس كما يطلق على القضية الحاصلة من تبديل احد جزئي القضية بالآخر كذلك يطلق على
نفس هذا التبديل وهذا تفسيره بجعل الجزء الاول من القضية ثانيا وجعل الثاني منها اولا مع بقاء الصدق
والكيف اي الايجاب والسلب فجعل الجزء الاول الثاني اولى من الموضوع والمحمول ليتناول عكس الشرطيات
ايضا والمراد بالجزء الاول في الذكر لان العكس لا يجعل ذات الموضوع [illegible] وصف المحمول موضوعا
والمراد بجعله كما يراد به [illegible] في المعنى لان [illegible] مباحثهم [illegible] المعقولات دون الملفوظات فلو قلنا
اما ان يكون العدد فردا او زوجا لا يكون عكسا لقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا اذ لا تغاير
في المعنى لان الحكم فيها انما هو العناد بين هذا زوج وهذا فرد على ما سيجيء في تفسير المنفصلة وتعقل
مفهومها وما يقال ان الحكم في الاول معاندة الزوجية للفردية وفي الثانية معاندة الفردية للزوجية
ممنوع والمراد ببقاء الكيف ان الاصل ان كان موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان
سالبا وذلك لان العكس لازم من لوازم الاصل والموجب قد يختلف في السالبة للعكس فانه نحو قولنا كل انسان

ناطق لا يصدق العكس سالبا اعني قولنا بعض الناطق ليس بانسان وفي قولنا لا شيء من الانسان بفرس
لا يصدق العكس موجبا اعني قولنا بعض الفرس انسان واللازم مستقط هو الموافق في الكيف والمراد
ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا كان العكس صادقا وذلك لانه يمتنع صدق الملزوم مع كذب
ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز ان يكون الصادق لازما للكاذب [illegible] ينبغي ان يكون المراد مع بقاء لزوم
الصدق بلا واسطة ليخرج نحو قولنا كل ناطق انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق ما يصدق
مع الاصل بطريق الاتفاق دون اللزوم فانه لا يعد عكسا له ويخرج ما يكون لازما للاصل مع الواسطة
لزومه للعكس كالاعم من العكس مثلا قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ب ج دائما
ويلزمه لا شيء من ب ج بالاطلاق وبالامكان العام مع انه ليس بعكس فظهر ما ذكرنا ان التعريف
لا يخلو عن الاختلال   اما السوالب الخ   قدم بعضهم عكس الموجبات نظرا الى كونها اشرف
وبعضهم عكس السوالب نظرا الى توقف بعض البيانات في عكس الموجبات عليه والى ان منها ما ينعكس
الى الكلي والكلي اول [illegible] السالبة اشرف من الجزئي وان كان موجبا لما سبق فالسوالب الكلية
او جزئية فان كانت كلية فسبع من البسائط عشر وهي الوقتيان والوجوديتان والممكنتان و
المطلقة العامة لا تنعكس لان اخص [illegible] وهي الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان العكس لازم للاعم والعام لازم
للخاص ولازم اللازم لازم فلو صدق الخاص بدون عكس العام لزم صدق الملزوم
بدون اللازم وانما اعتبر السالبة الجزئية لانها اعم من الكلية والامكان العام لانه اعم الجهات

وكذب العام يوجب كذب الخاص ولما كان معنى الانعكاس للقضية انه يلزمها قضية حاصلة
من التبديل اشير في الاشارة الى برهان مطلق على جميع المواد ولما كان معنى عدم الانعكاس ذلك
غير لازم كان النقض بحسب مادة واحدة كافيا فيه فالضرورية اما السوالب
الكلية المنعكسة فالدائمتان يعني الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان الى دائمة
كلية مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج والا
لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق فنجعله صغرى والاصل كبرى هكذا بعض ب ج بالاطلاق
ولا شيء من ج ب بالضرورة او بالدوام ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام
في الدائمة وهو محال لوجود الموضوع اعني بعض ب اذا التقدير صدق الموجبة التي هي نقيض العكس
فيكون محالا ولما كان الاصل مفروض الصدق والترتيب صحيحا من الانتاج كان المحال ناشيا من
نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا فان قيل ان اردتم انه كلما صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج انه يصدق على طريق اللزوم فلا نسلم انه لو لم يصدق
لصدق نقيضه لجواز ان لا يكون صادقا على طريق اللزوم ولا يلزم صدق نقيضه وان اردتم اعم
من اللزوم والاتفاق فلا يلزم ان يكون عكسا لان العكس يجب ان يصدق على طريق اللزوم
قلنا المراد الصدق على طريق اللزوم بمعنى انه لو لم يلزم لامكن انفكاكه وامكان انفكاكه مستلزم
لامكان صدق نقيضه المؤدي الى المحال وامكان المحال محال وههنا بحث وهو ان العكس اخص
نقيضه يلزم بالدليل حتى ان السالبة المطلقة ليست عكسا للضرورية لكان اثبات لزوم العكس
بالبرهان يحتاج الى الاخص منهما فلا يلزم بالنقض صورة جزئية فلا يتم ان العكس لازم للموجه الا انه

الا بعد

الا بعد ما ان الضرورية غير لازمة ومنعوه بانا لو فرضنا ثبوت المركوب لزيد للفرس دون الحمار
مع امكانه له يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر في وصف الموضوع ان
يكون بالفعل كما هو الرأي الصحيح وما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل هو الفرس لا غير والحمار مسلوب
عن الفرس بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وان جرى ما هذا
مبني على ان المعتبر صدق الوصف على الموضوع بالفعل في نفس الامر وقد عرفت ما فيه واما
المشروطة المشروطة العامة والعرفية العامة الكليتان فتنعكسان عرفية عامة كلية بالبرهان
المذكور بعينه والمشروطة لا تنعكس مشروطة بعينها لانها ان اعتبرت بمعنى ما دام الوصف يصدق
في الموضوع المذكور يعني من مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من
الحمار مركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لان بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار
وان اعتبرت بشرط الوصف فاذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الذهن صدق لا شيء من الحمار
بجامد بالضرورة ما دام [illegible] مع كذب لا شيء من الجامد بحمار بالضرورة ما دام جامدا لان بعض
الجامد حمار بالامكان حين هو [illegible] والتحقيق في ذلك ان المشروطة بالاعتبار الاول منافاة وصف
المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات اتصافه بالوصف العنواني (مفهوم) وهذا لا يستلزم المنافاة
بين الوصفين حتى يلزم من صدق احدهما على شيء سلب الآخر عنه بالضرورة ومفهومها بالاعتبار
الثاني منافاة مجموع ذات الموضوع ووصفه لوصف المحمول وهذا لا يستلزم منافاة مجموع ذات
الموضوع ووصفه لوصف الموضوع لان اتحاد ذاتي الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة والمشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة الكليتان تنعكسان الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام في البعض اعني موجبة

[illegible]

جزئية مطلقة عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما بحسب
الذات صدق دائما لا شيء من ب ج مادام ب لا دائما اي بعض ب ج بالاطلاق اما
صدق الوصفية العامة فانها لازمة للخاصتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض فلانه
لو لم يصدق لصدق نقيضه اي لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام
الاصل كل ج ب بالاطلاق هف وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن
مادام كاتبا لا دائما مع كذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما في الكل اي كل ساكن
كاتب بالاطلاق لان بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض وسره ان لادوام السالبة موجبة وهي
لا تنعكس الا جزئية   واما السوالب الجزئية ف   السوالب ان كانت جزئية فالمشروطة اي
والعرفية الخاصة منها تنعكسان الى عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب
مادام ج لا دائما اي بعض ج ب بالاطلاق فلنفرض ذات الموضوع د فدج بالفعل وهو ظاهر ود ب
بحكم اللادوام ووصف الب والحكم متنافيان في د بمعنى انه ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض
احيان كونه ب فلزم ان يكون ب في بعض احيان كونه ج لان المتقارنين علي ... اجتمعا
في وقت واحد ثبت كل واحد منهما في وقت الآخر ضرورة وقد كان ليس ج ب مادام ج لا دائما هف
هذا فصدق على بعض ذات ج وب متنافيان فصدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب
وغير الخاصتين من السوالب الجزئية لا ينعكس اصلا لانها اما الاربع التي هي الدائمتان والعامتان او اما
السبع التي هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة واخص الاربع اعني الضرورية
المطلقة لا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان

ليس

ليس بحيوان بالامكان العام واخص السبع اعني الوقتية لا ينعكس ايضا لصدق قولنا بعض القمر ليس
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لما مر وهذا تنبيه على طريق آخر في بيان عدم انعكاس السبع والا فقد مر
ان الكلية من السبع لا تنعكس وهي اخص من الجزئية فيلزم عدم انعكاس الجزئية   واما
الموجبة الكلية   فحكم الموجبات ما عسا الكم انها سواء كانت كلية او جزئية او مهملة او مخصوصة لا تنعكس
كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام اما ذكر الشخصية
لعدم الاعتداد بها في العلوم وذكر المهملة لكونها في حكم الجزئية وانما قال انها لا تنعكس كلية ولم يقل
لا تنعكس الا جزئية لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كان المحمول مما يحمل الكلية والجزئية
كما في قولنا كل انسان او بعضه حيوان بخلاف قولنا بعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان وبعضه زيد لبعض الانسان
بعض ولا يصح زيدا انسان فان قيل قولنا كل انسان ناطق ينعكس الى كل ناطق انسان قلنا لا نسلم
انه عكس اذ العكس لازم للقضية بالنظر الى نفس المدلول ومصداقه قيام البرهان عليه مع قطع النظر
عن خصوصية المادة واما في الجهة فلان الضرورتين والوصفيات الاربع تنعكس حينية مطلقة مع قيد
اللادوام في الخاصتين اما لزوم الحينية فظاهر من المتن واما عدم لزوم الزائد فلان
الضرورية اخصها وهي لا تنعكس الى اخص من الحينية كالوقتية مثلا لجواز امكان وصف الموضوع
عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول لقولنا كل كاتب انسان
بالضرورة مع كذب كل انسان كاتب مادام انسانا واستدل على قيد اللادوام وهو بعض ب
ليس ج بالاطلاق في عكس الخاصتين بانه لولاه لصدق كل ب ج دائما فنضمه صغرى مع الاول

من الاصل اعني بالفرورة او دايما كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب دايما وان لم يلزم الثاني

اعني اللادوام وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق فليصدق لا شيء من ب ب بالاطلاق فيلزم

اجتماع النقيضين لان قولنا لا شيء من ب ب بالاطلاق يستلزم قولنا لا بعض ما ليس ب بالاطلاق

وهو نقيض لقولنا كل ب ب دايما لا يقال يكفي ضمه الى الجزء الثاني لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق

وهو محال لوجود الموضوع لانا نقول لا نسلم استحالة ذلك في المطلقة اللازمة الصادق قولنا لا شيء من

الضاحك بضاحك بالاطلاق العام لان معناه سلب الوصف المتغاير في الجملة عن ذات متصف

في الجملة وانما قيدنا اللادوام في عكس الخاصتين فلا يمكن بيانه بهذا الطريق لان جزئي الخاصة جزئيتان

والجزئية لا يصلح كبرى في الشكل الاول بل طريقه ان نفرض ذلك البعض الذي هو ج وب بالفعل

مادام ج لا دايما د فهو ب د ج وهو ظاهر و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون ب دايما

لانا حكمنا في الاصل ان ب مادام ج وقد كان ب لا دايما هذا خلف واذا [illegible] عليه انه ب و

ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ج ب بالاطلاق وهو مفهوم [illegible] الوصفي والوجوديان

والمطلقة العامة ينعكس مطلقة عامة وبيانه ظاهر وبيان [illegible] لزوم الزايد انه لو صح انضمامه

وهي لا ينعكس الى اخص من المطلقة العامة لانه يصدق كل منخسف مضيء بالتوقيت مع كذب بعض

المضيء منخسف حين هو مضيء والمصنف اقتصر على بيان انعكاس الكليات لكن في الخصوص اذا

قيد اللادوام في عكس الخاصتين اشارة الى ان ما سوى ذلك من الاحكام جار في الجزئيات

مثلها في الكليات ولو اقتصر على انعكاس الجزئيات لكان اولى لانها اعم من الكلية ولازم العام

لازم الخاص وان شئت الطريق للقوم في بيان العكوس فعليه طريق الاول

الخلف

الخلف وهو نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا الثاني الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع

شيئا ونحمل عليه وصف الموضوع والمحمول ليصدق ان بعض ما صدق عليه المحمول يصدق عليه الموضوع

وهذا انما يصح عند وجود الذات فلا يكون الا في الموجبات او السوالب المركبة لم يستعمله

المصنف لانه . حذو طريق الخلف لانه في الحقيقة قياس من الشكل الثالث وبيانه يحتاج

مبني على طريق العكس وانما قلنا في الظاهر لما سيجيء من ان صورة الافتراض ليست بقياس

الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليصح ما ينافي الاصل فيكون نقيض العكس محالا فيكون

العكس حقا وانما قال ما ينافي الاصل ليشمل المناقضة والمضادة مثلا اذا صدق كل ج او بعضه

ب بالاطلاق فليصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج

دايما وينعكس الى لا شيء من ج ب دايما وهو مضاد للاصل الكلي اعني كل ج ب ومناقض

للاصل الجزئي اعني بعض ج ب وهذا الطريق جار في السوالب ايضا مثلا اذا صدق

لا شيء من ج ب [illegible] لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج وينعكس الى بعض ج ب

وهو مناقض لا شيء من ج ب [illegible] خصصه المصنف بالموجبات لانه قدم بيان عكوس السوالب

على بيانها فما يتوقف على عكوس الموجبات كان البيان عالم بعين عدد دلالة لو بين عكوس

السوالب بما يتوقف على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات بما يتوقف على عكوس السوالب

كان دورا والجواب ان البيان عالم بعين عدد كثير في احكامه انعكاسا المطلق كالاحكام

التي سيذكرها بعد الشكل الاول وان الدور انما يلزم ان لو لم يكن لكل من عكوس الموجبات

والسوالب بيان بطريق آخر وانا الممكنتان ذهب بعضهم الى انعكاس

١

المكلسين بحكمه عادة بالعكس في المخلف في الاعراض مثلا اذا صدق بعض ج ب بالامكان فلصدق
بعض ب ج بالامكان لوجوه الاول لولاه لصدق لا شي من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شي
من ج ب بالضرورة وهو مناف للاصل الثاني انا نجعل لا شي من ب ج بالضرورة كبرى والاصل صغرى لينتج
بعض ج ليس ج بالضرورة وهو محال الثالث انا نفرض ان الموضوع د فذلك لانه د وج فبعض
ب ج بالامكان احسن الاول موقوف على انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وقد بين انها
لا تنعكس والثاني ايضا والثالث موقوفان على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وهو ممنوع فلما كان الاصل المذكورة مزعومة عند المص ولم يطلع على برهان يدل على العكس وعدمه توقف
في ذلك فان قلت ان كان المعتبر في وصف الموضوع هو الامكان كما هو راي الفارابي فانه منعكس كنفسه ظاهر وكذا
ان كان الفعل وجاز انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث ولم ينعكس العكس واما ان كان المعتبر هو الفعل كما هو راي الشيخ فعدم
الانعكاس ظاهر لورود النقض لانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد حمار بالامكان لجواز ان يقول لا بعض
مركوب زيد حمار بالامكان بمنع الصورة مما لا يطلع عليه المص فلا حاجة للتوقف قلت ان المعتبر هو الفعل لكن لا نسلم الورود
في انه الفعل بحسب نفس الامر بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب الخارج هو مساو للامكان لم لا على ما سبق وايهم
في بعض المطالب ههنا وهو ان يحوا صدق الممكنة مع امكان صدق الممكنة مطلقة سالبا بان يكون المطلوب مثلا اذا صدق
كل ج ب بالامكان امكن ان يصدق كل ج ب بالفعل فيمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالامكان
وعلى هذا العكس واضح اللازم فان صدق الامكان يقتضي وجود الموضوع وامكان الصدق والقضية فقد امكن
ان يصدق كل حمار مركوب زيد بالفعل والصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان وفيه نظر واما المركبة
هذا في الموجبة واما السالبة فان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون المقدم كاذبا فلا يصدق على جد

فرض العقل

٢

البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل نقيض الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع بقاء الاصل في الكيف
وموافقته في الصدق واما الموجبات وان كانت كلية فتنعكس الى جزئية منه

الثاني كما في قولنا ان كان الحمار ناهقا فالانسان ناطق وان كانت خاصة فان كان مفهومها
موافق العقيلين في الصدق فلا عكس لها لان العكس يجب ان يكون مغايرا للاصل بحسب المفهوم
ولا مغايرة ههنا كما في المنفصلة فان مفهومها الحكم بتنافي العقيلين فان كان مفهومها الحكم بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم وجود اللازم مفقود لها العكس لكن ليس فيه فائدة زائدة على الاصل والغرض
على انعكاس الموجبة اللزومية بانه يصدق كلما وجدت العشرة لزوجية وجدت الثلثة كذب قولنا
قد يكون اذا وجدت الثلثة وجدت العشرة وجوابه المنع اذ لا معنى للزوم الا ان يكون المقدم مدخل
في اقتضاء اللزوم وظاهر ان تحقق الثلثة دخلا في اقتضاء اللزوم تحقق العشرة لانها بعض من
العشرة [illegible] الرابع وذهب المتقدمون الى ان عكس النقيض عبارة عن جعل
نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف في الصدق وحكم الموجبات في هذا
العكس حكم السوالب في العكس المستوي وحكم السوالب هنا حكم الموجبات ثمة فكما ان مقتضيات
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس [illegible] والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية
لا تنعكس الا جزئية السبع من الموجبات على ان يعتبر الوجود في المنعكس في المطلقة العامة
لا تنعكس اصلا فالدوام لا يحكم الى السوالب في العكس المستوي الى غير ذلك من الاحكام وذلك
بالدلائل والنقوض المذكورة ثمة مثلا اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس
ب وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف والمتاخرون لما رأوا ان ما لا نسلم انه
لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج بل الصادق حينئذ هو السالبة الجزئية اعني
ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج وصدق العام لا يستلزم صدق الاخص

فغيروا التعريف الى ذكر المفهوم وهو انه عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية بعينه الجزء الثاني
من الاصل وجعل الجزء الثاني بعينه الجزء الاول من الاصل مع مخالفته للاصل في الايجاب والسلب
وموافقته في الصدق فالمراد بالعكس في التعريف القضية التي هي العكس والعبارة الواضحة
انه عبارة عن جعل الجزء الثاني اولا والاول ثانيا مع الموافقة في الصدق لغة في الكشف
وسمته عكس البعض على تعريف القدماء ظاهر لانا اخذنا البعض الطرفين وعكسناهما بان جعلنا ما
جعلناه اولا ثانيا والثاني اولا واما على تعريف المتاخرين فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل
لانا عكسنا بعينه بان جعلناه اولا اما الموجبات على راي المتاخرين حكم الموجبات
في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي فان كانت كلية فالسبع منها اعني الوصفين والوقتيين
والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والدائمتان تنعكسان دائمة والوصفيات تنعكس
عرفية عامة لكن مع قيد اللادوام في الخاصتين والكل ظاهر من المتن وان كانت جزئية
فالخاصتان منها تنعكسان عرفية خاصة مثلا اذا صدق بالفرورة او دائما بعض ج ب مادام ج
لا دائما صدق ليس بعض ما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائما اذ هنا نفرض ذات الموضوع اعني ما هو
ج وب مادام ج لا دائما فذ ليس ب بالفعل لصدق اللادوام وليس ج في جميع اوقات
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات ج وكان ب
مادام ج هف وج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على ذ انه ليس ب وانه ليس ج في جميع اوقات
كونه ليس ب صدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا
صدق على ذ انه ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو الجزء الثاني اعني اللادوا

م

١٢٦

فلزم صدق العكس بجزئيه اعني قولنا ليس بعض ما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائما وهو المط
وغير الخاصتين من الموجبات الجزئية لا تنعكس لان اخص الاربع اعني الدائمتين والعامتين
هي الضرورية واخص السبع اعني الوقتيين الوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة هي الوقتية
وشيء من الضرورية والوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان
مع كذب قولنا ليس بعض ما ليس بحيوان الانسان بحيوان بالامكان العام وصدق قولنا بالضرورة
بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان
العام وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم لما عرفت واما السوالب
السوالب سواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون بعض المحمول اعم من
الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر مع كذب
كل ما ليس بحجر انسان يعني ان عكس السوالب باعتبار الكمية لا يكون الا جزئية واما باعتبار الجهة فالخاصتان
تنعكسان حينية لادائمة اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب مادام
ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة بحكم اللادوام
الذي هو ايجاب فنفرضه ذ فذ ليس ب بالفعل وهو ظاهر فذ ج في بعض اوقات كونه ليس ب
لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المط واما اللا
لكن ذلك انما يكون عكسا لو لم يكن الخص لا دائما منها لعدم الحمية اللادائمية اما الكية فلازم
واما اللادوام اعني بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق فلان ذ الذي ليس ب ليس ج بالاطلاق
والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام ثبوت الجيم وقد كان ليس ب لا دائما

منه لا ادري كيف ذهب هذا على المص وقد صرح به في كثير من تصانيفه واكو فسان واوجه ثان
ينعكس مطلقة عامة اي اذا صدق لا شيء من ج ب او بعض ج ب باحدى الجهات الاربع
صدق بعض ا ليس ب ج بالاطلاق بالفرض وهو ان نفرض موضوع الاصل الموجود د فد
ليس ب بالفعل وهو ظاهر و د ج بالفعل لحكم اللادوام فبعض ا ليس ب ج بالا ... بالخلف
ايضا اذ لو لم يصدق بعض ا ليس ب ج بالاطلاق يصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس
بالعكس المستوي الى لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما لوجود الموضوع
لحكم اللادوام وقد كان الاصل لا شيء من ج ب هف ولا يتعدى هذا اللادوام واللاضرورة
الى العكس يصدق ليس بعض الانسان بكاتب بالضرورة مع كذب بعض الكاتب ليس بانسان لا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة واما بواقي السوالب د مبلغ المص الحالات الانعكاس
السوالب من الفعليات البسيطة والممكنتين وانعكاس الشرطيات موجبة كانت او سالبة
غير معلومة لعدم الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس اما سوالب الفعليات المذكورة
فلانها لما لم تستلزم وجود الموضوع لم يصح فرضه د ولم يثبت شيء له حتى يتم طريق الفرض
ولم يكن الموجبة المحصلة لازمة للسالبة المحكمة المعدولة فلم يتم طريق الخلف لكن قد بين
عدم انعكاسها بالبعض فانه يصدق في الفعليات لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالفعل مع كذب
قولنا بعض المركوب ليس بحمار ... بالامكان وفي الممكنتين لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالامكان
الخاص في الفرض المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب زيد فهو حمار بالامكان العام ضرورة صدق
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة واما المتصلات اللزومية فقد استدل على انعكاس

الموجبة منها بانه كلما كان ا ب فج د صدق ليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا لصدق
قد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب فيضمه مع الاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د
وهو محال او بعكسه الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د وقد كان الاصل كلما كان ا ب
فج د هف ولزم استلزام ا ب للنقيضين وهو محال لاستلزامه اجتماع النقيضين وعلى انعكاس السالبة
بانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د صدق قد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا
لصدق ليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فيصدق لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د وملزمه
قد يكون اذا كان ا ب فج د لان ا ب لما لم يكن مستلزما لليس ج د كان مستلزما لنقيضه
في الجملة والجواب انا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د فان الملازمة الجزئية
ثابتة من كل امرين وان كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث ولا وسط مجموع الامرين
فكذا كلما صدق هذا انسان ولا انسان صدق انه انسان وكلما صدق هذا انسان ولا انسان
صدق انه لا انسان ... يكون اذا صدق انه انسان صدق انه لا انسان وقد عرفت انه
ولا نم استحالة استلزام ا ب النقيضين فانه يجوز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال
ولا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قولنا قد يكون اذا
كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد النقيضين لان اكل زيد لا يستلزم
اكل عمرو ولا عدم اكله واما الاتفاقيات فان كانت موجبة فينعكس نفسها اعني اذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د اتفاقا يلزم صدق عدم موافقة ج د
لا ب في كل ازمنة فان كان الاصل كليا او في بعضها ان كان جزئيا والا لزم صدق ج د مع عدم

عدم ج د لا ب في كل الازمنة التي كان ج د موافقا فيها فيلزم موافقة الشيء للنقيضين
ويلزم منه صدق النقيضين في الواقع وهو مح وان كانت سالبة لا تنعكس اصلا اذ لا يلزم
من سلب موافقة ج د لا ب موافقة عدم ج د لا ب لجواز ان يكون ذلك لسلب عدم اب
واما المنفصلات فلا تنعكس اذ لا يلزم من ثبوت المعاندة بين امرين سلب المعاندة بين
بعض احدهما وعكس الآخر لجواز معاندة الشيء الواحد للنقيضين وكذلك لا يلزم من سلب المعاندة
بين امرين ثبوت المعاندة بين بعض احدهما وعين الآخر لجواز ان لا يكون للشيء الواحد معاندا
لشيء من النقيضين كالكل زيد فانه لا يعاند كل عمرو ولا عدمه كذا ذكره المصنف في الجامع وبه
يتبين ان مراده بالشرطيات ههنا غير الاتفاقات وان ليس مذهبه الموقوف في الانعكاس
وعدمه بل المقصود ان الانعكاس غير معلوم لكن في بعضها عدم الانعكاس معلوم

البحث الرابع فيما قد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تلازم الشرطيات بيانا بابا
لكن لقلة جدواه اقتصر المصنف على قليل من ذلك وهو ان المتصلة الموجبة الكلية تستلزم
منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع مركبة من عين مقدم المتصلة ونقيض تاليها وتستلزم منفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو من نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها حال كون المنفصلتين اعني مانعة
الجمع ومانعة الخلو معاكستين على المتصلة الموجبة الكلية في اللزوم بمعنى ان كل منفصلة موجبة
كلية مانعة الجمع تستلزم متصلة موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها عين احدى
جزئي المنفصلة وتاليها نقيض الآخر وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو تستلزم متصلة موجبة
كلية مقدمها نقيض احد جزئي المنفصلة وتاليها عين الآخر حال كونهما معاكستين على ما في اللزوم

اذا كان

اذا كان ج مستلزما لب كان ب مستلزما له واليه اشار بقوله والانفصال
اللزوم والانفصال يعني اذا كان بين الامرين لزوم كلي فلو لم يكن بين عين الملزوم
ونقيض اللازم منع الجمع لجاز اجتماعهما فيثبت الملزوم مع عدم اللازم فلا يكون اللازم
لازما وان لم يكن بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع خلو لجاز ارتفاعهما فيثبت الملزوم
بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما واذا كان بين الامرين منع جمع كليا فلو لم
يكن بين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر لجاز ثبوت احدهما مع عين الآخر فلا يكون
بينهما انفصال على سبيل منع الجمع واذا كان بين الامرين منع خلو فلو لم يكن نقيض
كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر لجاز ثبوت نقيض احدهما على تقدير نقيض الآخر فلا يكون
بينهما انفصال على سبيل منع الخلو ولما كان كل واحد من منع الجمع ومنع الخلو مستلزما لاتصال
وكانت المتصلة الجمعية مستلزمة لمنع الخلو ومنع الجمع جميعا لزم استلزامهما اربع منفصلات
انفصالين عين جزئي الحقيقية وتاليها نقيض الآخر وانفصالين بالعكس اذ لو لم يكن عين
كل من الجزئين مستلزما لنقيض الآخر لم يكن بينهما منع الجمع ولو لم يكن نقيض كل منهما مستلزما
لعين الآخر لم يكن بينهما منع الخلو مثلا قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا تستلزم
قولنا كلما كان فردا لم يكن زوجا وكلما كان زوجا لم يكن فردا وكلما لم يكن زوجا كان فردا
وكلما لم يكن فردا كان زوجا وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو مستلزمة للاخرى
من نقيض الجزئين بمعنى ان منع الجمع بين امرين يستلزم منع الخلو بين نقيضيهما اذ لو جاز
الخلو عن النقيضين لجاز اجتماعهما لعين فبطل منع الجمع وكذا منع الخلو بين امرين نقيضي

منع الجمع من بعضها اذ لو جاز احمال النقيضين لجاز ارتفاع النقيضين فيبطل منع
الخلو مثلا اذا صدق اما ان يكون الشئ انسانا او فرسا مانعة الجمع صدق اما ان يكون
لا انسانا او لا فرسا مانعة الخلو وبالعكس لما كانت المعرفة في
الايصال الى التصديق هو القياس وضع المقالة له وجعل الاستقراء والتمثيل كالتتمات
والقياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والمراد بالقول
المؤلف المعقول اذا جعلنا التعريف للقياس المعقول والمؤلف الملفوظ اذا جعلنا
التعريف للقياس الملفوظ ولزوم القول الآخر عن المعقول ظاهر واما عن الملفوظ
فانما باعتبار انه دال على المعقول فان القياس الملفوظ ليس بقياس من حيث انه لفظ بل
من حيث انه دال على معنى معقول فالملفوظ ما لقضايا ما يسلم متعقل معانيها بالنسبة الى
من هو عالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة فالمراد بالقول الآخر
هو المؤلف المعقول قطعا لان اللفظ بالنتيجة لا يلزم من اللفظ بالقضايا ولا من تعقل
معانيها وذكر القول لانه جنس للقياس وذكر المؤلف يتعلق به قوله من القضايا و
المراد من القضايا ما فوق الواحدة فيخرج عن هذا القيد القضية الواحدة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها اما خروج القضية البسيطة فظ واما خروج المركبة فلانه انما تقال انها
في الحقيقة قضية واحدة مركبة عن قضيتين ولا يقال انها قضيتان وبهذا يندفع الاعتراض
على تعريف القياس بانه يشمل القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها وقوله متى سلمت
اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون مسلمة اي مقبولة بل لو كانت منكرة لكنها بحيث

سلمت

سلمت لزم عنها النتيجة فهي قياس فيدخل في التعريف القياس الصادق المقدمات
وغيره وقوله لزم يخرج الاستقراء والتمثيل فان تسليم المقدمات فيهما لا يستلزم النتيجة لكونهما
ظنيات وقوله عنها يخرج ما يستلزم قولا آخر بحسب خصوص المادة كما في قولنا لا شئ
من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شئ من الانسان بجماد لكن لا من نفس
القضايا وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قولا آخر بواسطة مقدمة غريبة اما اجنبية اي
غير لازمة من المقدمات كما في قولنا آ مساو لب وب مساو لج فا مساو لج بواسطة صدق
كل مساو المساوي مساو فانه لو لم يصدق مثل هذه المقدمة لم يصدق القول الآخر كما في
قولنا آ نصف لب وب نصف لج فانه لا يلزم ا نصف لج اذ لا يصدق ان نصف النصف
نصف واما غير اجنبية اي تكون لازمة من المقدمات كما في قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منها ان جزء الجوهر
جوهر لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر ومنه انه ليس بقياس بالنسبة الى هذه القضية اللازمة وفسروا المقدمة الغريبة بما يكون
حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فيه القياسات المبتنية بطريق العكس المستوي
ويخرج المبين بطريق عكس النقيض وسبب ذلك انهم اعتقدوا وجوب تكرر الحد الاوسط وهو
حاصل في المبين بالعكس المستوي دون عكس النقيض ودون قياس المساواة وهذا الوجوب مما
لا يقتضيه تعريف القياس وقوله قول آخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين
لان النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم خلاف المقدمة وقيل لانه لو لم يعتبر المغايرة لزم ان يكون

كل قضيتين فصاعدا كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما يستلزمان احدهما لزوم
استلزام الكل للجزء وهو نظر لانا لا نسلم انها لازمة من المقدمتين فان معنى اللزوم عنهما
ان يكون لهما دخل في ذلك وظاهر ان المقدمة الاخرى لا دخل لها في ذلك فان قيل قولنا
كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان مع انه عين الصغرى قلنا لا نسلم
ان هذا قياس ولو سلم فالمغايرة معتبرة بان هذه المقدمة في القياس مشروطة بان تكون
مؤلفة مع الاخرى تاليفا مخصوصا بان يتقدم عليها والنتيجة ليست كذلك وهذا بخلاف مثل
قولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانه لا يشترط فيه وضع وتاليف مخصوص
وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل فيه ويسمى القياس
استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه
جسم ينتج انه متحيز وهو مذكور بالفعل في القياس لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور
بالفعل في القياس والا اقترانيا لما فيه من اقتران الحدود واما [illegible] لان النتيجة مذكورة
بالقوة في الاقتراني ايضا لانه يشتمل على مادة النتيجة اعني الموضوع والمحمول ومادة الشيء كون الشيء
فيها بالقوة فان قيل اشتمال القياس على النتيجة بالفعل يوجب [illegible] النتيجة لكل من مقدمات
القياس على طرفي النقيض قلنا لا منافاة فان النتيجة في قولنا مثلا ان كان هذا جسما فهو
متحيز لكنه جسم هي القضية المحتملة للصدق والكذب اعني قولنا هذا متحيز وهو مغاير لكل من
مقدمتي القياس لان المقدمة الاولى هي الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم التالي للمقدم اعني
قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالي او المقدم لانه ليس بقضية [illegible] والمقدمة الثانية هي قولنا
لكنه

لكنه جسم ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس انها باجزائها المادية وهيئتها التاليفية
مذكورة فيه وان طرأ عليها ما اخرجها عن كونها قضية ومن احتمالها الصدق والكذب
وموضوع المطلوب   بيان هذه الاصطلاحات على ذكر ما يخص الاقتراني
الحملي فكان يجب ان يقسم الاقتراني اولا الى الحملي والشرطي ثم بين ذلك في الحملي او ان
يقول بدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه والمحكوم به ليعم الحملي والشرطي ووجه تسمية الموضوع بالاصغر
والمحمول بالاكبر ان الموضوع في الغالب اخص فيكون اقل افرادا والمحمول اعم فيكون اكثر افرادا
ووجه تسميته بالاوسط انه الحد المكرر المتوسط بين الاصغر والاكبر لتلاقيهما ويحصل العلم بالاسامي
فان القياس المحيط قواعده وعرف احكامه اذا اشتمل على حد مكرر من طرفي المطلوب
فان قلت الحد الاوسط في الشكل الاول والرابع ليس بمكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد المفهوم
واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات قلت اذا قلنا كل مثلث شكل فليس المعنى ان كل
فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل فانه ظاهر البطلان بل المعنى ان كل فرد من افراد
المثلث يصدق عليه ويقال عليه مفهوم الشكل نص على ذلك الشيخ في كتبه حيث قال اذا قلنا كل مثلث
شكل فمعناه ان ما يقال له المثلث بعينه يقال له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول
وصادق عليه الشكل ثم قلنا وكل شكل كذا اعني كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا كان مكررا
للحد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا مورد التصديق المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم وكل علم فاما تصور
واما تصديق فان معنى الصغرى ان مورد التقسيم هو مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم العلم
ومعنى الكبرى ان كل ما يصدق عليه العلم فهو كذا فلا يتكرر الاوسط ولا ينتج والحاصل انه ان اريد بالمحمول

هو المفهوم ان ذات الموضوع عين مفهوم الموضوع المحمول ففساده ظاهر وان اريد
انه يصدق عليه مفهوم المحمول فتكرر الاوسط في الشكل ظاهر قال واقتران الصغرى
اقول القياس الاقتراني باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر
والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما او محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب
كما في ضروب الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين مثلا من الشكل الاول
والثالث والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول لانه الوارد على النظم الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط
ثم من الاوسط الى الاكبر وهو بين الانتاج والمنتج للمطالب الاربعة وان كان محمولا فيهما
فهو الثاني لموافقته الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الاصغر
الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول وكونه منتجا للكلي الذي هو اشرف وان كان سلبا
من الجزئي وان كان ايجابا لان الكلي انفع في العلوم وادخل تحت الضبط وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث لموافقته الاول في الكبرى وان كان موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى فهو الرابع الذي خالف الاول في المقدمتين جميعا ولذا كان بعيدا عن
الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار قال اما الشكل الاول فشرطه اقول
يشير هنا الى شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية ويورد في فصل المختلطات لبيان
شرائطها بحسب الجهة وهذه الشرائط شرائط لعامة الاشكال حتى لو انتفى شيء منها لم يكن

المذ

المذكورات اقيسة لعدم لزوم القول الآخر عنها فالشكل الاول شرطه اما بحسب الكيفية
فايجاب الصغرى لان الحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط وان كان الحكم في الصغرى
سلب الاوسط عن الاصغر لم يدخل الاصغر تحت ما ثبت له الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى
اليه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فان قيل اذا كانت الصغرى
سالبة يجعل موضوع الكبرى ما سلب عنه الاوسط وحينئذ يتحقق الانتاج كقولنا لا شيء
من ج ب وكل ما ليس ب فهو ا ينتج كل ج ا قلنا لو سلم الانتاج فهذا انما يكون هو الشكل
الاول اذا كان موضوع الكبرى اعني ما سلب عنه ب محمولا في الصغرى وح يكون موجبة
سالبة المحمول اعني كل ج هو ليس ب ولا نزاع في انتاجها صغرى واما بحسب الكمية فكلية الكبرى
اذ لو كانت جزئية لم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض المحكوم
عليه بالاوسط غير البعض المحكوم عليه بالاكبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
فان قيل يشترط معه كون ذلك البعض حتى يتحقق الانتاج قلنا ح يصير القضية شخصية او كلية باعتبار
ذلك البعض ولا نزاع في انتاجها كبرى فان قلت هذا الشكل مستلزم للدور لان العلم بحصول
النتيجة موقوف على العلم بكلية الكبرى اعني ثبوت الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط
التي من جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت الاكبر للاصغر وهو
عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم لا نعلم النتيجة اعني كل انسان
جسم ما لم يعلم ان كل ما يصدق عليه الحيوان من الانسان والفرس وغيرهما فهو جسم هذا خ
قلت الحكم يختلف باختلاف الموضوع من حيث الوصف فالمطلوب المجهول هو الحكم بالاكبر

على ذات الاصغر باعتبار كونها من افراد الاصغر والمعلوم في الكبرى الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من افراد الاوسط ولا امتناع في توقف الاول على الثاني مثلا يعلم في الكبرى ثبوت الجسم لزيد وعمرو وغيرهما من حيث انها من افراد الحيوان والمطلوب ثبوت الجسم لها من حيث انها من افراد الانسان قال ومهملة المستعمل اقول المهملة في حكم الجزئية والمخصوصة في حكم الكلية لانا لو جعلناها كبرى لهذا الشكل كقولنا هذا زيد وزيد انسان على انه لا بحث في العلوم عن الجزئيات فكل من الصغرى من الصغرى والكبرى يكون احدى المحصورات الاربع فتكون الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة لكن المنتج منها في هذا الشكل بحسب الشرطين المذكورين اربعة اما بطريق الاسقاط فلان ايجاب الصغرى سقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية والجزئية في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الجزئيتين في الصغريين الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة فالحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة ووجه ترتيب الضروب على الوجه المذكور في الكتاب ان الايجاب لوجوديته اشرف من السلب العدمي والكلية التي هي انفع واضبط واشمل اشرف من الجزئية وشرف الكلية لكونه من هذه الجهات المتعددة ازيد من شرف الايجاب فاشرف المحصورات الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية فوضع ترتيب الضروب بعدم الانشقاق فالاول من جهة المقدمات والنتائج قال واما الشكل الثاني اقول شرط الشكل الثاني بحسب الكيفية اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو اتفقتا في الايجاب او السلب وكانت الكبرى جزئية لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وذلك

الا

الاختلاف هو صدق القياس تارة على صورة مادة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما بيان الاختلاف عند اتفاق المقدمتين ايجابا فلقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان وسلبا كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او لا شيء من الناطق بحجر واما عند جزئية الكبرى ففي موجبتها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وفي سالبتها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان قال وضروبه الناتجة اقول الضروب المنتجة للشكل الثاني ايضا اربعة اما بطريق الحذف فلان اختلاف المقدمتين بالكيف اسقط ثمانية اعني الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين او الصغرى كلية والكبرى جزئية او بالعكس والسالبتين كذلك اربعة وكلية الكبرى اسقطت اربعة اعني الكبرى الجزئية السالبة مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية ان كانت سالبة فمع الصغريين الموجبتين وان كانت موجبة فمع السالبتين الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فلانه يؤلف قياس في الشكل الاول صغراه نقيض النتيجة وكبراه كبرى الاصل لان النتيجة سالبة فنقيضها موجبة وكبرى الاصل كلية فيحصل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا نضمه الى لا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هذا خلف وصورة القياس بديهية الانتاج فالخلف من المادة وليست من الكبرى لانها مفروضة الصدق فيكون من الصغرى اعني نقيض النتيجة فتكون النتيجة حقة [illegible]

اساع كذب لسعض واما العكس فان عكس الكبرى يرجع الى الضرب الثانى من الشكل الاول
فان هذا الشكل انما خالف الاول بالكبرى الضرب الثانى من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة كلية لا شئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا بالخلف كما مر وبعكس الصغرى وجعله
كبرى ثم عكس النتيجة هكذا كل ا ب ولا شئ من ب ج ينتج من لا شئ من ا ج وينعكس الى لا شئ
من ج ا واما لا عكس الكبرى لانها موجبة فعكسها يكون جزئيا فلا يصلح كبرى فى الشكل الاول
الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شئ
من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى كما مر فى الاول وبالافتراض وهو ان نفرض
موضوع الصغرى د فيحصل مقدمتان احدهما كل د ب والاخرى كل د ج نضم الاولى الى
الكبرى الاصل هكذا كل د ب ولا شئ من ا ب ينتج من اول هذا الشكل لا شئ من د ا ثم نعكس
المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضمها الى نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شئ من د ا
ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو مطلوب الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وهو ظاهر ولا يمكن بيانه بعكس
الكبرى لانه جزئى لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس على
الاطلاق وبتقدير الانعكاس لا يقع فى كبرى الشكل الاول واما الافتراض فيحتاج الى وجود
الموضوع ليصح فرضه شيئا وحمل الحجة بالايجاب فلا يصح فى هذا الضرب الا اذا كانت السالبة
الجزئية مركبة ووجه تسمية الضروب لا يعرف ان الاولين يشتركان الكلى وقدما على الاخرين ولا كمال
الاول والثالث على صغرى الشكل الاول قدما على الثانى **والرابع** واما الشكل الثالث **اوله**

شرط

شرط الشكل الثالث بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لان الحكم على هذا بسلبهما انما يكون
بالمباينة الكلية او الجزئية من الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا والحكم
على احد المتباينين بما يوجب الحكم على الآخر ولهذا حصل الاختلاف الموجب للعقم كقولنا
عند ايجاب الكبرى لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق وعند سلبهما
لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الانسان بصهال او حمار والحق فى الاولين الايجاب
وفى الاخرين السلب وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين والا لجاز ان يكون من الاوسط البعض
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم الى الاصغر ولهذا تحقق
الاختلاف كقولنا فى ايجاب الكبرى بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ناطق او فرس وفى
سلبها بعض الحيوان ليس بضاحك وبعض الحيوان ليس بناطق ومثال يعرف به النتيجة لتعيين الطرفين
فيه الاطراد بالكذب فان ايجاب الصغرى اسقط ثانيه كما فى الاول وكلية احدهما اسقطت
الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين والانطراد يتحصل بان الصغرى الموجبة الكلية او الجزئية
والكلية ينتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين وينتج هذا الشكل لا يكون كليا لان اخص
الضروب المنتج للايجاب هو المركب من الموجبتين كليتين واخص الضروب المنتج للسلب هو
المركب من موجبة كلية وسالبة كلية ومع هذا لا ينتج الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
فلا يصح حمل الاكبر عليه كليا لا ايجابا ولا سلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او
لا شئ من الانسان بفرس وطريق بيان انتاج هذا الشكل ايضا الاول الخلف وهو فى الضروب
كلها وطريقه ان يحمل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى ليحصل قياس

من الشكل الاول منتج لما بينا في كبرى القياس المفروض الصدق وهذا محال ناش من كذب
بعض الشيء فيلزم صدق النتيجة الثاني العكس اما عكس الصغرى فيجري في الاربعة المعدودة لترجع
الى الشكل الاول فان هذا الشكل انما خالف الاول لكون الاوسط في صغراه موضوعا والاصغر
محمولا والاول بعكس ذلك فتعكس الصغرى يصير الشكل الاول فينتج النتيجة بعينها ولا يجري
في الخامس والسادس لان كبراهما جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول واما عكس الكبرى
فيجري في الخامس والاول ايضا بان يجعل عكس الكبرى صغرى وصغرى الاصل كبرى ثم يعكس
النتيجة مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا فنقول بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج
وينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب وكذا في الاول ولا يجري في الاربعة الباقية اما في الثاني
والرابع فلان عكس الكبرى فيهما سالبة فلا تصلح لصغروية الشكل الاول واما في الثالث فلان
صغراه جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول والثالث الافتراض وقلما يستعملونه في الكتب
ولهذا اسقطوا بيانه في الاربعة الاخيرة دون الاولين اما في الثالث والرابع ففي الصغرى مثلا اذا صدق
بعض ب ج وكل ب ا فنفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج فنجعل المقدمة الاولى صغرى
لكبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ا فينتج كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا
ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وهكذا في الرابع واما في الخامس والسادس
ففي الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا نفرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا
فنجعل المقدمة الاولى صغرى لصغرى القياس كبرى لينتج كل د ج فنجعله صغرى للمقدمة الثانية
هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وهكذا في السادس الثالثة

شرط ان الجزئية السالبة فيه ذكره ليتحقق وجود الموضوع فيصح فرضه شيئا معينا مثلا اذا صدق كل
ب ج وبعض ب ليس ا دائما نفرض موضوع الكبرى د فكل د ب ولا شيء من د ا فنضم الاولى
الى كل ب ج لينتج كل د ج ثم نجعلها صغرى للثانية هكذا كل د ج ولا شيء من د ا لينتج من ثاني هذا الشكل
بعض ج ليس ا وهو المطلوب ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص من نتائج الايجاب والثاني اخص
نتائج السلب والاخص اشرف ثم قدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل
الاول والثالث على الرابع للايجاب كالخامس على السادس ورتب الرابع والخامس هنا
عكس ما في الكشف لان جعل الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية وما والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية فاستنادا
الى العدم الموجب للجهة قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما اذا لم يتحقق هذان الامران
لو انتفيا معا لزم احد الامرين الملزومين للاختلاف المعتبر واما الاول فلانه مع جزئية الصغرى واما الاختلاف مع
مع كذبهما في شيء من الكلي عقيم اما الاول فلصدق لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار او من
الصاهل بانسان اما الثاني فلصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما الثالث
فلكونها في كتاب العكس بعض الناطق انسان وبعض الحمار او بعض الفرس ليس بناطق في اثبات الكبرى
بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان وبعض الناطق انسان بعرور المنتج باعتبار هذا الاشتراط
فانه اما بطريق الحذف فلسقوط اربعة من الثمانية والاخص من الموجبتين مع جزئية الصغرى
والاعم من المختلفين الاخس واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة الكلية مع المقدمات
الاربع والصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى

السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية لكون غايته الموجبتان الكليتان لكونه اشرف المحصورات الموجبتان
مع جزئية الكبرى لاشتراكه الاول في ايجاب المقدمتين ثم الكليتان مع سلب الصغرى لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الكليتان مع ايجاب الصغرى لكونه اخص منه واعني الموجبة
الجزئية الصغرى والسالبة الكلية الكبرى ثم موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى لا [illegible] صغرى
الشكل الاول ثم سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى لاشتماله على كبرى الشكل الاول وارتداده
الى الشكل الثاني ثم موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى لارتداده الى الشكل الثالث وفي جملته
لاشتماله على الايجاب الكلي ثم الثامن اعني سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وطرق البيان ستة
الاول التبديل ويسمى العكس ايضا وهو ان ينعكس الترتيب ليجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع
هذا الشكل الى الشكل الاول بحاله ويعكس ثم النتيجة وهذا يجري في الاول والثاني
والثالث والثامن دون البواقي لان صغراها موجبة فلا يصلح لكبروية الشكل الاول وكبراها سالبة فلا
يصلح لصغرويته الثاني عكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ويجري في الرابع والخامس كقولنا كل ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا كذا في الخامس ولا يجري في غيرهما لانتفاء
شرائط انتاج الشكل الاول الثالث عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني ويجري في الثالث والسادس
كقولنا في بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج من الثاني بعض ج ليس ا ويجري في
الرابع والخامس ايضا لكنهم لما اكتفوا ببيانهما بالشكل الاول تركوا ذلك ولا يجري في الاولين لعدم
الانعكاس في الكبرى ولا في الثالث لان الشكل الثاني لا ينتج الا عن [illegible] ولا في كليه السابع والثامن
لان الجزئية لا تصلح كبرى الشكل الثاني الرابع عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وذلك في السابع

كقولنا

كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب كل ب ج وبعض ب ليس ا ينتج من الثالث بعض
ج ليس ا ويجري في الاولين والرابع والخامس ايضا لكنهم لم يلتفتوا اليه لطول [illegible] ولا
يجري في الثالث والسادس والثامن لامتناع سلب الصغرى في الشكل الثالث الخامس
الخلف بان نضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لقياس ينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة
الاخرى اما في الثمن من الاولين فيجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى
لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج وكل ا ب صدق بعض ج ا
والا فلا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لقولنا كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء
من ا ب وقد كانت الكبرى كل ا ب هف واما في الثالث والرابع والخامس والسادس
فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى لكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى
مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا والا فبعض ج ا فنضمه
الى كل ا ب لينتج بعض ج ب وينعكس الى بعض ب ج وقد كانت الصغرى لا شيء من ب ج
هف والاخرى في الاخيرين ليصير كبرى الشكل الاول وهو السادس الافتراض
وهو في البيان في الخامس والسابع اعني قولنا كل ب ج وبعض ا ب فنفرض موضوع
الكبرى د فكل د ا وكل د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا بعض
ج د وكل د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو المطلوب وان شئت ضممنا الثانية
الى الصغرى هكذا كل د ب وكل ب ج لينتج كل د ج فنجعله صغرى المقدمة الاولى كبرى
هكذا كل د ج وكل د ا لينتج من اول الشكل الثالث بعض ج ا واما في الخامس

بعض ج د وكل د ج
فيحصل من [illegible] الشكل بعض
د [illegible] والمقدمة
الاولى

اعني قولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فنجعل موضوع الصغرى كما ب عكس حتى
يحصل الاول صغرى لكبرى القياس هكذا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني
لا شيء من د ا نجعله كبرى للسابقة هكذا كل د ج ولا شيء من د ا ينتج من ثالث الشكل
الثالث بعض ج ليس ا وهو المطلوب فظهر من ان ذكرناه منا ان الافتراض
ابدا يكون من قياسين احدهما من الشكل المطلوب منه لكن من ضرب جلي والآخر
من الشكل الاول ليس بصحيح لان الافتراض في الضرب الثاني من هذا الشكل امكن
ان يكون بقياسين احدهما من الشكل الاول والآخر من الشكل الثالث الذي هو
اولى من الرابع كما قررناه وفي الضرب الخامس لم يمكن الا ان يكون احدهما
من الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث كما مر اذ لو افترضوا في الكبرى حتى
يكون هكذا بعض ب ج ولا شيء من د ب كان من هذا الضرب بعينه فلا يصلح بيانا فيه
والتحقيق على ما ذكر في شرح الاشارات ان الافتراض ليس بقياس فضلا عن
ان يكون شكلا من الاشكال لانه ليس الا فرضا في الموضوع والمحمول بان يعبر عن
البعض الذي هو موضوع الكبرى وينتج حملا وهي عليه اسم الموضوع والمحمول ليس
واذا اخذ المراد فيه على الآخر من قبيل الوضع والحمل حتى يحصل قضية ويتركب
منها قياس مشتمل على حدود متغايرة تحمل بعضها على بعض فهو انما اورد على صورة
القياس لازالة الاشتباه بعرض لبعض الاذهان من جهة تعيين الموضوع
في الجزئيات ولهذا لم يستعملوه في الكليات الا عند الضرورة قال

والمتقد

115

والمتقدمون حصروا قوله لما كان بيان الثلثة الاخيرة مبنيا على انعكاس
السالبة الجزئية والمتقدمون اعتقدوا عدم انعكاسها لما عرفت حصروا الضروب
المنتجة من الشكل الرابع في الخمسة المتقدمة وهو اعلم الثلثة الاخيرة بالاختلاف
كقولنا في السادس ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس او كل ناطق حيوان
وفي السابع كل انسان ناطق وبعض الفرس او الحيوان ليس بانسان وفي الثامن لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الناطق او الحيوان انسان والمتأخرون يشترطون في هذه
الثلثة كون السالبة احدى الخاصتين حتى ينعكس ليرتد السادس الى الشكل الثاني والسابع
الى الشكل الثالث ويصح في الثامن بعد التبديل سالبة خاصة منعكسة الى المطلوب ولا ينهض
النقوض المذكورة في بيان الاختلاف لكون السالبة فيها بسيطة قال الفصل الخ
اقول المراد بالمختلطات الاقيسة التي حصلت من خلط الموجهات وعقد الفصل لشرائط
الاشكال بحسب جهة المقدمات وبيان جهات نتائجها فالشكل الاول شرطه ان تكون
الصغرى فعلية اي غير الممكنة لتعاديه اذ الاصل لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى الممكنة انما يدل على ان الاصغر ما ثبت له الاوسط
بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى الفعل ولا يتعدى الحكم اليه ولهذا يصدق في الفرض المذكور
كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب النتيجة وهذا
ظاهر اذا اعتبر في الموضوع اتصاف ذاته بالوصف بالفعل بحسب الخارج واما اذا
اعتبر الاتصاف بالفعل في الذهن كما هو رأي الشيخ فصدق الصغرى الممكنة مع كما اذا اعتبر

مجرد الامكان كما هو رأى الفارابي اذ لا فرق بينهما بحسب الواقع بل بمجرد الاعتبار والتعقل لا يرد كذب الكبرى فيه نظر عرفته في القضايا قال المتن فيه

اقول اذا اعتبر اختلاط الموجهات بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا حاصلة من ضرب ثلثة عشر في ثلثة عشر لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط ... وعشرين حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والقانون في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون غير الوصفيات الاربع وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في التسعة واما ان تكون احدى الوصفيات الاربع وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاول فالنتيجة كالكبرى بعينها وان كان الثاني فكالصغرى لكن ان كان فيها قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام او كان فيها ضرورة مخصوصة ذاتية او وصفية او وقتية بان لا تكون في الكبرى ضرورة كما اذا كانت احدى الوقتيتين دون المشروطتين يحذف من الصغرى قيد الوجود وتلك الضرورة المخصوصة بها ويحفظ الباقي ثم ينظر الى الكبرى فان كان فيها قيد اللادوام فالمحفوظ بعينه هو النتيجة والمحفوظ بعد حذف الضرورة من الضرورية دائمة ومن الوقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة منتشرة مطلقة ثم لا بد هاهنا من بيان امور خمسة آ ان النتيجة في القسم الاول كالكبرى وذلك لاندراج الاصغر في الاوسط فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعينة والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة ب ان النتيجة في القسم

الثاني كالصغرى وذلك لان الكبرى يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط ثابتا للاصغر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام واللادوام والتوقيت والضرورة لان الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء ذاتا او وقتا ج حذف قيد الوجود من الصغرى وذلك لان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بدوام الوصف لكن لا يلزم من ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لا دوام الاكبر كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لا دائما ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان يعتبر الوصفية ما دام الوصف لا لاجل الوصف وقيل لما كانت الصغرى في هذا الشكل موجبة كانت لا دوامها سالبة فلم يكن لها مدخل في الانتاج د حذف الضرورة المخصوصة وذلك لان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة امكن انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط بوجود الحالة من الاصغر فلا يصدق الضرورة ه ضم اللادوام الكبرى وذلك للاندراج البين فان قيل الاندراج البين يدل على كون النتيجة تابعة للكبرى في جميع اختلاطات هذا الشكل قلنا نعم لكن لا بد من حذف الاوسط في النتيجة ولما كان الاوسط في القسم الثاني مدخل في الكبرى لكونه ما دام الاوسط لم يكن بد من العدول لكونها تابعة للكبرى بعد حذف الاوسط وما ذكر من كونها تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة فهو على هذا ولا يخفى عليك ان العكس الصادق

المقدمات لا يتركب من الضرورية مع المشروطة الخاصة ومع العرفية الخاصة لان
النتيجة اللازمة اعني الضرورية اللادائمة او الدائمة اللادائمة محال والمحال لا يلزم
لازما للصادق والمسلم ان ما ذكره في بيان عقم الاختلاطات انما يتمشى على سبيل
التحقيق اذا سوا بالتعيين ان الاخص من النتايج المذكورة غير لازم للاختلاطات
المذكورة حتى يكون اللزوم بالذات   واما الشكل الثالث
فشرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى احدى الدائمتين او
كون الكبرى احدى الست المذكورة المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين
والعرفيتين اذ لو اجتمعا كان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر
واخصها المشروطة الخاصة والوقتية وكانت الكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب
اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة واخصها الوقتية واختلاط الضرورية
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية عقيم في الضربين الاولين اللذين
هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فلقولنا لا شيء
من المنخسف بمعنى ما دام منخسفا او في وقت التربيع لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة
في وقت معين لا دائما مع ان الحق الايجاب ولو جعلنا الكبرى قولنا كل شمس
مضيئة في وقت معين لا دائما كان الحق السلب واما في الضرب الاول فكما اذا
جعلنا المحمول في المثالين منخسفا وقلنا كل منخسف فهو لا مضيء بالضرورة
ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء

ى

في وقت معين لا دائما وهي تلزم فهذه الاختلاطات في هذين الضربين لم ينتج
سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج
الاعم وثانيهما عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وبعضهم
ان الممكنة   انما هي لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين اذ قد علم
من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لعدم صدق الدوام عليها لم ينتج مع غير الدائمتين
والمشروطتين والعرفيتين ولو انتجت مع غير الضرورية والمشروطتين لكان انتاجها مع
الدائمة او العرفيتين لكن انتاجها مع الدائمة عقيم للاختلاف اما في الضرب الاول فلكون
كل رومي فهو ابيض بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع ان الحق الايجاب
ولو قلنا ولا شيء من التركي باسود دائما كان الحق السلب ويلزم من هذا عدم انتاج
الممكنة مع العرفية العامة لكونها اخص وهذا يستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة
ايضا اذ لا مدخل للادوامها في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى في الكيف
فرجع الاختلاط الى ممكنة صغرى مع عرفية خاصة وقد بين عقمها وفيه نظر لجواز
ان لا ينتج كل من جزئي القضية فينتج المجموع اللهم الا ان يقال المراد هنا بانتاج القضية
المركبة ان ينتج احد جزئيها وبعدم الانتاج ان لا ينتج شيء من جزئيها هذا اذا
كانت صغرى وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة لانه قد علم
من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى لا تنتج مع غير الدائمتين لانتفاء الامرين اعني
دوام الصغرى وكون الكبرى من القضايا الست لكن انتاجها مع الدائمة عقيم للاختلاف

كذا لنا كل ج هي ابعض د ايما ولا شي من ج هو ب بعض بالامكان مع صدقه لا حاجة
وقولنا لا شي من [illegible] بعض بالامكان مع صدق السلب لا يخفى عليك في الصورتين
بان عقم الضرب الاول بحسب المحمول [illegible] والمسمى مع الوسط من الاختلاطات
المائة السعة والستين بمقتضى الشرط الاول سبعة وسبعون حاصلة من ضرب
الضروريات الاحدى عشرة في الكبريات السبع ومقتضى الشرط الثاني ثمانية وهي
الممكنتان الصغريان مع الدائمة والعرفيتين الكبريان مع الدائمة فبقيت المنتجات اربعة
وثمانين والقانون في جهة النتيجة انه ان كان احدى المقدمتين ضرورية او دائمة فالنتيجة
دائمة والا فالنتيجة كالصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود دائما واللاضرورة
واللادوام وقيد الضرورة وصفية كانت او وصفية فلا بد هاهنا من بيان امور
الاول ان النتيجة دائمة وكالصغرى بالشرط المذكور وذلك بالبراهين المذكورة
في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض لا يقال اذا كان الاوسط
ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الآخر كان بين
الطرفين مباينة ضرورية فيكون النتيجة ابدا ضرورية لانا نقول
لا يلزم من ذلك الا المنافاة بين ذاتي الطرفين والمطلوب المنافاة بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر فالمطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب ولهذا
يصدق في الفرض المشهور لا شي من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة مع كذب ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة

الثاني

[illegible] دائما لم يعني دوام احدى المقدمتين يحذف الوجود من الصغرى لا ان النتيجة عليه
لانه مما لا يتعدى الى النتيجة اصلا لانه اذا كان في احدى المقدمتين فقط يكون منافيا
للمقدمة الاخرى فلا ينتج وان كان في كلتي المقدمتين فعند وجود كل منهما لا ينتج
مع احد الاخرى للاتفاق في الكيف ولا مع قيد وجودها اذ لا انتاج في هذا
الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة الثالث على تقدير
عدم دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الضرورة من الصغرى ان وجدت فيها
سواء اختص بها ام لا وذلك لان الضرورة فيها لا تكون الا وصفية او وقتية
والتقدير عدم دوام احدى المقدمتين واخص الاختلاطات من الضرورية الوصفية
او الوقتية ومن مقدمة اخرى هو الاختلاط من مشروطتين او وقتية ومشروطة
وشي منهما لا ينتج الضرورة اما الاول فلان الاوسط ضروري الثبوت لمجموع ذات
احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه
وهذا لا يوجب منافاة وصف احد الطرفين مجموع ذات الآخر ووصفه بل منافاة
المجموعين وهو غير المطلوب واما الثاني فلان الاوسط ضروري الثبوت للاصغر
في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف وهذا لا يوجب
منافاة وصف الاكبر للاصغر بل منافاة ذات الاكبر مع وصفه للاصغر وهو غير
المطلوب والمذكور في الكشف وغيره ان الضرورة ان اختصت بالصغرى
حذفت والا فلا حتى ان اختلاط المشروطة مع المشروطة ينتج مشروطة

ومع الوصفية ينتج وصفية مطلقة ومع المنتشرة ينتج منتشرة مطلقة اما في المشروطتين فلان
الاوسط اذا كان منافيا لاحد الوصفين لازما للوصف الآخر لزم منافاة الوصفين
ضرورة واما في المشروطة واحدى الوصفيتين فلان الاوسط اذا كان منافيا لوصف
وملازما للذات في وقت كان ذلك الوصف منافيا لتلك الذات في ذلك
الوقت ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح اذا فسر المشروطة بالضرورة لاجل الوصف
واما الشكل الثالث   شرط الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى
لان اخص اختلاطاته لكان الصغرى اعني اختلاط الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى
الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضروب اعني الاول منه عقيم للاختلاف
كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس دون الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس
صدق كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد
فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو
مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع
السلب وقد جرت العادة بان يعبروا في بيان العقم على ما يدل ما هو خلاف
قانون المطلوب مثلا لما كان نتيجة الضرب الاول من هذا الشكل موجبة و
الضرب الثاني سالبة اعتبر اعلى حال من الضرب الاول منتج للسلب ومثال
من الضرب الثاني منتج للايجاب لان الايجاب الاول وسلب الثاني واضح كثير
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة مع الايجاب

ولكن قولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بالفرس بالضرورة
مع صحة السلب وقس على ما ذكرنا اختلاطات الممكنة مع المشروطة فسقط بمعنى
هذا الشرط ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الخمسين في الثلاثة عشر
وبقيت   ت مائة وثلثة وابعيد والقانون من جهة النتيجة ان الكبرى ان كانت
غير الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والوصفيتين فالنتيجة كالكبرى وان كانت
احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى بالبراهين المذكورة في المطولات
لكن بشرط ان يحذف من عكس الصغرى قيد اللادوام ان اشتمل عليه لانه سالبة
ولا دخل للسالبة في صغرى هذا الشكل وان يضم الى عكس الصغرى لادوام الكبرى
ان اشتملت عليه كما اذا كانت احدى الخاصتين لانه مع الصغرى ينتج لادوام
النتيجة مثلا قولنا كل ب ج دائما وكل ب ا ما دام ب لا دائما ينتج بعض ج ا حين
هو ج لا دائما اما الاول فظاهر في المطولات واما اللادوام فلانا نضم الصغرى
الى لادوام الكبرى هكذا كل ب ج دائما ولا شيء من ب ا بالاطلاق ينتج ليس
بعض ج ا بالاطلاق وهو معنى لادوام النتيجة   واما الشكل الرابع
شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة الاول ان لا يستعمل فيه الممكنة اصلا سواء
كانت موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلا ستعمل من وجوب انعكاس السالبة
المستعملة في هذا الشكل واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان تقع صغرى او كبرى
ولا شيء منهما ينتج اما الصغرى فلان الضروب التي صغرياتها موجبة هي الاول والثاني

والرابع والخامس والسابع مع اخص الكبريات وامكان الصغرى عقيم في هذه
الذي هو اخص من الثاني في الرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص
الكبريات اعني العرفية التي هي اخص البسائط والمشروطة التي هي اخص المركبات
اما الاول فلصدق قولنا في الفرض المشهور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار
ناهق حمار بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس
مركوب زيد هو مركوب زيد ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع حقية السلب الضروري في الاول
وصدق الاطلاق مع حقية الايجاب ظاهر واما في الرابع فلانا اذا اطلقنا بدل الكبرى
في المثال الاول لا شيء من الفرس بناهق بالضرورة في المثال الثاني ولا شيء من
الحمار بمركوب زيد مركوب عمرو ما دام لا حمارا مركوب زيد لا دائما كان الايجاب
الضروري حقا وصدق الاطلاق مع حقية السلب ظاهر واما الكبريات الضروب الى
كبرياتها فوجه عقامة الاول والثاني والثالث والسادس والسابع مع امكان الكبرى
عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني في الثالث الذي هو اخص من السادس والسابع
مع اخص الصغريات اعني الضرورية والمشروطة اما في الاول فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس
بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل
حمار مركوب زيد بالامكان مع حقية السلب الضروري وصدق الاطلاق مع حقية الايجاب
ظاهر واما في الثالث فلانا اذا اطلقنا بدل الصغرى لا شيء من مركوب زيد بناهق او
لا شيء من مركوب زيد بناهق ما دام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب

الضروري

الضروري وصدقها مع حقية السلب كما مر وههنا نظر والشارح حوم حوله واتى بمثال
هذا الموضع على بيان العقم في هذه الضروب احد وهو معدول عن افادة المطلوب لان المطلوب
مثاله ان الممكنة لا تستعمل في شيء من ضروب هذا الشكل فاعلم ان الشرط الثاني يعد
السالبة المستعملة في هذا الشكل ما تنعكس الى العرفية المستعملة على السالبة التي نسبتها الى العرفية
واخص السوالب الغير المنعكسة اعني الوقتية لا ينتج في الثالث الذي هو اخص من السادس
والخامس وفي الرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص البسائط اعني
العرفية واخص المركبات اعني المشروطة الخاصة والوقتية ولا بد من بيان نسبة الوجود
الاول عقم السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث وذلك لصدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل منخسف القمر بالضرورة مع امتناع سلب
فصل القمر عن المنخسف لكن عقمها مع المشروطة الخاصة وذلك لعقمها مع المشروطة
العامة وعدم دخل اللادوام في الانتاج لكونه سالبة فلا ينتج مع اخص الصغرى
ولا مع اللادوامها وهذا اولى مما قيل انه لا دخل له في الانتاج اذ الخامس عين
السادسين لانه لا يدل على عدم انعكاسه مع لادوام الصغرى وبيان عقمها مع المشروطة
انه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت وكل منخسف القمر ما دام منخسف القمر
مع امتناع السلب لكن عقمها مع الوقتية في الثالث ايضا وذلك لانه يصدق
لا شيء من القمر المنخسف بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل منخسف القمر فهو منخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب لرابع عقم اختلاط السالبة الوقتية الضرورية في الضرب

الرابع وذلك لصدق قولنا كل منخسف فهو مضيء بالقمر بالضرورة ولا شيء من القمر
بمنخسف بالوقت لا دائما مع امتناع السلب الى الخاصين عن اختلاطها مع المشروطة
الخاصة فيه وذلك لصدق قولنا كل لامضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالضرورة
بالضرورة مادام لامضيئا لا دائما ولا شيء من القمر بلامضيء بالوقت لا دائما مع امتناع
السلب السادس اعني اختلاطها مع الوقتية فيه وذلك بان يجعل صغرى المثال الخامس
وهي قولنا كل لامضيء بالاضاءة القمرية فهو منخسف بالوقت لا دائما الشرط الثالث
ان يصدق الدوام على صغرى الضرب الثالث بان يكون ضرورية او دائمة او يصدق
العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب ولو انتفى الامران
لكانت الصغرى احدى الوقتيات لا دائما اعني المشروطتين والوقتيتين ضرورة وجوب
انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب
واخص هذه الاختلاطات هو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم
لانه يصدق لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري مضيء بالاضاءة القمرية ما دام منخسفا لا دائما
وكل قمر فهو منخسف بالخسوف القمري بالوقت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء
بالاضاءة القمرية ولا يخفى عليك ان العقم انما يتم اذا اورد صورة ينتج فيها الايجاب
واخرى ينتج فيها السلب في الشرط الرابع والثالث لم يظفر بصورة ينتج فيها الايجاب
والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سلب فنتيجته سالبة فاذا الى بصورة
امتناع السلب فقد تم المطلوب والتحقيق ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة موجبة.

فيه ينتج النتيجة الموجبة من السوالب بالخلف والاستدلال بان النتيجة تتبع اخص المقدمتين
باطل لان هذه القاعدة انما ثبتت بالاستقراء في الموجبات فلو اثبت السلب من الجزئيات بها
كان دورا او الوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الحكم في العكس الشرط الرابع
ان يكون كبرى الضرب السادس من الستة المنعكسة السوالب لانه انما يبين بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد من ان يكون صغراه سالبة خاصة ليصح انعكاسها كما عرفت في فصل
العكس وحينئذ لا بد من ان يكون الكبرى احدى الست كما عرفت في الشكل الثاني انه اذا
لم يصدق الدوام على صغراه يجب ان يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب الشرط الخامس
كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لكونه احدى الست
المنعكسة السوالب لان بيانه انما يبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة والسالبة
انما تنعكس اذا كانت احدى الخاصتين فلا بد من ان تكون النتيجة … ان تكون بحيث اذا
بدلنا … من الشكل الاول والسالبة الخاصة في الشكل الاول لا ينتج السالبة الخاصة اذا كانت كبراها
احدى الخاصتين وصغراها احدى الست فلا بد هاهنا من ان تكون الصغرى احدى الخاصتين لانها
كبرى الشكل الاول وان تكون الكبرى احدى الست لانها صغرى الشكل الاول … لتحصل نتيجة الشكل
الاول لا يكون سالبة خاصة اذا كانت الصغرى احدى الوقتيات الاربع واما اذا كانت
احدى الدائمتين فالنتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة … اخص من العرفية العامة
فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي عكس النتيجة المطلوبة من هذا الضرب وكان
الاولى ان يترك اشتراط كون صغرى الثامن احدى الخاصتين لانه قد ذكر ذلك في فصل
العكس

وهذا لم يعرض له الشيخ اذ ذكر في حالة السادس والسابع مع انه لا بد منه اما في السادس
فلا مرية واما في السابع فلان نتيجته انما تظهر بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث فلا بد
ان تكون كبراها احدى الخاصتين وصغراها فعلية لان النتيجة عينه في صغرى الشكل الثالث لكن
قد علم ذلك من اشتراط كون العكس من الفعليات في جميع ضروب الشكل — ح
والنتيجة الاختلاطات المنتجة باعتبار الشرط المذكور في كل واحد من الضربين
الاولين فانه واحد وعشرون حاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشر في [illegible] وفي الضرب
الثالث ستة وعشرون حاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشر ومن
الصغريات الثلث والوقتيتين مع الفعليات الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس
ستة وستون حاصلة من الصغريات الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وفي السادس
والثامن اثنا عشر حاصلة من الصغريين الخاصتين مع الست وفي السابع اثنان وعشرون
حاصلة من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشر والقانون في جهة النتيجة انها
في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت الصغرى احدى الدائمتين او كان العكس من الست
المنعكسة السوالب الا قطعة وفي الضرب الثالث [illegible] ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى محذوفا عنه [illegible] الا دوام وبيان الكل بالقيد المذكور في الاطلاقات
وبيان عدم لزوم القيد بالنقض والنتيجة في السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى لرجوعه اليه بعكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى

لرجو

لرجوعه اليه بذلك وفي الثامن كعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول الحاصل من عكس الترتيب
[illegible] الاول باعتبار رجوعها الى الشكل الاول بعكس الترتيب [illegible] الاول
وبعكس المقدمتين في الرابع والخامس الفصل الثالث المراد بالحمليات
الكائنة من الشرطيات الاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية سواء كانت فيها مع
الشرطية حملية اولا وهذا الباب مما لا بد منه في المنطق لان من المطالب العلمية ما يحتاج اليه
لا سيما في الهندسة المشتمل عليها كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب
في التعليم زعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان مجرد الاقترانات الحملية يغني عن ذكرها وهو ليس
بشيء لما مر [illegible] من الاحتياجات اليه لواضحة وقال الشيخ لعل المعلم الاول ذكرها
ولم ينقل الى العربية وزعم الشيخ انه انفرد باختراعه ووضعه في الكتاب وقال انا
قد عملنا في هذا الكتاب كتابا في قريب من ثماني عشرة سنة فقد استخرجناه ووقع
الشاكلات [illegible] الى الفاضل [illegible] [illegible] عليه لعله [illegible] وذكر [illegible]
وضعف [illegible] ومع ذلك [illegible] [illegible] وادعى [illegible] والاشتراط
[illegible] لا [illegible] عليها [illegible] والمسعى الكلام فيها [illegible] من [illegible] والقصر
[illegible] في هذا الكتاب على شيء [illegible] وترك اكثرها لعله [illegible]
من الطبع ونحن نعود الى [illegible] اقسام القياس الشرطي [illegible] لان تركيبه
اما من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول او حملية ومتصلة ح
ما تركب من متصلتين والشركة فيه لان اشتراك المتصلتين اما في جزء تام منها

منها اعني مانع المقدم او مانع التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان هـ ز فه ز واما
في جزء غير تام منهما اعني احد طرفي المقدم او التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان
هـ و فـ ز واما في جزء تام من احدهما غير تام من الآخر كقولنا كلما كان ح ط فكلما كان
ا ب فه ط وكلما كان هـ ط فو ز والمطبوع في هذه الاقسام هو الاول فقط وهو ظاهر
من المتن الا انه يحصل هنا اذا كان المطلوبان لزوميتين او اتفاقيتين على تقدير جواز
تاليف القياس من الاتفاقيتين واما اذا كان احدهما لزومية والاخرى اتفاقية
فعنه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب واورد على اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان
الانسان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة اعني قولنا
كلما كان الانسان فردا كان زوجا واجيب بانه ان اعتبر في اللزومية الصدق بحسب
نفس الامر فلا نسلم صدق الصغرى وان اعتبر بحسب الالزام فلا نسلم كذب النتيجة
فان من يرى ان الانسان فرد فلا بد ان يرى انه زوج القسم الثاني
القسم الثاني من الاقترانات الشرطية ما تركب من منفصلتين واقسامه الخمسة كما مر
الاول كقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د ودائما اما ان يكون ح د او هـ ز و
الثاني كقولنا دائما اما كل ا ب واما كل ا ج ودائما اما كل ج د واما كل هـ ز و
الثالث كقولنا دائما اما كلما كان ا ب فج د واما كلما كان ا ب فه ز ودائما
اما كل هـ ز واما كل ح ط والمطبوع من هذه الاقسام هو الثاني اعني ان يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرطه ايجاب المقدمتين وكلية

احد

احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د هـ او كل
و ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج هـ او كل و ز لانه لا بد في كل واحدة من المنفصلتين
من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى ان كان الجزء
الاول اعني كل ا ب فهو اول اجزاء النتيجة وان كان الجزء الثاني اعني كل ج د فالواقع
معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول اعني كل د هـ فينتظم منهما قياس هكذا كل ج د
وكل د هـ ينتج قولنا كل ج هـ وهو ثاني اجزاء النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل و ز فهو ثالث
اجزاء النتيجة فعلى كل تقدير لا بد من صدق هذه الاجزاء الثلثة من المنفصلة المذكورة
فتكون نتيجة وتنعقد الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول ما مر مثال الشكل الثاني
دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما لا شيء من هـ د او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب
او لا شيء من ج هـ او كل و ز مثال الشكل الثالث قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د
ودائما اما كل ج هـ او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب او بعض د هـ او كل و ز مثال الشكل
الرابع قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل هـ ج او كل و ز ينتج دائما
اما كل ا ب او بعض د هـ او كل و ز على قياس ما سبق القسم الثالث
القسم الثالث من الاقترانات الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة واقسامه
اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشاركة اما مع
المقدم او تاليها فالاول كقولنا كل ا ب وكلما كان كل ب ج فكل د هـ
والثاني كقولنا كل ا ب وكلما كان كل ج د فكل هـ ب والثالث كقولنا كلما

كان اب ج د وكل ب ه والرابع هو المطبوع من من الاقسام ما يكون الحملية كبرى والشرطية هي التالي المتصلة كقولنا كلما كان اب ج د وكل د ه ج كلما كان ا ب ج ه لانه كلما صدق المقدم صدق التالي بالعروض والحملية صادقة في نفس الامر و ت التالي مع الحملية ينتج قولنا كل ج ه فكلما صدق المقدم صدق ا ج ه وهو مفهوم النتيجة المتصلة وسعد فيه الاشكال الاربعة باعتبار التالي مع الحملية فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان اب ج د ولا شي من ه د والثالث كقولنا كلما كان ا ب فد ج ولا شي من د ه والرابع كقولنا كلما كان ا ب فد ج وكل ه د

القسم الرابع القسم الرابع من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو بحث المطبوع منه على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكان كل واحد من الحمليات مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وذلك على ضربين الاول ان يكون التاليف من الحمليات واجزاء الانفصال متحد النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات صادقة ولابد من صدق احد اجزاء الانفصال اعني جزء يلزم من صدقه مع الحملية المشاركة له نتيجة المطلوبة اعني كل ج د وهذا معنى اتحاد النتيجة ويعد الاشكال الاربعة باعتبار التاليف جزء الانفصال مع الحملية المشاركة له الثاني ان يكون التاليفات من الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة ويكون النتيجة منفصلة مركبة من نتائج التاليفات كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح

وكل

وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق الحمليات مع واحد من اجزاء الانفصال واينما يلزم من صدقه نتيجة مع الحملية المشاركة له احد اجزاء النتيجة ويعد الاشكال الاربعة فيه ايضا القسم الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ويقع على وجوه احدها ان يكون الحملية واحدة والمنفصلة مانعة الخلو ذات جزئين مشاركة الحملية في احد الجزئين كقولنا اما كل ا ط او كل ج د وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان الواقع من جزئي المنفصلة اما الجزء الاول اعني كل ا ط وهو احد جزئي النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل ج ب وهو مع الحملية الصادقة ينتج كل ج د فلابد في الواقع من صدق كل ا ط او كل ج د وهو مفهوم المنفصلة النتيجة وانعقاد الاشكال ايضا ظاهر واما ان يكون الحملية اكثر من عدد اجزاء الانفصال او يكون بعدده لكن لا يكون كل واحد من الحمليات مشاركة لجزء من اجزاء الانفصال فهذا الحملية المفصل بعد عن الطبع القسم الخامس

القسم الخامس من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثه لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى والقسم الاخير الحملية تمس ومثاله قولنا دائما اما كلما كان اب ج د واما كلما كان ه ز فح ز وكلما كان ح ز فط د والقسمان الاولان كل منهما على ضربين لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس والمطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة

موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة فيه في جزء تام من المقدمتين فكقولنا كلما
كان اب فج د ودايما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دايما او قد يكون اما
اب او ه ز لان ج د لازم لاب و ه ز يمتنع اجتماعه مع ج د كليا او جزئيا فكان
ه ز يمتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دايما او في الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك هذا اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع
وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور بعينه ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فـ ه ز
لان بعض الاوسط اعني بعض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز
اما الاول فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما الثاني فلان الخلو من ج د و ه ز
وكل امرين فيهما منع الخلو كان نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر واذا كان بعض الاوسط
مستلزما للطرفين انتج ان الطرف الاول اعني نقيض اب قد يستلزم عين ه ز بعين ما بين
من الشكل الثالث فلذا كلما تحقق بعض الاوسط تحقق الطرف الاول اعني نقيض اب
وكلما تحقق بعض الاوسط تحقق الطرف الآخر اعني ه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن اب
فـ ه ز وهو المطلوب وعلم من ذلك ان المنفصلة اذا كانت صغرى كان القياس
مستلزما للنتيجتين جميعا واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
فكقولنا كلما كان اب فكل ج د ودايما اما كل د ه او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان
اب فاما كل ج ه او و ز لان كل ج د ثابت على تقدير اب وحينئذ فلا يخلو من
المنفصلة ان كان الجزء الاول اعني كل د ه لزم اعني كل ج د وكل د ه ينتج ان كل ج ه

فيكون

فيكون كل ج ه ثابتا على تقدير اب وان كان الجزء الثاني اعني قد يكون الواقع على
تقدير اب و ز فعلى تقدير اب يلزم احد الامرين اما كل ج ه واما و ز وهذا معنى النتيجة
والاستقصاء في هذه الاقسام وتحصيل احكامها من الاحكام مما لا يليق بهذا الكتاب
والله الملهم بكرمه اقرب الى الصواب واما الفصل الرابع فقد عرفت
ان القياس الاستثنائي مشتمل على النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة والنقيض
لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل جزءا منها والمقدمة التي يكون النقيض جزءا منها
شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احداهما شرطية
متصلة او منفصلة والاخرى احد جزئي الشرطية او نقيضه دالة على الوضع او الرفع
ويكون حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية
فان كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كانا شرطيتين
كانت شرطية وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان الاستثناء لعين المقدم
كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كان الاستثناء لنقيض التالي كانت شرطية وان
كان بالعكس فبالعكس وشرط انتاجه امور الاول ان يكون الشرطية موجبة اذ السالبة
عقيمة لانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه
وجود الآخر او عدمه الثاني ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان
كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها
او كليهما فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وفي

وفي هذا التعريف نظر لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين
او بكذبه وجاز ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه ولا يلزم الدور
والاولى ان يقال الشرطية ان كانت اتفاقية فان كانت متصلة فاما ان يراد وضع المقدم
ليعلم صدق التالي وهو صحيح لان العلم بصدق التالي حاصل قبل الوضع من دون توقف صدق
الاتفاقية على صدق كلي طرفيها وايضا العلم بالاتفاقية موقوف على العلم بصدق التالي فلو
استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما ان يراد الاستثناء نقيض التالي ليعلم
رفع المقدم وهو ايضا باطل لانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم
ولا بطريق الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيها
اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها
فلا يلزم من كذب تاليها كذب مقدمها بل ذا مع ان كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية
وهو ظاهر وان كانت منفصلة فصدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء
فلا استفادة منه ونوقش في ذلك بان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق احد الطرفين
لا على التعيين والمستفاد من الاستثناء هو العلم بصدق احدهما على التعيين ولكن
يصعب دفعها عن المقدمة الاولى الثالث ان تكون الشرطية كلية وقد عرفت معناها او
يكون الاستثناء كليا اي صحيحا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع
المقدم له لو انتفى الامران لجاز ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع
والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية او رفعه وضع الاخر

او

او رفعه اللهم الا ان يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج
القياس ح بالضرورة كقولنا ان قدم زيد الان فهو مكرم لكنه قدم الان ثم
الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت
متصلة فاستثناء عين مقدمها ينتج عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم
واستثناء نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم
والا لبطل اللزوم ولا ينعكس شيء منهما اي استثناء عين التالي لا ينتج عين المقدم
واستثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم
لا يستلزم وجود الاخص وعدم الاخص لا يستلزم عدم الاعم فان قلت جاز ان
يكون اللازم مساويا قلنا الانتاج حينئذ لا يكون بالنظر الى صورة القياس
بل الى المادة المخصوصة والمعتبر هو الاول الا ترى انهم لا يقولون بان من الموجبات
ما ينعكس كلية مع تحقق ذلك فيما يكون المحمول مساويا للموضوع لا يقال يصدق
قولنا كلما كان زيد انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك مع
كذب النتيجة اعني انه ليس بانسان لان بعض من هو ليس بضاحك بالفعل هو انسان
لانا نقول يجب اخذ النقيض برعاية الامور المعتبرة في التناقض حتى يكون نقيض الضاحك
بالاطلاق ما ليس بضاحك دائما وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج وضع اي
جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع ورفع ايهما كان عين الاخر لامتناع الارتفاع
وان كانت مانعة الجمع انتج وضع ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع دون العكس

لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو لم يرتفع الا اذا كان عين الآخر لامتناع
الارتفاع دون العكس لجواز الاجتماع فالمانع من المتصلة او المنفصلة الغير
الحقيقية ثمان وفي الحقيقية اربعة   الفصل الثاني   القياس
المنتج للمطلوب واما ان يكون بحكم الاستقراء الصحيح مولفا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص
لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدماته او احديهما الى الكسب بقياس وذلك الى ان ينتهي
الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج
المطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا وعدوه من لواحق القياس والكلام فيه غني عن
الشرح قال الخلف قياس الخلف وانما سمي بذلك لانه يؤدي الى الخلف اي المحال على تقدير
عدم حقية المطلوب وقيل لانه ياتي المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه
ولما كان القياس منحصرا في الاقتراني والاستثنائي باقسامهما المذكورة وجب رد القياس
وتحليله الى ذلك وقد وقع فيه اختلاف عظيم والذي استقر عليه راي الشيخ انه مركب
من قياسين احدهما اقتراني والآخر استثنائي اما الاقتراني فمركب من متصلة احد جزئيها
الملازمة من المطلوب الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب وهذه الملازمة
بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه
الملازمة ربما يحتاج الى البيان فهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة من المتصلة على انه
ليس بحق ومن الامر المحال واما الاستثنائي فمركب من متصلة لزومية هي نتيجة ذلك
الاقتراني ومن استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب لحقيته

لو لم

لو لم يتحقق المطلوب يتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض
المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق   الثالث الاستقراء   فسروا الاستقراء
بالحكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته وقالوا اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا
في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما كذا قيل وفيه بحث لان الحكم لو وجد
في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها ايضا وقد صرح القوم بان الاستقراء ينقسم الى تام
وهو القياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء
المفيد للظن دون العلم وفي تفسيرهم تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق
الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المطلوب من الاستقراء لا نفسه فكانهم ارادوا
ان اثبات المطلوب بالاستقراء هو اثبات حكم كلي لوجوده في اكثر الجزئيات والصحيح في
تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام هو انه عبارة عن تصفح امور جزئية لنحكم بحكمها على امر يشمل
تلك الجزئيات وهو اوفق لكلام ابي نصر الفارابي حيث قال الاستقراء هو تصفح شيء شيء
من الجزئيات الداخلة تحت امر ما كلي لتصحيح حكم ما حكم به على ذلك الامر بايجاب او سلب
فتصفحنا جزئيات ذلك الكلي لنطلب الحكم في واحد واحد هو الاستقراء وايجاب الحكم لذلك
الامر الكلي او سلبه عنه هو نتيجة الاستقراء وسمي بذلك لان المستقري يتتبع جزئيا جزئيا فيحصل
المطلوب بقول استقريت البلاد اذا تتبعتها قرية قرية وخرجت من ارض الى ارض
الرابع التمثيل   فسروا التمثيل باثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك
بينهما وفيه تسامح مثل ما مر في تفسير الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئي بجزئي في معنى

الشوخ ضد الرسوخ والرسوب ... بالسابغ وتتشام بالبارح البروج بدیدامدن ... جانب ... سوی نوداردو ...
مصادر

مشترک بینهما لیستدل بثبوت الحکم الثابت فی المشبه به المعلل بذلک المعنی کقولنا السماء حادث
لانه کالبیت الثابت الذی هو علة للحدوث فاذا رد الی صورة القیاس صار هکذا
السماء مولف وکل مولف حادث فیکون المثال من جهة الکبری علی الاستواء فان
المثال من جملة الصور الحمل لان الاول اصغر والثانی سبب الحکم اکبر والمعنی المشترک اوسط
والمتکلمون یسمون التمثیل استدلالا بالشاهد علی الغایب والاصغر غایبا والمشبه
شاهدا والفقهاء یسمونه قیاسا لما فیه من حذو جزئی بجزئی والحاقه به یقال قاس
الشئ بالشئ اذا قدره علی مثاله ویسمون الاصغر فرعا والمشبه اصلا لابتناء الاصغر
علیه فی ثبوت الحکم والاکبر حکما والاوسط جامعا وعلة ولهم فی بیان علیة الجامع للحکم
طریقان الاول الدوران الکامل اعنی ترتب الحکم علی الشئ الذی له صلوح العلیة ذلک
وجودا وعدما بمعنی ان الحکم یثبت عند ثبوت ذلک الشئ وینتفی عند انتفائه وبهذا الاعتبار
یسمی الحکم دایرا وذلک الشئ مدارا والدوران علامة کون المدار علة للدایر وهو لا یفید
الیقین اما اولا فلان الترتب وجودا وعدما فی بعض الصور لا یفید العلیة وفی جمیعها
انما یکون بالاستواء التام وهو متعذر او متعسر ولو سلم فالطریق حینئذ یرجع الی صورة قیاس
اوسطه الجامع هکذا السماء مولف وکل مولف حادث فیستغنی عن اصل التمثیل وعن
بعض مقدمات الدوران واما ثانیا فلان المدار قد لا یکون علة للدایر کالجزء الاخیر من العلة
والشرط المساوی لها فان نازعوا فی صلوحها للعلیة نازعنا فی صلوح ما جعلوه مدارا
لذلک الطریق الثانی التقسیم الغیر المردد بین النفی والاثبات وابطال علیة ما عدا

الجامع

الجامع کما یقال علة حدوث البیت اما الوجود واما کونه قائما بنفسه واما التالیف
والاولان باطلان مرور الاشتراک بالواجب فتعین الثالث وهو ایضا لا یفید
الیقین لان التقسیم غیر حاصر فیجوز ان یکون العلة غیر ما ذکر وهذا اذا ضعف
الوجهین وقوله وبعد تسلیم علیة المشترک فی المقیس علیه معنا لو سلمنا تمام
الوجهین وثبوت کون الجامع علة للحکم فی الاصل فلا نسلم لزوم کونه علة للحکم فی الفرع
لجواز ان یکون خصوصیة الاصل شرطا للعلیة او خصوصیة الفرع مانعا فینتفی العلیة فی الفرع
لانتفاء الشرط او لوجود المانع هذا اذا ارید بالعلة المؤثر فی الحکم فی الجملة وان
ارید المؤثر التام فعدم ثبوته علی ما قد اصلا فعلی تقدیر ثبوت العلیة یصیر الاصل
حشوا ویکون التمثیل قیاسا اوسطه الجامع واعلم بانه لا نزاع لاحد فی ان الاستقراء
والتمثیل لا یفیدان الظن دون الیقین ... واما الحالة ... القیاس کما
ینقسم باعتبار الصورة الی الاقترانی والاستثنائی والاقترانی الی الحملی والشرطی
والحملی الی الاشکال الاربعة علی ما سبق کذلک ینقسم باعتبار المادة الی الصناعات الخمس
اعنی البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه یفید اما تصدیقا او تاثیرا
غیره کالتخییل والتصدیق اما جازم او غیر جازم والجازم اما ان یعتبر حقیقة اولا
والمعتبر حقیقة اما ان یکون حقا فی الواقع او لا فالمفید للتصدیق الجازم الحق
هو البرهان والمفید للجازم الغیر الحق هو السفسطة والتصدیق الذی لا یعتبر فیه
کونه حقا او غیر حق بل یعتبر فیه عموم الاعتراف هو الجدل ان یعتبر عموم الاعتراف

والا فهو الشغب ومورد السفسطة تحت قسم واحد فهو المغالطة والمفيد للتصديق الغير
الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر والمص اشار الى ان
مادة كل من الصناعات الخمس اى صنف من اصناف القضايا فقال مواد الاقيسة
اما يقينيات او غير يقينيات واراد باليقين الادراك الجازم المطابق الثابت
اعني الذي لا يمكن للحاكم به ان يحكم بخلافه فالجازم خرج الظن وبالمطابق الجهل
المركب وبالثابت التقليد فالقضايا يقينيات وتسمى القضايا الواجب قبولها
فان قلت اليقينيات قد تكون مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها في الست الضرورية
قلت ان المواد الاول اليقينية تنحصر في الست والمكتسبة لا تكون اول
بل ثواني او ما فوقها وانما انحصرت في الست لان العقل اما ان لا يحتاج في الحكم
الى شيء غير تصور الطرفين وهو الاوليات او يحتاج الى ما ينضم الى العقل فيحتاج
على الحكم او الى المحكوم به او اليهما جميعا والاول هو المشاهدات والثاني -
تحصل في ذلك الشيء بالاكتساب بسهولة فهي الحدسيات وان كان لا بسهولة فهي
الكسبيات وليست من المواد الاول المبحوث عنها وان لم يمكن الاكتساب فهي القضايا
التي قياساتها معها والثالث وهو ما يحتاج اليه في كليهما ان كان من شانه
ان يحصل بالاحساس فهو المتواترات والا فهو المجربات اما الاوليات فهي قضايا
يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل اعظم من الجزء والنقيضان
لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد في آن واحد لا يكون في مكانين فان كان

الاطراف جلية التصور والارتباط فالحكم واضح مطلقا والا فهو واضح لمن كان
الاطراف والارتباط جلية عنده غير واضح لغيره وقد يتوقف العقل في الحكم بعد تصور
الاطراف وذلك اما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنيس الفطرة
بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال واما المشاهدات فهي
قضايا يحكم بها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
او الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا ثم ان الاحكام
الحسية كلها جزئية فان الحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما الحكم بان كل
نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف
على علله وبهذا يظهر ان الحكم بالمشاهدات مركب من الحس والعقل لكن الحس مجرد
كالموجه الشارح واما المجربات فهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة
لليقين بواسطة قياس خفي هو ان لو علم ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد
له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب كلما علم وجود السبب علم وجود المسبب
قطعا ويعبر عن الاستواء بان الاستواء لا يعارض بها القياس الخفي وذلك
كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء واما الحدسيات فهي قضايا يحكم بها لحدس
قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لما نرى من
اختلاف تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس فهي كالمجربات في
تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السببية غير

معلوم الماهية وفي الحسيات معلوم بالوجهين ولما توقف علمها بالحدس لا بالفكر
والا كان من العلوم الكسبية وفسر الحدس بسرعة انتقال الذهن من المبادي
الى المطالب بحيث يحصل المطالب في الذهن مع المبادي دفعة من ال
تسامح وفسره المحققون بانه عبارة عن الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحدود
الوسطى دفعة وتمثل المطالب في الذهن مع الحدود الوسطى من غير حركة سواء كان
مع شوق او لم يكن بخلاف الفكر فانه حركة في المعاني من المطالب الى مباديها وهما
سطح وربما تارة واذا مادت فاعانهم بحركة اخرى من المبادي الى المطالب
ففي الفكر امكان الانقطاع ووجود الحركة بخلاف الحدس فان الانتقال فيه
دفعي لا تدريجي واطلاق السرعة تجوز وذكر في شرح الاشارات ان الفكر والحدس
وات في التادية الى المطلوب بحسب الكيف والكم اما بحسب الكيف فلسرعة التادية وبطوئها
واما بحسب الكم فلكثرة عدد التادية الى العلوم وقلته والاول ان الفكر اكثر احتماله
على الحركة والثاني في الحدس اكثر تجرده عن الحركة وفيه ان الاختلاف في السرعة
والبطوء ان كان فيما لا بد فيه من الحركة ولا زمان وكان الحركة المعنية عن الحدس
انما هي الحركة المثبتة في الفكر لا مطلق الحركة واما المتواترات فهي قضايا يحكم بها لكثرة
الشهادات بعد امكان المحكوم به والوثوق بعدم اتفاق الشاهدين على الكذب
كالحكم بوجود مكة وبغداد وشرط الاستناد الى الحس حتى لا تعتبر التواتر الا فيما
يستند الى المشاهدة واما العدد الذي لا يحصل التواتر باقل منه فالضابط حصول
اليقين

اليقين بالحكم وزوال الاحتمال وما ذهب اليه بعضهم من اشتراط الخمسة او الاثني
عشر او العشرين او الاربعين او السبعين فلا دليل عليه ونحن قاطعون بانه يحصل
لنا العلم بالمتواترات من غير ان نعلم بعدد مخصوص وانه يختلف باختلاف الوقائع
والمخبرين والمستمعين والعلم الحاصل من التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة
على الغير لجواز ان لا يكون ذلك حاصلا له واما القضايا التي قياساتها معها وتسمى
القضايا الفطرية فهي القضايا التي يحكم بها بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن
الذهن عند حضور طرفي القضية كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين
والدليل المولد ... مقدمات البرهان لا يجب ان يكون من الضروريات
الست بل يكون من المكتسبات المنتهية اليها فمراد المعرف ان القياس الذي يتولد ما الا دل
من الضروريات الست سواء كان بغير وساطة ضروريتين او مكتسبتين او مختلفين فيسمى
برهانا وما يقال ان البرهان لا يتالف الا من الضروريات فمعناه انه لا يتالف الا من
قضايا يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت ضرورية في انفسها او ممكنة او وجودية
وسواء كانت بديهية او مكتسبة ثم ان قياس مؤلف من اليقينيات ان كان الحد
والاوسط فيه لا بد ان يكون علة لحصول التصديق بالحكم المطلوب والا لم يكن البرهان
برهانا فعلية لم لانه اما ان يكون مع ذلك علة لوجود ذلك الحكم في الخارج ايضا ويسمى
برهانا لميا لافادته اللمية اعني علة الحكم على الاطلاق واما ان لا يكون كذلك ويسمى برهانا
انيا لافادته الانية اعني الثبوت في الذهن دون العلة في الوجود ثم الاوسط

في برهان اللم مع انه علة لوجود الاكبر للاصغر قد يكون ايضا علة لوجود الاكبر
مطلقا كما في قولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فان تعفن
الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى لزيد كذلك هو علة للحمى في نفسها وقد لا يكون
كذلك بل يجوز ان يكون معلولا للاكبر كما في قولنا هذه الخشبة تحركت اليها النار
وكل خشبة تحركت اليها النار فقد وصلت فان تحرك النار علة لوصول النار مع
انه معلول للنار وفي المثالين تسامح والاوسط في برهان الان ان كان معلولا
لوجود الحكم في الخارج ويسمى دليلا كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
والا لم يسم باسم خاص كما في قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة
فان الاشتداد ليس معلولا للاحراق بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج
العروق   واما غير اليقينيات   اما المشهورات فهي قضايا يعتبر تطابق
اراء الكل عليها كحسن الاحسان الى الاباء او اراء الاكثر كوحدة الاله او اراء طائفة
مخصوصة كاستحالة التسلسل فان قلت المشهورات قد تكون يقينية اولية فكيف يجعل
من غير اليقينيات قلت المراد ان المشهورات التي يعتبر فيه اليقين ومطابقة الواقع
بل الشهرة وتطابق الاراء سواء كانت يقينية او لا فبعض القضايا يكون اوليا يقينيا
ومشهورا باعتبارين وقد يبلغ الشهرة الى حيث تشتبه بالاوليات ويفرق بينهما بان العقل
الصريح الذي لا يلتفت الى غير تصور الطرفين يحكم بالاوليات من غير توقف دون المشهورات
ولذلك قد يتطرق التغيير اليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات

فان

فان الكل لا يستقبح بالقياس الى هذه اصلا واما المسلمات فهي قضايا ياخذها احد
الخصمين مسلمة من صاحبها ليبني عليها الكلام او يكون مسلمة فيما بين اهل الصناعة
والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدماته من نوع واحد
او من النوعين يسمى جدلا فهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة لانتاج
قضايا قولا اخر والمراد ان قضاياه يؤخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة وان كان
وان كانت في الواقع يقينية بل اولية والى انه اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا
لان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم والتسليم سواء كان حقا او كاذبا او غلطا
بخلاف البرهان فانه لا يكون الا حقا والغرض من الجدل اقناع من هو قاصر
عن درك البرهان والزام الخصم فالجدلي قد يكون مجيبا حافظا لرأي وغاية سعيه
ان لا يصير ملزما وقد يكون سائلا معترضا هادما لوضع ما وغاية سعيه ان يلزم
الخصم واما المقبولات فهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه بسبب من الاسباب كالانبياء
والاولياء والحكماء والشعراء وقد يقبل من غير ان ينسب الى احد كالامثال السائرة
واما المظنونات فهي قضايا يحكم بها بسبب رجحان الحكم كقولنا كل من يطوف
بالليل فهو سارق والمراد بالرجحان الحكم بالطرف الراجح من طرفي الحكم مجوزا
الطرف الاخر وان كان المستعمل اياها في الخطابيات يصرح بالجزم بها ولا يشعر
بتجويز الطرف الاخر ويدخل فيها التجربيات الاكثرية والمتواترات والحدسيات الغير
اليقينيات والقياس الذي يؤلف مقدماته من حيث انها مقبولة او مظنونة يسمى خطابة

وظاهر مثل هذه العبارة ان الخطابة لا تكون الا قياسا والحق انها قد تكون قياسا
وقد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة قياس عقيم يعني لا ينتج
كالموجبتين في الشكل الثاني بشرط ان يظن الانتاج وغايتها الاقناع والترغيب
عما ينفع والتنفير عما يضر واما المخيلات فهي قضايا اذا اوردت على النفس
فيها اثرا عجيبا من قبض او بسط او نحوهما سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة
او كاذبة والاسباب المخيلة كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك
والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط او
نحوهما ليصير ذلك مبدأ فعل او ترك او رضا او سخط او نوع من اللذات المطلوبة
ولهذا يعتد الاشعار في الحروب وعند الاستفاضة والاستعطاف وقلما يعتد غيرها
وذلك لان الانسان للتخييل اطوع منهم للتصديق لانه اغرب والذ ويروجه
الاوزان والانشاد باصوات طيبة والمراد بالوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب
الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار تجد النفس من ادراكها لذة
مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء كانوا لا يعتبرون في الشعر الوزن ويقتصرون على
التخييل والمحدثون اعتبروا معه الوزن الكامل والجمهور لا يعرفون منه الا الوزن
وهو المشهور الان واما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور
غير محسوسة وانما قيدنا بذلك لان احكام الوهم في المحسوسات صحيحة يصدقها العقل
ولتطابق العقل والوهم كانت مما يجري مجرى البديهيات شديدة الوضوح لا يكاد

يقع فيها اختلاف اراء واما في المعقولات الصرفة فكاذبة بدليل ان الوهم يساعد العقل
في المقدمات المنتجة الانتاج ويعارضه في النتيجة كما في قولنا الميت جماد وكل جماد
لا يخاف منه واحكام الوهم مشهورة في الاكثر لانه ادرك المحسوسات واوقع
في العقل والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منها اسكات الخصم و
تغليطه واقوى منافع معرفتها الاحتراز عنها والمغالطة لا المغالطة قياس
فاسد صورة او مادة ويتألف من القضايا المشبهة بالاوليات او بالمشهورات
من جهة اللفظ او المعنى والوهميات مشبهة بالمشهورات من جهة فالمغالطة اعم منها
والمغالطة لا تفيد بحسب الذات بل بحسب المشابهة ولولا تصور التمييز لما تم للمغالطة
صناعة والمتقدمون كانوا يستوفون مباحث الصناعات الخمس ويبينون شرائطها
واحكامها ومنافعها وما يتعلق بها والشيخ اقتصر في مختصره على البرهان والمغالطة لان
منفعتهما شاملة لكل واحد من مسائل المنطق وسائر العلوم بحسب الافراد اما البرهان
فبالذات كمعرفة الاغذية المحتاج اليها واما المغالطة فبالعرض كمعرفة السموم المحترز عنها
على ان الثلاثة الباقية فان منافعها بحسب الاشتراك في مصالح التمدن اعني اجتماع الانسان
مع بني نوعه للتعاون والتشارك في تحصيل ما يحتاج اليه في بقاء الشخص والنوع من
الغذاء واللباس ونحو ذلك ثم المتاخرون اقتصروا على شيء من مباحث المغالطة وجعلوا
البرهان المطلوب بالذات كان لم يكن شيئا مذكورا اولا في الكتاب مسطورا والاسباب
الغلط كثيرة منها ما يتعلق باللفظ ومنها ما يتعلق بالمعنى والمتعلق باللفظ اما ان يتعلق بالمفرد

بحسب جوهره او بحسب حاله وهيئته في نفسه او بحسب حاله وهيئته الحاصلة من خارج واما
ان يتعلق بالمركب بحسب بعضه بعض التركيبات وتوهم وجود التركيب عند عدمه
او توهم عدم التركيب عند وجوده، والمتعلق بالمعنى اما في بعض القضايا الى [illegible]
او جميعها واما في القضايا بعضها ببعض وفي [illegible] تلك الحالة واما الثاني
فلانه قد قيل ومن الطبيعة فكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ليس
من قبيل فساد المادة بل من فساد الصورة لفوات كلية الكبرى اذ [illegible]
الكبرى مهملة صدق طبيعة وح تفسد الصورة وتكذب كليته وح تفسد المادة فحمل
فساد القياس هنا من جهة المادة نظرا الى فوات الصدق عند التعبير عنها بالكلية
وفي الجامع جهة منا الصورة نظرا الى فوات كلية الكبرى عند التعبير عنها بالطبيعة
ومعنى كلامه انه لما وقع قضية لا يصدق الا طبيعية فكان قضيته ان تكون كلية
كالمثال المذكور كان القياس فاسدا من جهة المادة اذا عبر عن تلك القضية [illegible]
الكلية والمذكور في شرح الاشارات ان مثل هذا من فساد المادة قطعا لانه
قال الفساد الراجع الى المادة القياس هو ان يكون القياس مشتملا على مقدمات
لو وضعت بحيث تكون مسلمة لما كانت على هيئة قياس ولو وضعت على هيئة
قياس خرجت عن ان تكون كلية وقوله واحد الامور الذهنية فكان العينية
مثاله ان يقال لو كان شريك الباري ممتنعا في الخارج لكان امتناعه حاصلا
في الخارج فيكون الموصوف بالامتناع متحققا في الخارج لان تحقق الصفة في الخارج

معنى

١٢٧

يقتضي تحقق الموصوف فيه ضرورة والغلط فيه ان الامتناع من الامور الذهنية
التي لا يتحقق لها اصلا واخذ الامور الخارجية فكان الذهنية مثل ان يقال الجوهر
[موجود] في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض قائم به فالجوهر عرض والغلط
فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة في العقل دون الموجود الخارجي
والمستعمل للمغالطة ان لم يعرف ذلك فهو مغالط لنفسه والا فان قابل بها
الفيلسوف سمي سوفسطائيا وان قابل بها الجدلي سمي مشاغبيا والفيلسوف
مركب من فيلا سوفا ومعناه محب الحكمة ومنه اشتقت الفلسفة وسوفسطا مأخوذ
من سوفا وهو الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ومنه اشتقت
السفسطة   البحث الثاني [في] اجزاء العلوم وهي الموضوع والمبادي والمسائل
اما الموضوع فهو ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية كما عرفت ومعنى كونه جزءا من
العلم انه لا بد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه او مبرهنا عليه
في علم آخر وهكذا الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود
لان ما لا يعرف ثبوته كيف يطلب ثبوت [illegible] له وهذا المعنى مع شهرته ووضوحه قد خفي
على الشارح وبهذا يظهر الجواب عما يقال انه ان اريد بذلك التصديق بالموضوعية
فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقفه عليه بل من مقدمات الشروع كما سبق وان اريد
تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا على حدة واعلم ان العلم الواحد قد
يكون له موضوع واحد اما على الاطلاق كالعدد للحساب واما من جهة ما يعرض له

منسوب الى السفسطة [illegible] فالسفسطة الحكمة المموهة

عارض اما ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث هو للعلم الطبيعي او غريب كالكرة المتحركة
لعلمها وقد يكون له موضوعات بشرط ان تكون متناسبة ووجه التناسب تشاركها
اما في الذاتي كالخط والسطح والجسم اذا اجعلت موضوعات الهندسة فانها تشارك
في المقدار واما في عرضي كبدن الانسان واجزائه واحواله والادوية والاغذية
وما اشبه كلها اذا اجعلت جميعها موضوعات علم الطب فانها تشارك في كونها منسوبة
الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكما ان تغاير العلوم بحسب تغاير الموضوعات
كذلك تناسبها وتباينها بحسب تناسب الموضوعات وتباينها فاذا كان بين موضوعي
علمين عموم وخصوص فان كان العام جنسا للخاص فالعلم الذي موضوعه الخاص
يكون تحت الآخر وجزءا منه كعلم المجسمات الذي موضوعه الجسم التعليمي فانه جزء
من علم الهندسة الذي موضوعه المقدار وان لم يكن العام جنسا للخاص بان يكون
الموضوع شيئا واحدا مطلقا في احد العلمين ومقيدا في الآخر كالاكر المطلقة و
المقيدة بالحركة لعلميها او يكون الموضوع شيئين والعام عارض للخاص كالموجود
للفلسفة الاولى والمقدار للهندسة فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون تحت
الآخر لكن لا يكون جزءا منه واذا لم يكن بين الموضوعين عموم وخصوص فاما ان
يكون الموضوع شيئا واحدا مختلفا بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم للهيئة
من حيث الشكل ولعلم السماء والعالم من حيث الطبيعة او يكون شيئين مختلفين
يكون بينهما تشارك في البعض كموضوعي الطب والاخلاق المتشاركين في البحث

عن القوى الانسانية لكن من جهتين مختلفتين او لا يكون تشارك وحينئذ اما ان
يكونا متحاذيين بان يكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة والحساب او لا
يكونا كذلك بان كان احد الموضوعين مقارنا لاعراض ذاتية بخصوص الآخر كان
العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث عن
الآخر كالموسيقى عن النغم من حيث يعرض لها بسبب عددية مقتضية للتأليف وتلك النسب
من جهتها اذا كانت مجردة ان يبحث عنها في علم الحساب وان لم يكن احد الموضوعين
مقارنا بالاعراض للآخر فالباحث عنهما علمان متباينان مطلقا كالطب والحساب
وبالجملة فالعلم انما يصير علما على حدة لانه يعرض موضوعا من الموضوعات ويبحث عن
اعراضه الذاتية وان لم يكن كذلك تداخلت العلوم وصار النظر البين في موضوع
مخصوص بل في الموجود المطلق فكان العلم الجزئي علما كليا ولم يكن العلوم
[illegible] مثلا علم الحساب جعل علما على حدة لانه جعل له موضوع على حدة هو العدد
وصاحبه ينظر فيما يعرض للعدد من جهة ما هو عدد فلو كان الحساب ينظر في العدد
من جهة ما هو كم او كان صاحب الهندسة ينظر في المقدار من جهة ما هو كم لكان الموضوع
لهما الكم لا العدد والمقدار وكذا لو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو موجود
كان انما ينظر فيما يعرض للموجود من حيث هو موجود فكان الحساب لا يفارق
الفلسفة الاولى وعلى هذا فقس كذا في الشفاء واما المبادي فهي الاشياء التي يبنى
عليها العلم وهي اما تصورات او تصديقات فالتصورات هي حدود الاشياء التي تستعمل

في ذلك العلم وهي اما موضوع العلم اي الذي يصدق عليه انه موضوع لذلك العلم لا بمفهوم
الموضوع فان حده ليس من اجزاء العلم وذلك كقولنا في الطبيعي الذي موضوعه
الجسم الطبيعي ان الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة واما جزئية كقولنا
الهيولى هو الجوهر الذي من شانه القبول فقط واما جزئي تحته كقولنا الجسم البسيط
هو الذي لا يتالف من اجسام مختلفة الصور واما عرض ذاتي له كقولنا الحركة
كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والتصديق بوجود الموضوع واجزائه
يكون متقدما على العلم والتصديق بوجود الاعراض الذاتية انما يحصل في العلم نفسه
فحدود الاولين تكون حدودا بحسب الماهيات وحدود الثالث اذا حددت
بها تكون حدودا بحسب الاسماء ويمكن ان تصير بعد التصديق بوجودها حدودا
بحسب الماهيات والتصديقات التي منها يتالف قياسات العلم وتسمى المقدمة
غير بينة يجب تسليمها ليبنى عليها ومن شانها ان تبين في علم آخر اعلى وهو الاكثر
او اسفل بشرط ان تكون مبينة على ما تبين بها في العلم الاعلى لئلا يصير البيان
دورا وذلك كما يتبرهن ان الجسم من اجزاء لا تتجزى فانه مبدا في الالهي لاثبات
الهيولى ويبين في الطبيعي فهي مبادئ بالقياس الى العلم المبني عليه ومسائل بالقياس
الى العلم الآخر وهذه ان كانت تسليمها مع مسامحة وحسن الظن بالمعلم سميت
اصولا موضوعة كقول اقليدس في اول الهندسة لنا ان نصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم وان نعمل على اي بعد شئنا وعلى كل نقطة شئنا دائرة وان كانت مع استنكار

وتشكك

وتشكك سميت مصادرات كقول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان
الداخلتان في جهة اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة يلتقيان
وقد تكون المقدمة الواحدة اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر والتي ليست
بينة يجب تسليمها وتسمى ايضا بالمصادرة وهي المبادئ على الاطلاق وهي اما عامة
تستعمل في جميع العلوم كقولنا الشيء الواحد يكون اما ثابتا او منفيا وليس ذكرها
في العلم الا بالقوة واما خاصة ببعضها كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية
ولها اولوية المعلومات البينة في جواهر العلوم بحسب تخصيصها بذلك العلم والتخصيص
قد يكون بان [illegible] كما يقال في الهندسة المقدار اما مشارك واما مباين فيخصص الموضوع
الذي هو الشيء بالمقدار والمحمول الذي هو المسبب المعني بالمشارك والمباين وبهذا
التخصيص صارت القضية خاصة بالهندسة وصالحة لان يعد في صدرها وقد يكون
بالموضوع وحده كما يقال المقادير المتساوية لمقدار واحد متساوية فخصص الموضوع
الذي هو الاشياء بالمقادير ولزم تخصيص المحمول ايضا لان المساواة المقدارية غير
المساواة العددية واما المسائل فهي القضايا التي يطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها
الى موضوعاتها بالبرهان فهي لا تكون الا كسبية وهذا ما لا خلاف فيه لاحد والقول
باحتمال كونه غير كسبية بعيد جدا وموضوعات المسائل قد يكون موضوع العلم اما مجردا
كقولنا في الهندسة كل مقدار اما مشارك واما مباين والمقدار موضوع الهندسة
ومعنى مشاركة المقدارين ان يكون لهما مقدار واحد يعدهما جميعا والمباينة خلافها

مع عرضها

واما مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار هو الموضوع وقد اخذ مع عرض ذاتي له وهو كونه وسطا في النسبة
اي كونه من مقدارين نسبة احدهما الى الاخر كنسبة الاخر اليه كالاربعة او الاربع مثلا
من اثنين وثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع
ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين
في الآخر فان الحاصل من ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر كالحاصل من ضرب الاثنين
في الثمانية وقد يكون نوع موضوع العلم اما مجردا كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
والخط نوع من المقدار واما مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان
الزاويتين الحادثتين عن جنبيه اما قائمتان او متساويتان لقائمتين فالخط
اخذ مع كونه قائما على خط وهو عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا للموضوع كقولنا
كل مثلث فان زواياه الثلث مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون
نوع العرض الذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته
متساويتان فالمثلث الموصوف نوع من المثلث واما المحمولات فهي الاعراض الذاتية
للموضوع والمسائل ان يكون ذاتيا له او اعراضا غريبة لها الاول فلان ذاتي الشيء
[illegible] ان يكون معلوما قبله بالبيان فيمتنع كونه مطلوبا بالبرهان فان قيل كون النفس
او الصورة جوهرا احد المطالب العلمية مع ان الجوهر جنس لهما قلنا ان النفس
انما عرف في اول الامر لا من حيث ماهيتها بل من حيث انها شيء ما مبدأ الحسم

ويصدر عنها ادراكه والجوهر المطلوب اثباته لهذا المفهوم ليس جنسا له من حيث
هو هذا المفهوم بل هو جنس للماهية المسماة بالنفس التي لم تحصل في العقل الا بعد
العلم بجوهريتها وكذا القول في الصورة وما يجري مجراها واما الثاني فلان لكل صناعة
موضوعا ينظر صاحبها فيما يعرض له من جهة ما هو كذلك الموضوع واعراضه الغريبة
لا محالة تكون عارضة لشيء من جهة ذلك الشيء وتكون اعراضا ذاتية فلو وقع نظر
الصناعة فيها كان موضوعا لها وتصير الصناعة صناعة اخرى مثلا لو كان
الطبيب [illegible] السواد العارض للانسان من جهة ما هو جسم مركب تركيبا ما لكان
ان ينظر فيما [illegible] للجسم المركب من حيث هو جسم مركب وكان الطب من العلم
الطبيعي كذا في الشفاء فان قيل نحن نجد بعض الصناعات باحثة عن الاعراض الغريبة
اللاحقة للموضوع من جهة امر اخص كالزوجية والفردية والاولية والمركبة في الحساب
وككون المقادير مشاركة ومباينة والمساواة واللامساواة في الهندسة فان كلا من ذلك انما يلحق العدد
او المقدار من جهة كونه عددا مخصوصا او مقدارا مخصوصا والقوم يعدونها من الاعراض
الذاتية ويبحثون عنها ونجد بعض الاعراض الذاتية بالتفسير السابق في صدر الكتاب
مما لا يبحثون في تلك الصناعة عنها ويعدونها من الاعراض الغريبة وذلك كالاعراض
اللاحقة للموضوع من جهة جزئه الاعم كالسواد والحركة للانسان وما يحكم بكل عارض
لا يعم موضوع الصناعة فالجواب عن الاول ان العرض الذاتي قد يكون بحيث لا يخلو
عنه الموضوع لا مطلقا بل بحسب المقابلة اي لا يخلو عنه وعن مقابله كما في قولنا العدد اما زوج

AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
340

وأما فرد وقولنا الخط إما مستقيم أو منحن ومرجع كون العرض الذاتي في المحمول هو كون الموضوع
أحد الأمرين ككون العدد زوجا أو فردا وكون الخط مستقيما أو منحنيا وعن الثاني أنهم اصطلحوا
في تفسير العرض الذاتي وفي أن الأعراض التي لا تختص بالموضوع بل تلحقه من جهة جزئه
الأعم مثل [illegible] أعراضا ذاتية لا في تفسير العرض الذاتي بوجه لا يدخل فيه ما هو
أعم من موضوع الصناعة فلا إشكال عليه ومن فسره بما يدخل فيه ذلك على ما مر
فقد اشترط في الأعم عند الاستعمال في الصناعة أن يختص بالموضوع
فالمناسبة مخصوصة بالمقادير بالنسبة للمقادير وفي الأعداد
بالعدد وأما على وجه العموم فلا يتعلق به في
الصناعة ولا يبحث عن الآثار الطارئة
بالاتفاق وليكتف بهذا القدر
من مباحث الموضوع
والأعراض الذاتية
فإن الاستقصاء
فيها لا يليق
بهذا
المختصر

والله أعلم بالصواب تم الكتاب بعون الملك
الوهاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]